

﴿ كتاب ﴾  
شرح العالم العلامة  
والبحر الفهامه شمس الدين  
أبي عبد الله محمد بن قاسم الغزى الشافى  
المسمى فتح القريب المجيب على الكتاب المسمى  
بالتقريب أو القول المختار فى شرح غاية  
الاختصار على مذهب الامام  
الشافى رضى الله عنه  
ونفعنا به  
آمين •

---

﴿ وبهامشه المتن المذكور للامام أبى الطيب شهاب الملة ﴾  
﴿ والدين احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني الشهير ﴾  
﴿ بأبى شجاع تغمد الله برحمته وأسكنه فسيح جنته ﴾

﴿فهرست شرح العلامة ابن قاسم الفزري المسمى فتح القريب المجيب﴾

صفحة

- ٣ كتاب أحكام الطهارة  
١١ كتاب أحكام الصلاة  
٢٢ كتاب أحكام الزكاة  
٢٥ كتاب أحكام الصيام  
٢٦ كتاب أحكام الحج  
٣٠ كتاب أحكام البيوع وغيرها من المعاملات  
٤١ كتاب أحكام الفرائض والوصايا  
٤٣ كتاب أحكام النكاح وما يتعلق به  
٥٢ كتاب أحكام الجنائز  
٥٥ كتاب الحدود  
٥٨ كتاب أحكام الجهاد  
٦٠ كتاب أحكام الصيد والديباغ والنصايا والأطعمة  
٦٣ كتاب أحكام السبق والرمي  
٦٣ كتاب أحكام الأيمان والنذور  
٦٤ كتاب أحكام الأفضية والشهادات  
٦٨ كتاب أحكام العتق

﴿عت﴾

اللَّهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله رب العالمين  
وصلى الله على سيدنا محمد  
النبي وآله الطاهرين

قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم الشافعي تَعَمُّدُهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ  
وَرِضْوَانِهِ آمِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ تَبَرُّكَ بِمَا تَحْتَجُّهُ الْكُتُبُ لِأَنَّهَا ابْتَدَأَتْ كُلَّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ وَخَاتَمَتْهُ كُلَّ دَعَاءٍ مَحْجَابٍ  
وَآخِرُ دَعْوَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ دَارُ الثَّوَابِ أَحْمَدُهُ أَنْ وَفَّقَ مِنْ أَرَادَ مِنْ عِبَادِهِ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ  
عَلَى وَفَّقَ مَرَادَهُ وَأَصْلِي وَأَسْلَمَ عَلَى أَفْصَلِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ الْفَائِلِ مَنْ يَرُدُّ اللَّهُ بِهِ حَبْرًا  
يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ مَدَّةً كَرَالِذَا كَرِينٍ وَسَهْوًا عَادِلِينَ ﴿وَبَعْدُ﴾ هَذَا كِتَابٌ فِي غَايَةِ  
الِاخْتِصَارِ وَالْتِمِيزِ وَضَعْتُهُ عَلَى السُّكَّابِ الْمُسَمَّى بِالتَّقْرِيبِ لِتَنْفَعُ بِهِ الْمَحْتَاجُ مِنَ الْمُتَبَدِّئِينَ  
لِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ وَالِدِّينِ وَلِيَكُونَ وَسِيلَةً لِنَجَاتِي يَوْمَ الدِّينِ وَنَفْعًا لِعِبَادِهِ الْمُسْلِمِينَ أَيْهِ سَمِيعُ دَعَاءِ  
عِبَادِهِ وَقَرِيبُ مَحْبُوبٍ وَمَنْ قَصَدَهُ لَا يَخِيبُ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَأِنِّي قَرِيبٌ وَعَلِمُ أَنَّهُ يَوْجِدُنِي  
بَعْضُ نَسَخِ هَذَا الْكِتَابِ فِي غَيْرِ خُطْبَتِهِ تَسْمِيَتُهُ تَارَةً بِالتَّقْرِيبِ وَتَارَةً بِغَايَةِ الْإِخْتِصَارِ فَلِذَلِكَ سَمِيَتُهُ  
بِاسْمَيْنِ أَحَدُهُمَا قَضَى الْقَرِيبَ الْمَحْبُوبِ فِي شَرْحِ الْأَفْظَانِ التَّقْرِيبِ وَالثَّانِي الْقَوْلَ الْمُخْتَارَ فِي شَرْحِ  
غَايَةِ الْإِخْتِصَارِ قَالَ الشَّيْخُ الْأَمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ وَشَهْرًا يَضَاهِي شَجَاعَ شَهَابِ الْمَلَّةِ وَالِدِّينِ أَحَدِ بْنِ  
الْحَسَنِ بْنِ أَحَدِ الْأَصْفَهَانِيِّ سَيِّدِ اللَّهِ تَرَاهُ صَبِيبَ الرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ وَأَسْكَنَهُ أَعْلَى فَرَادِيسِ الْجَنَّاتِ  
(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) أَبْتَدِئُ كِتَابِي هَذَا بِاللَّهِ اسْمًا لِلذَّاتِ الْوَاجِبِ الْوُجُودِ وَالرَّحْمَنِ أُبَلِّغُ مِنَ الرَّحِيمِ  
(الْحَمْدُ لِلَّهِ) هُوَ الشَّاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْجَمِيلِ عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ (رَبِّ) أَيُّ مَالِكِ (الْعَالَمِينَ) يَفْتَحُ اللَّامَ وَهُوَ  
كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ اسْمٌ جَمْعٌ خَاصٌ عَنِ بَعْضِ الْقَلْبِ لِاجْتِمَاعِ وَمُفْرَدُهُ عَالِمٌ يَفْتَحُ اللَّامَ لِأَنَّهُ اسْمٌ عَامٌ لِمَا سَوَّى اللَّهُ  
وَالْجَمْعُ خَاصٌ عَنِ بَعْضِ الْقَلْبِ (وَصَلَّى اللَّهُ) وَاسْلَمَ (عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ) هُوَ بِالْهَمْزِ زَوْجٌ كَمَا نَسَبَ اللَّهُ أَوْسَى إِلَيْهِ  
بِشَرْعٍ يَعْمَلُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ فَانْ أَمْرٌ بِتَبْلِيغِهِ فَتَنِي وَرَسُولٌ أَيْضًا وَالْمَعْنَى يَنْشِئُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ  
عَلَيْهِ وَمُحَمَّدٌ عِلْمٌ مَنْقُولٌ مِنْ اسْمِ مَفْعُولِ الْمُضْعَفِ الْعَيْنِ وَالنَّبِيُّ بَدَلٌ مِنْهُ أَوْ عَطْفٌ بَيَانٌ عَلَيْهِ (و) عَلَى  
(آلِهِ الطَّاهِرِينَ) هُمْ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ أَقَارِبَهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَقِيلَ وَاخْتَارَهُ الدَّوِيُّ

انهم كل مسلم واعل قوله الطاهر من منتزع من قوله تعالى ويظهركم تطهيرا (و) على (صحابته) جمع صاحب النبي وقوله (أجمعين) تأكيد لصحابته ثم ذكر المصنف أنه مسؤول في تصنيف هذا المختصر بقوله (سألني بعض الاصدقاء) جمع صديق وقوله (حفظهم الله تعالى) جملة دعائية (أن أعمل مختصرا) هو ما قل لفظه وأكثر معناه (في الفقه) هو لغة الفهم واصطلاح العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية (على مذهب الامام) الاعظم المهتم لناصر السنة والدين أبي عبد الله محمد بن ادریس بن العباس بن عثمان بن شافع (الشافعي) ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات (رحمة الله عليه ورضوانه) يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين ووصف المصنف مختصره بأوصاف منها أنه (في غاية الاختصار ونهاية الإيجاز) والغاية والنهاية متقاربان وكذا الاختصار والإيجاز ومنها أنه (يقرب على المتعلم) لفروع الفقه (درسه ويسهل على المتبدي حفظه) أي استحضاره على ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه (و) سألتني أيضا بعض الاصدقاء (أن أكثر فيه) أي المختصر (من التقسيمات) للاحكام الفقهية (و) من (حصر) أي ضبط (الحصايل) الواجبة والمندوبة وغيرهما (فأجبتني الى) سؤاله في (ذلك طالبا للثواب) من الله جزاء على تصنيف هذا المختصر (راغبا الى الله سبحانه وتعالى) في الاعانة من فضله على تمام هذا المختصر (في التوفيق للثواب) وهو وضد الخطأ (انه) تعالى (على ما يشاء) أي يريد (قدر) أي قادر (و بعباده لطيف خبير) بأحوال عباده والاول مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده والثاني من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف الخبير اسمان من اسمائه تعالى ومعنى الاول العالم بدقائق الامور ومشكلاتها او يطلق أيضا بمعنى الرقيق بهم فله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوائجهم ورفيق بهم ومعنى الثاني قريب من معنى الاول ويقال خبرت الشيء أخبرته فانا به خبير أي علم قال المصنف رحمه الله تعالى

**\* (كتاب) أحكام الطهارة \***

والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاح اسم الجنس من الاحكام أما الباب فاسم لترجع مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطاء لغة النظافة وأما شرعا فمما تفرقت عنها قولهم فعل ما تنسبح به الصلاة أي من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة أما الطهارة بالضم فاسم ببقية الماء ولما كان الماء آلة للطهارة استطرده المصنف لافواع المياه فقال (المياه التي يجوز) أي يصح (التطهير بها سبع مياه السماء) أي النازل منها وهو المطر (وماء البحر) أي الملح (وماء النهر) أي الحلو (وماء البئر) وماء العين وماء الثلج وماء البرد) ويجمع هذه السبعة قولك ما زلت من السماء أو ينبع من الأرض على أي صفة كان من أصل الخلق (ثم المياه) تنقسم (على أربعة أقسام) أحدها (طاهر) في نفسه (مطهر) لغيره (غير مكروه) استعماله (وهو الماء المطلق) عن قيد لازم فلا يضر القيد المتعلق كما البئر في كونه مطلقا (و) الثاني (طاهر مطهر مكروه) استعماله في البدن لافي الثوب (وهو الماء المشمس) أي المسخن بتأثير الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر حار في اناه من طبع الا اناه التقدين لصفاء جوهره ما اذا برد زالت الكراهة واختار الزوى عدم الكراهة مطلقا يكره أيضا شديد السخونة والبرودة (و) القسم الثالث (طاهر) في نفسه (غير مطهر) لغيره (وهو الماء المستعمل) في رفع حدث أو ازالة نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار ما يتشربه المغسول من الماء (و المتغير) أي من هذا القسم الماء المتغير أحد أو صافه (بما) أي بشئ (خالطه من الطاهرات) تغير يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه طاهر غير طاهر وحسبما كان التغير أو تقديره بان كان اختلط بالماء ما يوافق في صفاته كما الورد المنقطع الراتحة والماء المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه بان كان تغيره بالطاهر يسيرا أو بما يوافق الماء في صفاته وقد يخالفوا ولم يغيره

ورحمة الله عليه ورضوانه  
القاضي أبو شيجاع أحمد بن  
الحسين بن أحمد الاصفهاني  
رضي الله تعالى عنه  
سألني بعض الاصدقاء  
حفظهم الله تعالى أن أعمل  
مختصرا في الفقه على  
مذهب الامام الشافعي  
رحمة الله تعالى عليه  
ورضوانه في غاية الاختصار  
ونهاية الإيجاز يقرب على  
المتعلم درسه ويسهل على  
المتبدي حفظه وأن  
أكثر فيه من التقسيمات  
وحصر الحصايل فأجبتني  
الى ذلك طالبا للثواب  
راغبا الى الله سبحانه وتعالى  
في التوفيق للصواب انه  
على ما يشاء قدر بعباده  
لطيف خبير

**\* (كتاب) الطهارة \***

المياه التي يجوز التطهير  
بها سبع مياه السماء  
وماء البحر وماء النهر وماء  
البئر وماء العين وماء الثلج  
وماء البرد ثم المياه على  
أربعة أقسام طاهر طهر  
غير مكروه وهو الماء المطلق  
وطاهر مطهر مكروه وهو  
الماء المشمس وطاهر غير  
مطهر وهو الماء المستعمل  
و المتغير بما خالطه من  
الطاهرات

فلا يلب طهوريته فهو مطهر لتغيره واحترز بقوله خاطبه عن الطاهر المجاور له فانه باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط لا يستغنى الماء عنه كطين وطحلب وما في مقوره وممره والمتغير بطول المكث فانه طهور (و) القسم الرابع (ماء نجس) أي متنجس وهو قسمان أحدهما قليل (وهو الذي حلت فيه نجاسة) تغير أم لا (وهو) أي والحال أنه ماء (دون القلتين) ويستثنى من هذا القسم الميتة التي لادم لها سائل عند قتلها أو شق عضو منها كالذباب إذا لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف فيكل منهما لا ينجس المانع ويستثنى أيضا صور مذكورة في المبسوطات وأشار للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله (أو كان) كثيرا (قلتين) فأكثر (تغير) يسيرا أو كثيرا (والقتان) خمسائة رطل بغدادى تقرىباني الاصح) فيهما والرطل البغدادي عند النوى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وترك المصنف قسمها خامسا وهو الماء المطهر الحرام كالوضوء بماء مغمسب أو مسبل للشرب

﴿فصل﴾ في ذكر شئ من الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر (وجاود الميتة) كلها (تطهر بالدباغ) سواء في ذلك ميتة ما كول اللحم وغيره وكيفية الدبغ أن يترع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه شئ حريف كعفص ولو كان الحريف نجسا كذرق جام كفي في الدبغ (الاجلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما) مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدباغ (وعظم الميتة وشعرها نجس) وكذا الميتة أيضا نجسة وأرديها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى حينئذ جنين المذكاة إذا خرج من بطن أمه ميتا لأن ذكاته في ذكاة أمه وكذا غيره من المستثنيات المذكورة في المبسوطات ثم استثنى من شعر الميتة قوله (الا الأدي) أي فان شعره طاهر كميته

﴿فصل﴾ في بيان ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز وبدا بالاول فقال (ولا يجوز) في غير ضرورة لرجل أو امرأة (استعمال) شئ من (أواني الذهب والفضة) لافي أكل ولا في شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال في الاصح ويحرم أيضا الاناء المظلي بذهب أو فضة أن حصل من الطلاء شئ يرضه على النار (ويجوز استعمال) اناء (غيرهما) أي غير الذهب والفضة (من الاواني) النفيسة كأنها ياقوت ويحرم الاناء المضرب بفضة كبيرة عرفا لانه فان كانت كبيرة لحاجة جازع الكراهة أو صغيرة عرفا لانه كرهت أو لحاجة فلا تكره أما ضبة الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النوى

﴿فصل﴾ في استعمال آلة السواك \* وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك أيضا على ما يستاك به من أراك ونحوه (والسواك مستحب في كل حال) ولا يكره تنزيها (الابعد الزوال للصائم) فرضا أو نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس واختار النوى عدم الكراهة مطلقا (وهو) أي السواك (في ثلاثة مواضع أشد استحبابا) من غيرها أحدها (عند تغير الفم من أزم) قيل هو سكوت طويل وقيل ترك الأكل وانما قال (وغيره) ليشمل تغير الفم بغير أزم كما كل ذي ریح كربه من نوم وبصل وغيرهما (و) الثاني (عند القيام) أي الاستيقاظ (من النوم) الثالث (عند القيام إلى الصلاة) فرضا أو نفلا ويتأكد أيضا في غير الثلاثة المذكورة مما هو مذكور في المطولات كقراءة القرآن واصفرار الاسنان ويسن أن ينوي بالسواك السنة وأن يستاك بيمينه ويبدأ بالجانب الايمن من فمه وأن يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي أضراسه

﴿فصل﴾ في فروض الوضوء \* وهو يضم الواو في الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا بفتح الواو اسم لما يتوضأ به ويشتمل الاول على فروض وسنن وذكر المصنف الفروض في قوله (وفروض الوضوء ستة أشياء) أحدها (النية) وحقيقتها شرا ما قصد الشئ مقترنا بفعله فان تراخى عنه متى هزما وتكون النية (عند غسل) أول جزء من (الوجه) أي مقترنة بذلك الجزء لا يجمعه ولا بما قبله ولا بما بعده

وماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين أو كان قلتين فتغير والقتان خمسائة رطل بغدادى تقرىباني الاصح

﴿فصل﴾ ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة ويجوز استعمال غيرها من الاواني

﴿فصل﴾ والسواك مستحب في كل حال الا بعد الزوال للصائم وهو في ثلاثة مواضع أشد استحبابا عند تغير الفم من أزم وغيره وعند القيام من النوم وعند القيام إلى الصلاة

﴿فصل﴾ وفروض الوضوء ستة أشياء النية عند غسل الوجه

فينوي المتوضئ عند غسل ماذ كرفع حدث من أحداثه أو ينوي استباحة مفتقر الى وضوء  
 أو ينوي فرض الوضوء أو الوضوء فقط أو الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح وإذا نوى  
 ما يعتبر من هذه النيات وشركه معه نية تنظف أو تبرد صحت وضوءه (و) الثاني (غسل) جميع (الوجه)  
 وحده طولا ما بين منابت شعر الرأس غالباً وآخر اللحية وهما العظامان اللذان يثبت عليهما الأسنان  
 السفلى يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الأذن وحده عرضاً ما بين الأذنين وإذا كان على الوجه  
 شعر خفيف أو كثيف وجب اتصال الماء اليه مع البشرة التي تحته وأما لحية الرجل الكثيفة بان لم ير  
 المخاطب بشرتها من خلالها فيكتفي بغسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي ما يرى المخاطب بشرتها فيجب  
 اتصال الماء لبشرتها وبخلاف لحية امرأه وخنثى فيجب اتصال الماء لبشرتها ولو كثفا ولا بد مع غسل  
 الوجه من غسل جزء من الرأس والرقبة وما تحت الذقن (و) الثالث (غسل اليدين الى المرفقين) فان  
 لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل ما على اليدين من شعر وسبعة وأصبع زائدة وأظافر  
 ويجب إزالة ما تحتها من مسخ ويمنع وصول الماء اليه (و) الرابع (مسح بعض الرأس) من ذكر أو أنثى  
 أو خنثى أو مسخ بعض شعر في حد الرأس ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل رأسه  
 بدل مسحه أجاز ولو وضع يده المبلولة ولم يحر كهاجاز (و) الخامس (غسل الرجلين الى الكعبين) ان لم  
 يكن المتوضئ لابس اللحية فان كان لابسها وجب عليه مسح الحقيقتين أو غسل الرجلين ويجب غسل  
 ما عليهما من شعر وسبعة وأصبع زائدة كما سبق في اليدين (و) السادس (الترتيب) في الوضوء (على  
 ما) أي على الوجه الذي (ذكرناه) في عدد الفروض فلو نوى الترتيب لم يكف ولو غسل أربعة أعضائه  
 دفعة واحدة بأذنه ارتفع حدث وجهه فقط (وسننه) أي الوضوء (عشرة أشياء) وفي بعض نسخ المتن  
 عشر خصال (التسمية) أوله وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان ترك التسمية أوله أتى  
 بها في اثنتائه فان فرغ من الوضوء لم يأت بها (وغسل الكفين) الى الكوعين قبل المضمضة وغسلهما  
 ثلاثان تردد في طهرهما (قبل ادخالهما الاناء) المشتمل على ماء دون القلتين فان لم يغسلهما كره له  
 غسلهما في الاناء وان تيقن طهرهما لم يكره له غسلهما (والمضمضة) بعد غسل الكفين ويحصل أصل  
 السنة فيها بادخال الماء في الفم سواء أداره فيه ومجه أم لا فان أراد الاكل مجه (والاستنشاق) بعد  
 المضمضة ويحصل أصل السنة فيه بادخال الماء في الأنف سواء جذب به بنفسه الى خياشيمه ونثره أم لا  
 فان أراد الاكل نثره والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق  
 أفضل من الفصل بينهما (ومسح جميع الرأس) وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الرأس بالمسح أما مسح  
 بعض الرأس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة ونحوها كحل بالمسح عليها (ومسح)  
 جميع (الأذنين ظاهرهما وباطنهما بما جاء جديد) أي غير بلل الرأس والسنة في كيفية مسحهما أن  
 يدخل مسجتيه في صمخيه ويديرهما على المعاطف ويعرجهما يديه على ظهورهما ثم يلمس كفيه وهما  
 مبلولتان بالأذنين استظهاراً (وتخليل اللحية الكثية) بثلاثة من الرجل أما لحية الرجل الخفيفة  
 ولحية المرأة والخنثى فيجب تخليلهما وكيفية أن يدخل الرجل أصابعه من أسفل اللحية (وتخليل  
 أصابع اليدين والرجلين) ان وصل الماء اليها من غير تخليل فان لم يصل الا به كالأصابع الملتفة وجب  
 تخليلها وان لم يأت تخليلها الاتمام حرم فتحها للتخليل وكيفية تخليل اليدين بالثبتيك والرجلين  
 بان يبدأ بخصم يده اليسرى من أسفل الرجل مبتدئاً بخصم الرجل اليمنى خاتماً بخصم اليسرى  
 (وتقديم اليمنى) من يديه ورجليه (على اليسرى) منهما أما العضوان اللذان يسهل غسلهما معا  
 كالخدين فلا يقدم اليمنى منهما بل يطهران دفعة واحدة وذلك المصنف سنة تثليث العضو  
 المغسول والمسوح في قوله (والطهارة ثلاثان ثلاثان) وفي بعض النسخ والتكرار أي للمغسول  
 والمسوح (والموالاة) ويبرهنها بالتتابع وهي أن لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر

وغسل الوجه وغسل  
 اليدين الى المرفقين ومسح  
 بعض الرأس وغسل  
 الرجلين الى الكعبين  
 والترتيب على ما ذكرناه  
 وسننه عشرة أشياء  
 التسمية وغسل الكفين  
 قبل ادخالهما الاناء  
 والمضمضة والاستنشاق  
 ومسح جميع الرأس ومسح  
 الأذنين ظاهرهما وباطنهما  
 بما جديد وتخليل اللحية  
 الكثية وتخليل أصابع  
 اليدين والرجلين وتقديم  
 اليمنى على اليسرى والطهارة  
 ثلاثان ثلاثان والموالاة

العضو به. والعضو بحيث لا يحذف المفصول قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان واذا نكث  
فالاختبار بانخرغ سلة وانما تندب الموالاتة في غير وضوه صاحب الضرورة اما هو فالموالاتة واجبة في  
حقه وابقى للوضوه سن اخرى مذكورة في المطولات

\* (فصل) \* في الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة (والاستنجاء) وهو من نجوت الشيء أي قطعته فكان  
المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه (واجب من) خروج (البول والغائط) بالماء أو الحجر وما في معناه  
من كل جامد طاهر قالع غير محترم (و) لكن (الافضل أن يستنجي) أولا (بالاحجار ثم يتبعها) ثانيا  
(بالماء) والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة أطراف حجر واحد (ويجوز أن يقتصر المستنجي على  
الماء أو على ثلاثة أحجار ينقي بين المحل) ان حصل الاتقاء بها والازداد عليها حتى ينقي ويسن به ذلك  
التثليث (فاذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل) لانه يزيل عين العجاسة وأثرها وشرط  
الاستنجاء بالحجر أن لا يحذف الخارج النجس ولا ينتقل عن محل خروجه ولا يطرأ عليه نجس آخر أخفى  
عنه فان اتقى شرط من ذلك نعتن الماء (ويجتنب) وجوباً قاضي الحاجة (استقبال القبلة) الآن  
وهي الكعبة (واستندابها في العصراء) ان لم يكن بينه وبين القبلة سائر أو كان ولم يبلغ ثلثي ذراع  
أو بلغها وما بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع بذراع الآدمي كما قاله بعضهم والبنيان في هذا كالعصراء  
بالشرط المذكور الا البناء المعدل لفصاء الحاجة فلا حرمة فيه مطلقاً وخرج قولنا الآن ما كان قبلة  
أولاً كبيت المقدس فاستقبله واستندابه مكروه (ويجتنب) أدبا قاضي الحاجة (البول) والغائط (في  
الماء الراكد) أما الجارية فيكره في القليل منه دون الكثير لكن الأولى اجتنابه وبحيث التورى  
تخرجه في القليل جارياً أو راكداً (و) يجتنب أيضاً البول والغائط (تحت الشجرة المثمرة) وقت الثمرة  
وغيره (و) يجتنب ما ذكر (في الطريق) المسلول للناس (و) في موضع (الظل) صيفاً وفي موضع الشمس  
شتاءً (و) في (الثقب) في الارض وهو النازل المستدير لفظ الثقب ساقط في بعض نسخ المتن (ولا  
يتكلم) أدباً لغير ضرورة قاضي الحاجة (على البول والغائط) فان دعت ضرورة الى الكلام كمن رأى  
حية تقصد انسا نالم بكره الكلام حينئذ (ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما) أي يكرهه  
ذلك حال قضاء حاجته لكن التورى في الروضة وشرح المهذب قال ان استندابه ما يس بمكروه وقال  
في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبرهما سواء أي فيكون مباحاً وقال في التحقيق ان كراهة  
استقبالهما الاصل لها وقوله ولا يستقبل الخ ساقط في بعض نسخ المتن

\* (فصل) \* في نواقض الوضوء المسماة أيضاً بأسباب الحدث (والذي ينقض) أي يبطل (الوضوء خمسة  
أشياء) أحدها (ما خرج من) أحد (السيبلين) أي القبل والبر من متوضئ حتى واضح معناه كان  
الخارج كبول وغائط أو نادراً كدم وحصى نجس كهذه الامثلة أو طاهراً كدود الالامى الخارج  
باحتملام من متوضئ ممكن مقعده من الارض فلا ينقض والمشكل انما ينقض وضوه بالخارج من  
فرجيه جميعاً (و) الثاني (النوم على غير هيئة المتكلم) وفي بعض نسخ المتن زيادة من الارض بقعده  
والارض ليست بقبيد وخرج بالمتكلم ما لو نام قاعداً غير متمكك ان أو نام قائماً أو على قفاه ولو متمككاً  
(و) الثالث (زوال العقل) أي الغلبة عليه (بسكر أو مرض) أو جنون أو انغماء أو غير ذلك (و) الرابع  
(لمس الرجل المرأة الأجنبية) غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل والمرأة ذكر أو أنثى بلغاً عند الشهوة  
عرفاً والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لاجل نسب أو رضاع أو مصاهرة وقوله (من غير حائل) يخرج  
مالو كان هنالك حائل فلا ينقض حينئذ (و) الخامس وهو آخر النواقض (مس فرج الآدمي بباطن  
الكف) من نفسه وغيره ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً حياً أو ميتاً ولفظ الآدمي ساقط في بعض نسخ  
المتن وكذلك قوله (ومس حلقة دبره) أي الآدمي ينقض (على) القول (الجديد) وعلى القديم  
لا ينقض مس الحلقة والمراد بهما متقى المنفذ وباطن الكف الراحة مع بطون الاصابع وتخرج

\* (فصل) \* في الاستنجاء  
واجب من البول والغائط  
والافضل أن يستنجي  
بالاحجار ثم يتبعها بالماء  
ويجوز أن يقتصر على الماء  
أو على ثلاثة أحجار ينقي  
بين المحل فاذا أراد  
الاقتصار على أحدهما  
فالماء أفضل ويجتنب  
استقبال القبلة واستدبارها  
في العصراء ويجتنب البول  
في الماء الراكد وتحت  
الشجرة المثمرة وفي الطريق  
والظل والثقب ولا يتكلم  
على البول والغائط ولا  
يستقبل الشمس والقمر  
ولا يستدبرهما

\* (فصل) \* والذي ينقض  
الوضوء ستة أشياء ما خرج  
من السبلين والنوم على  
غير هيئة المتكلم وزوال  
العقل بسكر أو مرض ولمس  
الرجل المرأة الأجنبية من  
غير حائل ومس فرج  
الآدمي بباطن الكف  
ومس حلقة دبره على الجديد

يبطن الكف ظاهره وحروفه رؤس الاصابع وما بينهما فلا تقض بذلك أي بعد التعامل اليسير  
 \*فصل\* في موجب الغسل والغسل لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا وشرا سيلانه على جميع البدن  
 بنية مخصوصة (والذي يوجب الغسل ستة أشياء ثلاثة منها) تشترك فيها الرجال والنساء وهي التقاء  
 الختانين) ويعبر عن هذا الالتقاء بإيلاج حي واضح غيب حشفة الذكرك منه أو قدرها من مقطوعها في  
 فرج ويصير الأذى الموجب فيه جنباً بإيلاج ماذ كراماً الميت فلا يعاد غسله بإيلاج فيه وأما الخنثى  
 المشكل فلا غسل عليه بإيلاج حشفته ولا بإيلاج في قبله (و) من المشترك (انزال) أي خروج (المني)  
 من شخص غير إيلاج وان قل المنى كقطرة ولو كانت على لون الدم ولو كان الخارج بجماع أو غيره  
 في بقطة أو نوم بشهوة أو غيرهما من طريق المعتاد أو غيره كأن انكسر صلبه فخرج منيه (و) من  
 المشترك (الموت) الأفي الشهيد (وثلاثة تختص بها النساء وهي الحيض) أي الدم الخارج من امرأة  
 بلغت سبع سنين (والنفاس) وهو الدم الخارج عقب الولادة فإنه موجب للغسل قطعا (والولادة)  
 المعصوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة عن البلل موجبة للغسل في الأصح  
 \*فصل\* وفرائض الغسل ثلاثة أشياء \*أحدها\* (النية) فينوي الجنب رفع الجنابة أو الحدث الأكبر  
 ونحو ذلك وتنوي الحائض أو النفساء رفع حدث الحيض أو النفاس وتكون النية مقرونة بأول  
 القرض وهو أول ما يغسل من أعلى البدن أو أسفله فلونوي بعد غسل جرو وجب أعادته (وإزالة  
 الجناسة إن كانت على بدنه) أي للمغتسل وهذا ما رجحه الرافعي وعليه فلا يكفي غسلة واحدة عن الحدث  
 والجناسة ورجح النووي الاكتفاء بغسلة واحدة عنهما ومحلها ما إذا كانت الجناسة حكمية أما إذا  
 كانت الجناسة عينية وجب غسلتان عنهما (وإيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة) وفي بعض  
 النسخ بدل جميع أصول ولا فرق بين شعر الرأس وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر  
 المصفور إن لم يصل الماء إلى باطنه إلا بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب  
 غسل ما ظهر من صمغ أذنيه ومن أنف مجذوع ومن شقوق بدن ويجب إيصال الماء إلى ما تحت  
 القلفة من الألف والى ما يبدي من فرج المرأة عند قعودها قضاء حاجتها وما يجب غسله المسربة  
 لأنها تطهر في وقت قضاء الحاجة فتصبر من ظاهر البدن (وسننه) أي الغسل (خمس أشياء التسمية  
 والوضوء) كاملا (قبله) وينوي به المغتسل سنة الغسل إن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر  
 والأفوى به الأصغر (وامرأه اليد على) ما وصلت إليه من (الجلد) ويعبر عن هذا الأمر بالذلك  
 (والموالة) وسبق معناها في الوضوء (وتقديم النبي) من شقيقه (على اليسرى) وبقي من سنن الغسل  
 أمور مذكورة في المبسوطات منها التلثيت وتحليل الشعر  
 \*فصل\* والاعتقالات السنوية سبعة عشر غسل الجمعة في حاضرها ووقته من الفجر الصادق  
 (و) غسل (الأيدي) الفطر والأضحية ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل (والاستسقاء) أي  
 طلب السقياء من الله (والكسوف) للقمر (والكسوف) للشمس (والغسل من) أجل (غسل الميت)  
 مسلما كان أو كافرا (و) غسل (الكافر إذا أسلم) إن لم يجنب في كفره أو لم تحص الكافرة والأوجب  
 الغسل بعد الإلام في الأصح وقيل يسقط إذا أسلم (والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا) ولم يتحقق منهما  
 انزال فان تحقق منهما انزال وجب الغسل على كل منهما (والغسل عند) إرادة (الأحرام) ولا فرق في  
 هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين طاهر وحائض فان لم يجزئ المحرم الماء تيمم (و)  
 الغسل (لدخول مكة) لمحرم حج أو عمرة (وللوقوف بعرفة) في تاسع ذي الحجة (وللمبيت بمزدلفة) ولرمي  
 الجمار الثلاث) في أيام التشريق الثلاث فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلأأما رمي جرة العقبة في يوم  
 النحر فلا يغتسل له تقربا منه من غسل الوقوف (و) الغسل (للطواف) الصادق بطواف قدوم  
 وإفاضة ووداع وبقية الاعتقالات السنوية مذكورة في المطولات

\* (فصل) \* والذي يوجب  
 الغسل ستة أشياء ثلاثة  
 تشترك فيها الرجال والنساء  
 وهي التقاء الختانين وانزال  
 المنى والموت وثلاثة تختص  
 بها النساء وهي الحيض  
 والنفاس والولادة  
 \* (فصل) \* وفرائض الغسل  
 ثلاثة أشياء النية وإزالة  
 الجناسة إن كانت على بدنه  
 وإيصال الماء إلى جميع  
 الشعر والبشرة وسننه  
 خمسة أشياء التسمية  
 والوضوء قبله وأمر اليد  
 على الجلد والموالة  
 وتقديم النبي على اليسرى  
 \* (فصل) \* والاعتقالات  
 السنوية سبعة عشر غسل  
 الجمعة والعيدين  
 والاستسقاء والكسوف  
 والغسل من الكسوف  
 غسل الميت والكافر إذا  
 أسلم والمجنون والمغمى عليه  
 إذا أفاقا والغسل عند  
 الأحرام ولدخول مكة  
 وللوقوف بعرفة وللمبيت  
 بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث  
 وللطواف ولدخول المدينة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم



\* (فصل) \* والمسح على  
 الخفين جائز بثلاثة شرائط  
 أن يتدنى لبسهما بعد كمال  
 الطهارة وأن يكونا ساترين  
 لمحل غسل الفرض من  
 القدمين وأن يكونا  
 مما يمكن تتابع المشي  
 عليهما ويصح المقيم  
 يوما وليلة والمسافر ثلاثة  
 أيام بلياليهن وابتداء المدة  
 من حين يحدث بعد لبس  
 الخفين فإن مسح في السفر ثم  
 أقام ثم مسح مقيما ويبطل  
 المسح بثلاثة أشياء بخلافهما  
 وانقضاء المدة وما يوجب  
 الغسل  
 \* (فصل) \* وشرائط التيمم  
 خمسة أشياء وجود العذر  
 به سفر أو مرض ودخول  
 وقت الصلاة وطلب الماء  
 وتهذرا استعماله واهوازه  
 بعد الطلب والتراب الطاهر  
 له غبار فان خالطه جس  
 أو رمل لم يجز

\* (فصل) والمسح على الخفين جائز في الوضوء لاني غسل فرض أو نفل ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب  
 أو دميت رجلاه فأراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز بل لابد من الغسل وأشهر قوله جائز أن غسل  
 الرجلين أفضل من المسح وانما يجوز مسح الخفين لأحدهما فقط إلا أن يكون فاقد الأخرى (بثلاثة  
 شرائط أن يتدنى) أي الشخص (لبسهما بعد كمال الطهارة) فلو غسل رجلا وألبسها خفها ثم غسل  
 بالأخرى كذلك لم يكف ولو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة ثم أحدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم  
 يجز المسح (وأن يكونا) أي الخفان (ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين) بكعبيهما فلو كانا دون  
 الكعبين كالمدا من لم يكف المسح عليهما والمراد بالساتر هنا الخائل لا مانع الرؤية وأن يكون الساتر من  
 جوانب الخفين لا من أعلاهما (وأن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما) لتردد مسافر في حوائجه  
 من حط وترحال ويؤخذ من كلام المصنف كونهما قوين بحيث يمنعان نفوذ الماء ويشترط أيضا  
 طهارتهما ولو لبس خفافا فوق خف لشدة البرد مثلا فان كان الأعلى صالحا لله مسح دون الأسفل صح  
 المسح على الأعلى وان كان الأسفل صالحا لله مسح دون الأعلى فمسح الأسفل صح أو الأعلى فوصل  
 البال للأسفل صح ان قصد الأسفل وقصدهما معا إلا ان قصد الأعلى فقط وان لم يقصدوا أحدا منهما  
 بل قصد المسح في الجملة أجزأ في الأصح (ويصح المقيم يوما وليلة) (المسافر ثلاثة أيام بلياليهن)  
 المتصلة بهما سواء تقدمت أو تأخرت (وابتداء المدة) تحسب (من حين يحدث) أي من انقضاء  
 الحدث المتكاثر (بعد) تمام (لبس الخفين) لا من ابتداء الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتداء  
 اللبس والعاصي بالسفر والهاثم مضمح مقبم وذاتم الحدث إذا أحدث بعد لبس الخف حدثنا  
 آخر مع حدثه الدائم قبل أن يصلح به فرضا يصح ويستنج ما كان يستنج به لو بقي طهره الذي لبس عليه  
 خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره فرضا قبل أن يحدث مسح واستباح نوافل فقط (فإن مسح)  
 الشخص (في السفر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام) قبل مضي يوم وليلة (أتم مسح مقيما) والواجب  
 في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح إذا كان على ظاهر الخف ولا يجزئ المسح على باطنه ولا على  
 عقب الخف ولا على حرفه ولا أسفله والسنة في مسحه أن يكون خطوطا بان يفرج الماسح بين  
 أصابعه ولا يضمها (ويبطل المسح) على الخفين (بثلاثة أشياء بخلافهما) أو خلع أحدهما أو تخلعه  
 أو خروج الخف عن صلاحية المسح كحرقه (وانقضاء المدة) وفي بعض النسخ مدة المسح من يوم وليلة  
 لمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر (و) (بمرض) (ما يوجب الغسل) كجناية أو حيض أو نفاس للباس الخف  
 \* (فصل) في التيمم \* وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله والتيمم لغة المقصد  
 وشرعا يصل تراب طهور للوجه واليدين بدلا عن وضوء أو غسل أو غسل عضو بشرائط مخصوصة  
 (وشرائط التيمم خمسة أشياء) وفي بعض نسخ المتن خمس خصال أحدها (وجود العذر بسفر أو مرض  
 و) الثاني (دخول وقت الصلاة) فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها (و) الثالث (طلب الماء) بعد  
 دخول الوقت بنفسه أو بمن أذن له في طلبه فيطلب الماء من رحله ورقته فان كان مفردا نظر حواليه  
 من الجهات الأربع ان كان مستويا من الأرض فان كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدس نظره (و)  
 الرابع (تهذرا استعماله) أي الماء بان يخاف من استعمال الماء على ذهاب نفس أو منفعة عضو  
 ويدخل في العذر ما لو كان بقر به ماء وخاف لو قصد على نفسه من سبع أو عذرا وعلى ماله من سارق  
 أو غاصب ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد تهذرا استعماله وهي (واهوازه بعد الطلب  
 و) الخامس (التراب الطاهر) أي الطهور وغير المنسدى وبصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم  
 تنبش ويوجد في بعض النسخ زيادة في هذا الشرط وهي (له غبار فان خالطه جس أو رمل لم يجز) وهذا  
 موافق لما قاله النووي في شرح المهذب والتحصن لكنه في الروضة والفتاوى يجوز ذلك ويصح التيمم  
 أيضا رمل فيه غبار وخرج بقول المصنف التراب غيره كنورة ومصافة تحرق وخرج بالطاهر النجس

وأما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به (وفرائضه أربعة أشياء) أحدها (التيمم) وفي بعض النسخ أربع خصال نية الفرض فإن نوى التيمم الفرض والنفل استباحهما أو الفرض فقط استباح معه النفل وصلاة الجنائز أيضاً والنفل فقط لم يستبح معه الفرض وكذا الوضوء والصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة هذه النية إلى مسح شيء من الوجه ولو أحدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره (و) الثاني والثالث (مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين) وفي بعض نسخ المتن إلى المرفقين ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق به تراب من غير ضرب كفي (و) الرابع (الترتيب) فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين سواء تيمم عن حدث أصغر أو أكبر ولو ترك الترتيب لم يصح وأما أخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب فلوضرب يده بدفعة على تراب ومسح يمينه وجهه وييساره يمينه جاز (وسننه) أي التيمم (ثلاثة أشياء) وفي بعض نسخ المتن ثلاث خصال (التسمية وتقديم اليمنى) من اليدين (على اليسرى) منها ما أوردت على الوجه على أسفله (والموالة) وسبق معناها في الوضوء وبقى للتيمم من أخرى مذكورة في المطولات منها تزعم التيمم خاتمة في الضربة الأولى أما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها (والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء) أحدها كل (ما أبطل الوضوء) وسبق بيانها في أسباب الحدث فتى كان تيمم ثم أحدث بطل تيممه (و) الثاني (رؤية الماء) وفي بعض نسخ المتن وجود الماء (في غير وقت الصلاة) فن تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء أو قوهه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فان رآه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت في الحال أو مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم رأى الماء فلا أثر لرؤيته بل تيممه بانجماله (و) الثالث (الردة) وهي قطع الإسلام وإذا امتنع شرعاً استعمال الماء في عضو وان لم يكن عليه ساتر وجب عليه التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب أما المحدث فأغما تيمم وقت دخول غسل العضو العليل فان كان على العضو ساتر فختمه مذكور في قول المصنف (وصاحب الجبار) جمع جبيرة بفتح الجيم وهي أخشاب أو قصب تسوي وتشد على موضع الكسر ليلتحم (يمسح عليها) بالماء ان لم يمكنه ترعها الحوف ضرر مما سبق (ويتيمم) صاحب الجبار في وجهه ويديه كما سبق (ويصلى ولا إعادة عليه ان كان وضعها) أي الجبار (على طهر) وكانت في غير أعضاء التيمم ولا أعادوه إذا ما قاله النووي في الروضة لكنه قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضى عدم الفرق أي بين أعضاء التيمم وغيره ويشترط في الجبيرة أن لا تأخذ من الصحيح إلا ما لا يدمنه للاستسالك والصوق والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة (ويتيمم لكل فريضة) ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض تيمم واحد ولا بين طوافين ولا بين صلاة وطواف ولا بين جمعة وخطبتها وللمرأة إذا تيممت لتمكين الحليل أن تفعله مراراً وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله (ويصلى تيمم واحد ما شاء من النوافل) ساقط من بعض النسخ

وفرائضه أربعة أشياء  
 التيمم ومسح الوجه ومسح  
 اليدين مع المرفقين  
 والترتيب وسننه ثلاثة  
 أشياء التسمية وتقديم  
 اليمنى على اليسرى والموالة  
 والذي يبطل التيمم ثلاثة  
 أشياء ما أبطل الوضوء ورؤية  
 الماء في غير وقت الصلاة  
 والردة وصاحب الجبار  
 يمسح عليها ويتيمم ويصلى  
 ولا إعادة عليه ان كان  
 وضعها على طهر ويتيمم لكل  
 فريضة ويصلى تيمم واحد  
 ما شاء من النوافل  
 فصل في كل ما يخرج  
 من السيلين نجس إلا المنى

فصل في بيان التجاسات وازتها وهو هذا الفصل مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة والتجاسة لغة الشيء المستقدر وشراً كل عين حرم تناولها على الإطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لحرمتها ولا الاستقدارها ولا ضررها في بدن أو عقل ودخل في الإطلاق قليل التجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فإنها تبيح تناول التجاسة وبسهولة التمييز كل الدود الميتة في جن أو فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله لحرمتها ميتة الآدمي وبعدم الاستقدار المنى ونحوه وبني الضرر الجرح والنبات المضر ببدن أو عقل ثم ذكر المصنف ضابطاً للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله (وكل ما نفع خرج من السيلين نجس) هو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط وبالتادر كالدّم والقبح (الإلّا) من آدمي أو حيوان غير كلب وخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر وخرج بمجانع

وغسل جميع الايوان  
والاروات واجب الايوان  
الصبي الذي لم يأكل الطعام  
فانه يطهر برش الماء عليه  
ولا يعنى عن شئ من  
التجاسات الا اليسير من الدم  
والقيح وما لا نفس له سائلة  
اذا وقع في الاناء ومات فيه  
فانه لا ينجسه والحياوان كله  
طاهر الا الكلب والخنزير  
وما تولد منهما ما آمن  
أحدهما والميتة كلها نجسة  
الا السمك والجراد  
والآدمى ويغسل الاناء  
من ولوغ الكلب والخنزير  
سبع مرات احداهن  
بالتراب ويغسل من سائر  
التجاسات مرة تأتي عليه  
والثلاثة أفضل واذا تخللت  
الخجرة بنفسها طهرت وان  
خلت بطرح شئ فيها لم تطهر  
(فصل) ويخرج من الفرج  
ثلاثة دماء دم الحيض  
والنفاس والاستحاضة  
فالحيض هو الخارج من  
فرج المرأة على سبيل الصحة  
من غير سبب الولادة ولونه  
أسود محتدم لذاع والنفاس  
هو الدم الخارج عقب  
الولادة والاستحاضة هو  
الدم الخارج في غير أيام  
الحيض والنفاس وأقل  
الحيض يوم وليلة

الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس ينحس بل متنجس يطهر بالغسل وفي بعض النسخ وكل ما يخرج  
بلفظ المضارع واسقاط مانع (وغسل جميع الايوان والاروات) ولو كانا من مأكول اللحم (واجب)  
وكيفية غسل التجاسة ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة  
زوال أو صافها من طعم أولون أو ريج فان بقي طعم التجاسة ضرر أولون أو ريج عسر زواله لم يضر وان  
كانت التجاسة غير مشاهدة وهي المسماة بالحكمية فيكفي جري الماء على المتنجس بها ولو مرة واحدة  
ثم استثنى المصنف من الايوان قوله (الايوان الصبي الذي لم يأكل الطعام) أى لم يتناول مأكولا ولا  
مشروبا على جهة التغذى (فانه) أى بول الصبي (يطهر برش الماء عليه) ولا يشرط في الرش  
سيلان الماء فان أكل الصبي الطعام على جهة التغذى غسل بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثى  
فيمسح من بوله ما يشرط في غسل المتنجس ورود الماء عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر أما  
الكثير فلا فرق بين كون المتنجس واردا أو مورودا (ولا يعنى عن شئ من التجاسات الا اليسير من الدم  
والقيح) فيعنى عنهما فى ثوب أو بدن وتصح الصلاة معهما (و) الا (ما) أى شئ (لانفس له سائلة)  
كذباب وغل (اذا وقع في الاناء ومات فيسه فانه لا ينجسه) وفي بعض النسخ اذا مات في الاناء وأفهم قوله  
وقع أى بنفسه أنه لو طرح ما لا نفس له سائلة في المائع ضرر وهو ما جزم به الرافعى في الشرح الصغير ولم  
يتعرض لهذه المسئلة في الكبير واذا كثرت ميتة ما لا نفس له سائلة وغيرت ما وقعت فيه نجسته واذا  
نشأت هذه الميتة من المائع كدود دخل وفاكهة لم تجسه قطعا ويستثنى مع ما ذكرهنا مسائل مذكورة  
في المبسوطات سبق بعضها فى كتاب الطهارة (والحياوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد  
منهما أو من أحدهما) مع حياوان طاهر وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من التجاسة وهو كذلك  
(والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والآدمى) وفي بعض النسخ وان آدم أى ميتة كل منها فانها  
طاهرة (ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات) بما طهور (احداهن) معجوبة  
(بالتراب) الطهور يعنى المحل المتنجس فان كان المتنجس بما ذكر فى مرور سبع جريات  
عليه بلا تعفير واذا لم ترل عين التجاسة الكلبية الا بست ملاحسبت كلها غسله واحدة والارض الترابية  
لا يجب التراب فيها على الاصح (ويغسل من سائر) أى باقى (التجاسات مرة واحدة) وفي بعض النسخ  
مرة (تأتى عليه والثلاث) وفي بعض النسخ والثلاثة بالتاء (أفضل) واعلم أن غسل التجاسة بعد  
طهارة المحل المغسول طاهرة ان انفصلت غير متغيرة ولم يرد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار  
مقدار ما يشر به المغسول من الماء هذا اذا لم يبلغ قلتين فان بلغها فالشرط عدم التغيير \* ولما فرغ  
المصنف مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة وهى انقلاب الشئ من صفة الى صفة أخرى  
فقال (واذا تخللت الخجرة) وهى المتخذة من ماء العنب محترمة كانت الخجرة أم لا ومعنى تخللت صارت  
خللا وكانت صيرورتها خللا (بنفسها طهرت) وكذا لو تخللت بنقلها من شمس الى ظل وعكسه (وان) لم  
تخل الخجرة بنفسها بل (خلت بطرح شئ فيها لم تطهر) واذا طهرت الخجرة طهرت انبعاثها  
**فصل** في الحيض والنفاس والاستحاضة (ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس  
والاستحاضة فالحيض هو) الدم (الخارج) فى سن الحيض وهو تسع سنين فأكثر (من فرج المرأة على  
سبيل الصحة) أى لا لعله بل للجبلة (من غير سبب الولادة) وقوله (ولونه أسود محتدم لذاع) ليس فى  
أكثر نسخ المتن وفي الصحاح احتدم الدم اشتدت حرته حتى اسود ولذعته النار حتى أحرقته  
(والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة) فالخارج مع الولد أو قبله لا يسمى نفاسا وازيادة الباء فى عقب  
لغة قليلة والاكثر حذفها (والاستحاضة) أى دمها (هو الدم الخارج فى غير أيام الحيض والنفاس)  
لا على سبيل الصحة (وأقل الحيض) زمنا (يوم وليلة) أى مقدار ذلك وهو أربعة وعشرون ساعة على

الاتصال المعتاد في الحيض (وأكثره خمسة عشر يوماً) بل يلباها فان زاد عليها فهو استعاضة (وغالبه ست أو سبع) والمعتد في ذلك الاستعاضة (وأقل النفاس لحظة) وأريد به من يسير وابتداء النفاس من انفصال الولد (وأكثره ستون يوماً وغالبه أربعون يوماً) والمعتد في ذلك الاستعاضة أيضاً (وأقل الطهر) الفاصل (بين الحيضتين خمسة عشر يوماً) واحترز المصنف بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس إذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون دون خمسة عشر يوماً (ولاحداً أكثره) أي الطهر فقد تمكث المرأة دهرها بالحيض أما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض ستاً فالطهر أربع وعشرون يوماً أو كان الحيض سبعاً فالطهر ثلاثة وعشرون يوماً (وأقل زمن تحيض فيه المرأة) وفي بعض النسخ الجارية (تسع سنين) قربة فلورأته قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو حيض والأفلا (وأقل الحمل) زمناً (سنة أشهر) ولحظتان (وأكثره) زمناً (أربع سنين وغالبه تسعة أشهر) والمعتد في ذلك الوجود (ويحرم بالحيض) وفي بعض النسخ ويحرم على الحائض (والنفاس ثمانية أشياء) أحدها (الصلاة) فرضاً أو نفلاً وكذا سجدة التلاوة والشكر (و) الثاني (الصوم) فرضاً أو نفلاً (و) الثالث (قراءة القرآن) (و) الرابع (مس المصحف) وهو اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين (وجهه) الا اذا خافت عليه (و) الخامس (دخول المسجد) للحائض ان خافت تلويثه (و) السادس (الطواف) فرضاً أو نفلاً (و) السابع (الوطء) ويسن لمن وطئ في اقبال الدم التصديق بدينار ولمن وطئ في ادباره التصديق بنصف دينار (و) الثامن (الاستمتاع بما بين السرة والركبة) من المرأة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على المختار في شرح المهذب ثم استطرذ المصنف لذكر ما حقه أن يذكر فيما سبق في فصل موجب الغسل فقال (ويحرم على الجنب خمسة أشياء) أحدها (الصلاة) فرضاً أو نفلاً (و) الثاني (قراءة القرآن) غير منسوخ التلاوة آية كانت أو حرفاً سراً أو جهرًا وخرج بالقرآن التوراة والانجيل أما إذا كان القرآن فضل لا بقصد قرآن (و) الثالث (مس المصحف ووجهه) من باب أولى (و) الرابع (الطواف) فرضاً أو نفلاً (و) الخامس (اللبث في المسجد) لجنب مسلم الاضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر خروجه منه لخوف على نفسه أو ماله أما عبور المسجد ماراً به من غير مكث فلا يحرم بل ولا يكره في الاصح وزدد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس والربط ثم استطرذ المصنف أيضاً من أحكام الحدث الاكبر الى أحكام الحدث الاصح فغفر فقال (ويحرم على الحدث) حدثاً أصغراً (ثلاثة أشياء) الصلاة والطواف ومس المصحف ووجهه (و) كذا خريطة وصندوق فيها مصحف ويحمل جهه في أمنة وفي تفسير أكثر من القرآن وفي دراهم ودنانير وخواتم نقش على كل منها قرآن ولا يمنع المميز الحدث من مس مصحف ولو حذر لدراسة وتعلم

**\* (كتاب) أحكام (الصلاة) \***

وهي لغة الدعاء وشرعاً كما قال الرازي أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير محتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة (الصلاة المفروضة) وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات (خمس) يجب كل منها بأول الوقت وجوباً موسعاً الى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيضيق حينئذ (الظهر) أي صلاته قال النووي سميت بذلك لانها ظاهرة وسط النهار (وأول وقتها زوال) أي ميل (الشمس) عن وسط السماء لا بالنظر لنفس الامر بل بما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحول الظل الى جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس (وأخره) أي وقت الظهر (اذا صار ظل كل شيء مثله بعد) أي غير (ظل الزوال) والظل لغة الستر تقول أنا في ظل فلان أي ستره وليس اظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو أمر وجودي يخلفه الله تعالى لنفع البدن وغيره (والعصر) أي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب (وأول وقتها الزيادة على ظل المثل) وللصلاة خمسة أوقات أحدها وقت

وأكثره خمسة عشر يوماً  
وغالبه ست أو سبع وأقل  
النفاس لحظة وأكثره  
ستون يوماً وغالبه أربعون  
يوماً وأقل الطهر بين  
الحيضتين خمسة عشر يوماً  
ولاحداً أكثره وأقل زمن  
تحيض فيه المرأة تسع  
سنين وأقل الحمل ستة  
أشهر وأكثره أربع سنين  
وغالبه تسعة أشهر ويحرم  
بالحيض والنفاس ثمانية  
أشياء الصلاة والصوم  
وقراءة القرآن ومس  
المصحف ووجهه ودخول  
المسجد والطواف والوطء  
والاستمتاع بما بين السرة  
والركبة ويحرم على الجنب  
خمس أشياء الصلاة  
وقراءة القرآن ومس  
المصحف ووجهه والطواف  
واللبث في المسجد ويحرم  
على الحدث ثلاثة أشياء  
الصلاة والطواف ومس  
المصحف ووجهه

**\* (كتاب الصلاة) \***

الصلاة المفروضة خمس  
الظهر وأول وقتها زوال  
الشمس وأخره اذا صار ظل  
كل شيء مثله بعد ظل الزوال  
والعصر وأول وقتها الزيادة  
على ظل المثل

الفضيلة وهو فعلها أول الوقت والثاني وقت الاختيار وأشار به بقوله (وآخره في الاختيار إلى ظل  
 المثليين) والثالث وقت الجواز وأشار به بقوله (وفي الجواز إلى غروب الشمس) والرابع وقت  
 جواز بلا كراهة وهو من مصير انظر مثلين إلى الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو تأخيرها  
 إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها (والمغرب) أي صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب (ورقتها  
 واحد وهو غروب الشمس) أي بجميع قرصها ولا يضر بقاء شعاع بعده (ومقدار ما يؤذن) الشخص  
 (ويتوضأ) أو يتيمم (ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات) وقوله (ومقدار الخساف  
 في بعض نسخ المتن) فان انقضى المقدار المذكور خرج وقتها هذا هو القول الجديد والقديم ورجمه  
 النووي أن وقتها يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر (والعشاء) بكسر العين ومدد اسم لاول الظلام  
 وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه (وأول وقتها اذا غاب الشفق الأحمر) وأما البلد الذي لا يغيب فيه  
 الشفق فوق وقت العشاء في حق أهله أن يعصى بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم ولها  
 وقتان أحدهما الاختيار وأشار به بقوله (وآخره) يمتد (في الاختيار إلى ثلث الليل) والثاني جواز  
 وأشار به بقوله (وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني) أي الصادق وهو المنته شرهوه معترضا بالافق  
 أما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيا لآذانها في السماء ثم يزول وتغيبه ظلمة  
 ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ أبو حامد أن للعشاء وقت كراهة وهو ما بين الفجرين (والصبح) أي  
 صلاته وهو لغة أول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها في أوله ولها كالعصر خمسة أوقات أحدها وقت  
 الفضيلة وهو أول الوقت والثاني وقت الاختيار وذكره في قوله (وأول وقتها طلوع الفجر الثاني وآخره  
 في الاختيار إلى الاسفار) وهو الاضائة والثالث وقت الجواز وأشار به بقوله (وفي الجواز) أي  
 بكراهة (إلى طلوع الشمس) والرابع جواز بلا كراهة إلى طلوع الحجرة والخامس وقت تحريم وهو  
 تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها

وآخره في الاختيار إلى  
 ظل المثليين وفي الجواز إلى  
 غروب الشمس والمغرب  
 ووقتها واحد وهو غروب  
 الشمس ومقدار ما يؤذن  
 ويتوضأ ويستر العورة ويقيم  
 الصلاة ويصلي خمس  
 ركعات والعشاء وأول وقتها  
 اذا غاب الشفق الأحمر وآخره  
 في الاختيار إلى ثلث الليل  
 وفي الجواز إلى طلوع الفجر  
 الثاني والصبح وأول وقتها  
 طلوع الفجر الثاني وآخره  
 في الاختيار إلى الاسفار  
 وفي الجواز إلى طلوع الشمس  
 \* (فصل) \* وشرايط وجوب  
 الصلاة ثلاثة أشياء الاسلام  
 والبلوغ والعقل وهو حد  
 التكليف والصالحات  
 المسنونات خمس العيدين  
 والكسوفان والاستسقاء  
 والسنن التابعة للفرائض  
 سبعة عشر ركعة ركعتا  
 الفجر وأربع قبل الظهر  
 وركعتان بعده وأربع قبل  
 العصر وركعتان بعد المغرب  
 وثلاثة بعد العشاء يؤثر  
 بواحدة منهن وثلاث نوافل  
 مؤكدات صلاة الليل  
 وصلاة الضحى وصلاة  
 الترايح

\* (فصل وشرايط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء) \* أحدها (الاسلام) فلا تجب الصلاة على الكافر  
 الاصلحى ولا يجب عليه قضاؤها اذا أسلم وأما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاؤها ان عاد إلى الاسلام  
 (و) الثاني (البلوغ) فلا تجب على صبي وصبيته لكن يؤمران بها بعد سبع سنين ان حصل التمييز بها  
 والا فبعد التمييز يؤمران على تركها بعد كمال عشرين سنين (و) الثالث (العقل) فلا تجب على مجنون  
 وقوله (وهو حد التكليف) - اقاط في بعض نسخ المتن (والصالحات المسنونات خمس العيدين) أي  
 صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى (والكسوفان) أي صلاة كسوف الشمس وكسوف القمر  
 (والاستسقاء) أي صلاته (والسنن التابعة للفرائض) ويعبر عنها أيضا بالسنة الراتبة وهي (سبعة  
 عشر ركعة ركعتا الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعده وأربع قبل العصر وركعتان بعد  
 المغرب وثلاث بعد العشاء يؤثر بواحدة منهن) والواحدة هي أقل الوتر وأكثره احدى عشرة ركعة  
 ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر فلو أوتر قبل العشاء عمدا أو سهوا لم يعتد به والراتب المؤكدة من  
 ذلك كله عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد  
 المغرب وركعتان بعد العشاء (وثلاث نوافل مؤكدات) غير تابعة للفرائض أحدها (صلاة الليل)  
 والنفل المطلق في الليل أفضل من النفل المطلق في النهار والنفل وسط الليل أفضل ثم آخره أفضل  
 وهذا من قسم الليل اثلاثا (و) الثاني (صلاة الضحى) وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان عشرة ركعة  
 ووقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها كما قاله النووي في التحقيق وشرح المذهب (و) الثالث (صلاة  
 الترايح) وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان وجليتها خمس ترويحيات وينوي  
 الشخص بكل ركعة من الترايح أو قيام رمضان ولو صلى أربع ركعات منها تسليمة واحدة لم تصح  
 ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر

فصل في شرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء هي والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة  
 وشرعاً ما تنوقف صحة الصلاة عليه وليس جزأ منها يخرج بهذا القيد الركن فإنه جزء من الصلاة  
 الشرط الأول (طهارة الاعضاء من الحدث) الاصح والاصح كبر عند القدرة أما فاقد الطهورين  
 فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة عليه (و) طهارة (النجس) الذي لا يعنى عنه في ثوب وبدن ومكان  
 وسيد كالمصنف هذا الاخير قريباً (و) الثاني (ستر) لون (العورة) عند القدرة ولو كان الشخص  
 خالياً في ظلمة فان عجز عن سترها صلى ما رايه ولا يؤمى بالكوع والسجود بل يتمها ولا اعادة عليه  
 ويكون ستر العورة (بلباس طاهر) ويجب سترها ايضاً في غير الصلاة عن الناس وفي الخلوة  
 الاطاحة من اغتسال ونحوه وأما سترها عن نفسه فلا يجب لكنه يكره نظراً لغيره عورة الذكرا بين  
 سترته وركبته وكذا الامة وعورة الحرة في الصلاة ما سوى وجهها وركبها يظهر او يطن الى الكوعين  
 أما عورة الحرة خارج الصلاة لجميع بدن او عورتها في الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق  
 شرعاً على ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره الاصحاب في كتاب النكاح (و) الثالث  
 (الوقوف على مكان طاهر) فلا تصح صلاة شخص يلاقى بعض بدنه أو لباسه نجاسة في قيام أو قعود  
 أو ركوع أو سجود (و) الرابع (العلم بدخول الوقت) أو ظن دخوله بالايجاب ولو صلى في غير ذلك لم  
 تصح صلاته وان صادف الوقت (و) الخامس (استقبال القبلة) أي الكعبة وسميت قبلة لان المصلي  
 يقابلها وكعبه لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى المصنف من ذلك ما ذكره  
 بقوله (ويجوز ترك) استقبال (القبلة) في الصلاة (في حالتين في شدة الخوف) في قتال مباح فرضاً  
 كانت الصلاة أو نفلاً (وفي النافلة في السفر على الراحة) فلاماً سفرهما باحار ولو قصر التتمثل  
 صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب عليه وضع جبهته على سرحها مثلاً بل يؤمى بركوعه ومجوده  
 ويكون سجوده أخفض من ركوعه وأما الماشى فيتم ركوعه ومجوده ويستقبل القبلة فيهما  
 ولا يعنى الا في قيامه وتشهده

\* (فصل) \* وشرائط الصلاة  
 قبل الدخول فيها خمسة  
 أشياء هي طهارة الاعضاء  
 من الحدث والنجس وستر  
 العورة بلباس طاهر  
 والوقوف على مكان طاهر  
 والعلم بدخول الوقت  
 واستقبال القبلة ويجوز  
 ترك القبلة في حالتين  
 في شدة الخوف وفي النافلة  
 في السفر على الراحة

\* (فصل) \* وأركان الصلاة  
 ثمانية عشر ركناً النبوية  
 والقيام مع القدرة وتكبيرة  
 الاحرام وقراءة الفاتحة  
 وبسم الله الرحمن الرحيم  
 آية منها

فصل في أركان الصلاة \* وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعاً (وأركان الصلاة ثمانية عشر ركناً)  
 أحدها (النية) وهي قصد الشيء مقترناً بفعله ومحله القلب فان كانت الصلاة فرضاً وجب نية الفرضية  
 وقصد فعلها وتعيينها من صبح أو ظهر مثلاً أو كانت الصلاة نفلاً ذات وقت كراتبة أو ذات سبب  
 كالاستسقاء وجب قصد فعله وتعيينه لانية النية (و) الثاني (القيام مع القدرة) عليه فان عجز  
 عن القيام فقد كيف شاء وقعوده مفترشاً أفضل (و) الثالث (تكبيرة الاحرام) فيتعين على القادر  
 بالنطق بها أن يقول الله أكبر فلا يصح الرجح أكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدأ  
 كقوله أكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعبارة ترجم عنها بأي لغة شاء ولا يعدل عنها الى ذكر آخر  
 ويجب قرن النية بالتكبير وأما انوى فاختار الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفاً أنه  
 مستحضر للصلاة (و) الرابع (قراءة الفاتحة) أو بدلها لمن لم يحفظها فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً  
 (وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها) كاملة ومن أسقط من الفاتحة حرفاً أو تشديداً أو أبدل حرفاً منها  
 بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته ان تعدوا لا يجب عليه اعادة القراءة ويجب ترتيبها بان يقرأ آياتها  
 على نظمها المعروف ويجب ايضاً والاتيان بصلة بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر  
 التنفس فان تحلل الذكربين موالاتها قطعها الا أن يتعلق الذكربعض الصلاة كتأمين المأموم في  
 أثناء فاتحته لقراءة امامه فانه لا يقطع الموالاته ومن جهل الفاتحة وتعدت عليه لعدم معلم مثلاً  
 وأحسن غيرها من القرآن وجب عليه جميع آيات متوالية عوضاً عن الفاتحة أو منفردة فان عجز  
 عن القرآن أتى بذكر بدلها عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن قرأ تاولاً ذكراً أو وقف قدر  
 الفاتحة وفي بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي آية منها (و) الخامس

(الركوع) وأقل فرضه لقائم قادر على الركوع معتدل الخلقه سليم يديه وركبتيه أن يرضى بغير انحناس قدر بلوغ ركبتيه وركبتيه لو أراد رضىهما عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع انحنى مقدوره وأرماً بطرفه وأكمل الركوع تسوية الركع ظهره وهنقه بحيث يصيران كصفحة واحدة ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه (و) السادس (الطمأينة) وهي سكون بعد حركة (فيه) أى الركوع والمصنف يجعل الطمأينة في الأركان ركناً مستقلاً ومشى عليه التوروى في التحقيق وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة للأركان (و) السابع (الرفع) من الركوع (والاعتدال) قائماً على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وعود عاجز عن القيام (و) الثامن (الطمأينة فيه) أى الاعتدال (و) التاسع (السجود) مرتين في كل ركعة وأقله مباشرة بعض جهة المصلى موضع سجوده من الأرض أو غيرها وأكمله أن يكبر له ويهوى للسجود بالرفع بيديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه (و) العاشر (الطمأينة فيه) أى السجود بحيث ينال موضع سجوده نقل رأسه ولا يكتفى أساس رأسه موضع سجوده بل يتعامل بحيث لو كان تحته قطن مثلاً لا ينكس وظهور أثره على يده لو فرضت تحته (و) الحادى عشر (الجلوس بين السجدين) في كل ركعة سواء صلى قائماً أو مضطجاً وأقله سكون بعد حركة أعضائه وأكمله الزيادة على ذلك بالدهاء الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدين بل صار إلى الجلوس أقرب لم يصح (و) الثانى عشر (الطمأينة فيه) أى الجلوس بين السجدين (و) الثالث عشر (الجلوس الاخير) أى الذى يعقبه السلام (و) الرابع عشر (التشهد فيه) أى الجلوس الاخير وأقله تشهد التحيات لله سلام عليه أى النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله (و) الخامس عشر (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) أى الجلوس الاخير بعد الفراغ من التشهد وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وآشعركلام المصنف أن الصلاة على الأهل لا تجب وهو كذلك بل هي سنة (و) السادس عشر (التسليم الاوى) ويجب ايقاع السلام حال القعود وأقله السلام عليكم مرة واحدة وأكمله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (و) السابع عشر (نية الخروج من الصلاة) وهذا وجهه من جرح وقيل لا يجب ذلك أى نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح (و) الثامن عشر (ترتيب الأركان) حتى بين التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقوله (على ما ذكرناه) يستثنى منه وجوب مقارنة النية تكبيرة الاحرام ومقارنته الجلوس الاخير للتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (و) الصلاة (سنة) قبل الدخول فيها (شياً) الاذان وهو لغة الاعلام وشرعاً ذكر مخصوص للاعلام بدخول وقت صلاة مفروضة وألفاظه منى الا التكبير أولاً فابع والالتوجه سدأ نحو فواحد (والاقامة) وهي مصدر أقام ثم سمي به الذكر المخصوص لانه يقسم الى الصلاة وانما يشرع كل من الاذان والاقامة للكتابة وبقاؤها غير هافينادى لها الصلاة جامعة (و) سننها (بعد الدخول فيها شياً) تشهد الاول والقنوت في الصبح) أى فى اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة الدعاء شرعاً ذكر مخصوص وهو اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت الخ (و) القنوت (فى) آخر (الوتر) فى النصف الثانى من شهر رمضان) وهو قنوت الصبح المتقدم فى محله ولفظه ولا يتبعين كلمات القنوت السابقة فلو قنت بآية تتضمن دعاءاً وقصدت القنوت حصلت سنة القنوت (وهيّا) أى الصلاة وأراد بهيّا) أى ليس ركناً فيها ولا بعضاً يجبر بسجود السهو (خمس) عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام) الى حد ومنكبيه (و) رفع اليدين (عند الركوع) عند (الرفع) منه ووضع اليدين على الشمال) ويكونان تحت صدره وفوق مرتبه (والتوجه) أى قول المصلى عقب التحريم وجهت وجهى للسدى فطر السموات والأرض الخ والمراد أن يقول المصلى بعد التحريم دعاء الافتتاح هذه الآية أو غيرها مما ورد فى الاستفتاح (والاستعاذة) بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشمل على التعود

والركوع والطمأينة فيه والرفع والاعتدال والطمأينة فيه والسجود والطمأينة فيه والجلوس بين السجدين والطمأينة فيه والجلوس الاخير والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتسليم الاوى ونية الخروج من الصلاة وترتيب الأركان على ما ذكرناه وسنة قبل الدخول فيها شياً) الاذان والاقامة وبعد الدخول فيها شياً) تشهد الاول والقنوت فى الصبح وفى الوتر فى النصف الثانى من شهر رمضان وهيّا) تكبيرة عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع والرفع منه ووضع اليدين على الشمال والتوجه والاستعاذة

والجهر في موضعه والاسرار

في موضعه والتأمين وقراءة  
السورة بعد الفاتحة  
والتكبيرات عند الخفض  
والرفع وقول سمع الله لمن  
حده ربنا لك الحمد والتسبيح  
في الركوع والسجود ووضع  
اليدين على الفخذين  
والجلوس يسط اليسرى  
ويقبض اليمنى الا المسجدة  
فانه يشير بها مشهدا  
والافتراش في جميع  
الجلسات والتورك في  
الجلسة الاخيرة والتسليم  
الثانية

(فصل) والمرأة تخالف  
الرجل في خمسة اشياء  
فالرجل يجافي مرفقيه عن  
جنبه ويقبل بطنه عن  
خذيته في الركوع والسجود  
ويجهر في موضع الجهر واذا  
نابه شئ في الصلاة سجع  
وعورة الرجل ما بين سرتيه  
وركبته والمرأة تضم بعضها  
الى بعض وتخفض صوتها  
بحضرة الرجال الاجانب  
واذا نابه شئ في الصلاة  
صفقت وجميع بدن الحرة  
عورة الا وجهها وكفيها  
والامة كالرجل

(فصل) والذي يبطل  
الصلاة احد عشر شياً  
الكلام العمد والعمل  
الكثير والحديث وحدوث  
النجاسة وانكشاف العورة  
وتغيير النية واستدبار القبلة  
والاكل والشرب والقهقهة  
والردة

والافضل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (والجهر في موضعه) وهو الصبح وأول المغرب والعشاء  
والجمعة والعيدين (والاسرار في موضعه) وهو ما عدا الذي ذكر (والتأمين) أي قول آمين عقب  
الفاتحة لقارئها في صلاة وغيرها لكن في الصلاة آكد ويؤمن المأموم مع تأمين امامه ويجهر به  
(وقراءة السورة بعد الفاتحة) لامام ومنفرد في ركعتي الصبح وأولتي غيرها وتكون قراءة السورة  
بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم تحسب (والتكبيرات عند الخفض) للركوع (والرفع) أي رفع  
الصاب من الركوع (وقول سمع الله لمن حده) حين يرفع رأسه من الركوع ولو قال من حمد الله سمع له  
كفي ومعنى سمع الله لمن حده تقبل الله منه حده وجزاه عليه وقول المصلي (ربنا لك الحمد) اذا  
انتصب قائماً (والتسبيح في الركوع) وأدنى الكمال في التسبيح سبحان ربى العظيم ثلاثاً (والتسبيح في  
السجود) وأدنى الكمال فيه سبحان ربى الاعلى ثلاثاً والاكل في تسبيح الركوع والسجود مشهور  
(ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس) للثشهد الاول والاخير (يسط) اليد (اليسرى) بحيث  
تسامت رؤسها الركبة (ويقبض) اليد (اليمنى) أي أصابعها (الامسجدة) من اليمنى فلا يقبضها (فانه  
يشير بها) رافعالها حال كونه (مشهدا) وذلك عند قوله الا لله ولا يجر كرها فان حركها كره ولا تبطل  
صلاته في الاصح (والافتراش في جميع الجلوسات) الواقعة في الصلاة بجلوس الاستراحة والجلوس  
بين السجدتين وجلوس الثلثهد الاول والافتراش ان يجلس الشخص على كعب اليسرى جااعلا  
ظهرها للارض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالارض أطراف أصابعها الجهة القبلة (والتورك في  
الجلسة الاخيرة) من جلسات الصلاة وهي جلوس الثلثهد الاخير والتورك مثل الافتراش الا ان  
المصلي يخرج يساره على هبته في الافتراش من جهة عينيه ويصق ور كعه بالارض أما المسبوق  
والساهي فيفتريشان ولا يتوركان (والتسليم الثانية) أما الاولى فسبق أنها من أركان الصلاة

(فصل) في أمور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة يهود كالمصنف ذلك في قوله ( والمرأة تخالف  
الرجل في خمسة اشياء فالرجل يجافي) أي يرفع (مرفقيه عن جنبه ويقبل) أي يرفع (بطنه عن خذيته  
في الركوع والسجود ويجهر في موضع الجهن) وتقديم بيانه في موضعه (واذا نابه) أي أصابعه (شئ في  
الصلاة سجع) فيقول سبحان الله بقصد الذي كره قطع أو مع الاعلام أو أطلق لم تبطل صلته أو الاعلام  
فقط بطلت (وعورة الرجل ما بين سرتيه وركبته) أماهما فليس من العورة ولا ما فوقهما ( والمرأة)  
تخالف الرجل في الخمسة المذكورة قائماً (تضم بعضها الى بعض) فتلتصق بطنها بخذيته في ركوعها  
وسجودها (وتخفض صوتها) ان صلت (بحضرة الرجال الاجانب) فان صلت منفردة عنهم جهرت  
(واذا نابه شئ في الصلاة صفقت) بضرب بطن اليمنى على ظهر الشمال فلو ضربت بطنها بطن بقصد  
اللب ولو قليلا مع علم التعريم بطلت صلاتها وانحنى كالمرأة (وجميع بدن) المرأة (الحرة عورة الا  
وجهها وكفيها) وهذه عورتها في الصلاة أما خارج الصلاة فعورتها جميع البدن (والامة كالرجل)  
في كون عورتها ما بين سرتيها وركبتيها

(فصل) في عدد مبطلات الصلاة (والذي يبطل) به (الصلاة أحد عشر شيئاً الكلام العمد) الصالح  
لخطاب الآدميين سواء تعلق بمصلحة الصلاة أو لا (والعمل الكثير) المتوالى ككلمات خطوات  
عمدا كان ذلك أو سهواً أما العمل القليل فلا يبطل الصلاة به (والحدث) الاصغر والا كبر (وحدوث  
النجاسة) التي لا يعنى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالاً لم يبطل صلته (وانكشاف  
العورة) عمداً فان كشفها الرجح فسترها في الحال لم يبطل صلته (وتغيير النية) كأن ينوى الخروج  
من الصلاة (واستدبار القبلة) كأن يجعلها خلف ظهره (والاكل والشرب) كثيراً كان الماء كقول  
والمشروب أو قليلا الا ان يكون الشخص في هذه الصورة جاهلاً بتحريم ذلك (واقهقهة) ومنهم من  
يهرعها بالصعل (والردة) وهي قطع الاسلام بقول أو فعل



(فصل) ودر اوقات الفرائض  
سبعة عشر ركعة فيها أربع  
وثلاثون سجدة وأربع  
وتسعون تكبيرة وتسع  
تشهدات وعشر تسليمات  
ومائة وثلاث وخمسون  
تسبيحة وجملة الأركان في  
الصلاة مائة وست  
وعشرون ركنا في الصبح  
ثلاثون ركنا وفي المغرب  
اثنتان وأربعون ركنا وفي  
الرباعية أربعة وخمسون  
ركنا ومن عز عن القيام  
في الفريضة صلى جالسا  
ومن عز عن الجلوس صلى  
مضطجعا  
(فصل) والمتركة من  
الصلاة ثلاثة أشياء فرض  
وسنة وهيئة والفرض  
لا ينوب عنه سجود السهو  
بل ان ذكره والزمان قريب  
أتى به وبني عليه وسجد  
للسهو والسنة لا يعود اليها  
بعد التلبس بالفرض لكنه  
يسجد للسهو عنها وهيئة  
لا يعود اليها بعد تركها  
ولا يسجد للسهو عنها واذا  
شك في عدد ما أتى به من  
الركعات بنى على اليقين  
وهو الاقل ويسجد للسهو  
ومسجد السهو سنة ومحله  
قبل السلام  
(فصل) وخمسة أوقات  
لا يصلي فيها الا الصلاة  
سبب بعد صلاة الصبح  
حتى تطلع الشمس وعند  
طلوعها حتى تتكامل  
وترتفع قدر روح واد استوت  
حتى تزول

(فصل) في عدد ركعات الصلاة (وركعات الفرائض) أي في كل يوم وبإسالة في صلاة الحضر الا يوم  
الجمعة (سبعة عشر ركعة) أما يوم الجمعة فعدد ركعات الفرائض في يومها خمسة عشر ركعة وأما  
عدد ركعات صلاة السفر في كل يوم للقاصر فاحدى عشرة ركعة وقوله (فيها أربع وثلاثون  
سجدة وأربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة  
وجملة الأركان في الصلاة مائة وست وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنتان وأربعون  
ركنا وفي الرباعية أربعة وخمسون ركنا) الخ ظاهره عنى عن الشرح (ومن عز عن القيام في  
الفريضة) اشقة تلحقه في قيامه (صلى جالسا) على أي هيئة شاء، ولكن اقتراشه في موضع قيامه  
أفضل من تربعه في الاظهر (ومن عز عن الجلوس صلى مضطجعا) فان عز عن الاضطجاع صلى  
مستلقيا على ظهره ووجهه لوجه القبلة فان عز عن ذلك كله أو ما بطرفه ونوى بقلبه ويحب عليه  
استقبالها بوجهه بوضع شئ تحت رأسه ويؤمى بركوعه وسجوده فان عز عن الابعاء برأسه أو ما  
بأجفانه فان عز عن الابعاء أجرى أركان الصلاة على قلبه ولا يتركها مادام عقله ثابتا والمصلي  
قاهد الا قضاء عليه ولا ينقص أجره لانه معذور وأما قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا فله نصف  
أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القائم فمحمول على النفل عند القدرة  
(فصل) والمتركة من الصلاة ثلاثة أشياء فرض) ويسمى بالركن أيضا (وسنة وهيئة) وهما ما عدا  
الفرض وبين المصنف الثلاثة في قوله (والفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره) أي  
الفرض وهو في الصلاة أتى به وتمت صلاته أو ذكره بعد السلام (والزمان قريب أتى به وبني عليه)  
ما بقى من الصلاة (وسجد السهو) وهو سنة كما سيأتى لكن عند تركه أو مر به في الصلاة أو فعل  
منه عندها (والسنة) ان تركها المصلي (لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض) فمن ترك التشهد  
الاول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتجرعه بطلت صلاته  
أو ناسيا أنه في الصلاة أو جاهلا فلا تبطل صلاته ويلزمه اقيام عند تذكره وان كان مأموما عاد  
وجوب المتابعة امامه (لكنه يسجد للسهو عنها) في صورة عدم العود أو العود ناسيا وأراد المصنف  
بالسنة هنا الابعاض الستة وهى التشهد الاول وعوده والقنوت في الصبح وفي آخر الوتر في النصف  
الثانى من رمضان والقيام للقنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول والصلاة  
على الآل في التشهد الاخير (والهيئة) كالتسليمات ونحوها مما لا يجبر بالسجود (لا يعود) المصلي  
(اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها) سواء تركها عمدا أو سهوا (واذا شك) المصلي (في عدد ما أتى  
به من الركعات) كمن شك هل صلى ثلاثا أو أربع (بنى على اليقين وهو الاقل) كالثلاثة في هذا المثال  
وأتى بركعة (وسجد السهو) ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلى أربعاً ولا يعمل بقول غيره له أنه صلى أربعاً  
ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر (ومسجد السهو سنة) كما سبق (ومحله قبل السلام) فان سلم المصلي  
عامدا عالما بالسهو أو ناسيا وطال الفصل عرفا فأتى محله وان قصر الفصل عرفا لم يقف وحده عند ذلك  
السجود وتركه  
(فصل) في الأوقات التي تكره الصلاة فيها التحريم كما في الروضة وشرح المهذب هنا ونزجها كما في  
التحقيق وشرح المهذب في فوائض الوضوء (وخمسة أوقات لا يصلي فيها الا الصلاة لها سبب) اما  
متقدم كالفائتة أو مقارن كصلاة الكسوف والاستسقاء فالاول من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها  
اذا فعات (بعد صلاة الصبح) وتسمى الكراهة (حتى تطلع الشمس) والثانى الصلاة (عند  
طلوعها) فاذا طلعت (حتى تتكامل وترتفع قدر روح) في رأى العين (و) الثالث الصلاة (اذا استوت  
حتى تزول) عن وسط السماء ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء  
وكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه في هذه الأوقات كلها سواء صلى سنة الطواف

أو غيرها (و) الرابع من (بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس و) الخامس (عند الغروب) للشمس  
 فاذا دنت للغروب (حتى يتكامل غروبها)

\* (فصل وصلات الجماعة) \* للرجال في الفرائض غير الجمعة (سنة مؤكدة) عند المصنف والرافعي  
 والاصح عند النووي أنها فرض كفاية ويدرك المأموم الجماعة مع الامام في غير الجمعة ما لم يسلم  
 التسليمة الاولى وان لم يقدمه أما الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا تحصل باقل من ركعة (و) يجب  
 (على المأموم أن ينوي الاتمام) أو الاقتداء بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتداء بال حاضر  
 ان لم يعرفه فان عينه وأخطأ بطات صلاته الا ان انضمت اليه اشارة كقوله نويت الاقتداء بزيد  
 هذا بيان عمر افتصح (دون الامام) فلا يجب في صحة الاقتداء به في غير الجمعة نية الامامة بل هي  
 مستحبة في حقه فان لم ينو فصلاة فرادى (ويجوز أن يأتم الحزب بالعبء والبالغ بالمرهق) أما الصبي  
 غير المميز فلا يصح الاقتداء به (ولا تصح قدوة رجل بامرأة) ولا يجتنب مشكل ولا خشي مشكل بامرأة  
 ولا بمشكلى (ولا قارئ) وهو من يحسن القاطحة أى لا يصح اقتداؤه (بأبى) وهو من يخل بحرف أو  
 تشديدة من القاطحة ثم أشار المصنف لشروط القدوة بقوله (وأى موضع صلى في المسجد بصلاة  
 الامام فيه) أى فى المسجد (وهو) أى المأموم (عام بصلاته) أى الامام بمشاهدة المأموم له  
 أو بمشاهدة بعض صف (أجزأه) أى كفاه ذلك فى صحة الاقتداء به (ما لم يتقدم عليه) فان تقدم عليه  
 بعقبه فى جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته لامامه ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير بهذا  
 الخلف منفردا عن الصف حتى لا يجوز فضيلة الجماعة (وان صلى) الامام (فى المسجد والمأموم  
 خارج المسجد) حال كونه (قريبا منه) أى الامام بان لم تزيد مسافة ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقر بيا  
 (وهو) أى المأموم (عالم بصلاته) أى الامام (ولا حائل هناك) أى بين الامام والمأموم (جاز) الاقتداء  
 وتعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد وان كان الامام والمأموم فى غير المسجد ما فضاء أو بناء  
 فالشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع وأن لا يكون بينهما حائل

\* (فصل) \* فى قصر الصلاة وجهها (ويجوز للمسافر) أى المتأهب بالسفر (قصر الصلاة الرباعية)  
 لا غير هامن ثنائية وثلاثية وجواز قصر الصلاة الرباعية (بخمسة شرائط) الاول (أن يكون سفره)  
 أى الشخص (فى غير معصية) هو شامل للواجب كفضاء دين وللمندوب كصلة الرحم والمباح  
 كسفر تجارة أما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع (و) الثانى  
 (أن تكون مسافته) أى السفر (ستمائة فرسخا) تحديدا فى الاصح ولا تحسب مدة الرجوع  
 منها والفرسخ ثلاثة أميال وحينئذ يجمعون الفراض ثمانية وأربعون ميلا والميل أربعة آلاف  
 خطوة والخطوة ثلاثة أقدام والمراد بالأميال الهاشمية (و) الثالث (أن يكون) القاصر (مؤدبا  
 للصلاة الرباعية) أما الفاتنة حضر فلا تقضى فيه مقصورة والفاتنة فى السفر تقضى فيه  
 مقصورة لافى الحضر (و) الرابع (أن ينوى) المسافر (القصر) للصلاة (مع الاحرام) بها (و)  
 الخامس (أن لا يأتى) فى جزء من صلاته (عقيم) أى بمن صلى صلاة تامة يشتمل المسافر المتم (ويجوز  
 للمسافر) سفر طويلا مباحا (أن يجمع بين) صلاتى (الظهر والعصر) تقديم تأخير أو هو معنى  
 قوله (فى وقت أيهما شاء) (أن يجمع بين) صلاتى (المغرب والعشاء) تقديم أو تأخير أو هو معنى  
 قوله (فى وقت أيهما شاء) وشروط جمع التقديم ثلاثة \* الاول أن يبدأ بالظهر قبل العصر وبالغروب  
 قبل العشاء فلو عكس كان بدأ بالعصر قبل الظهر مثلا لم يصح ويعيدها بعدها ان أراد الجمع \* والثانى  
 نية الجمع أول الصلاة بان تقترن نية الجمع بقصرها فلا يكفي تقديمها على القصر ولا تأخيرها عن  
 السلام من الاولى وتجوز فى اثنتاهما على الاظهر \* والثالث الموالاته بين الاولى والثانية بان لا يطول  
 الفصل بينهما فان طال عرفا ولو بعد ركعتين وجب تأخير الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر فى الموالاته

وبعد صلاة العصر حتى  
 تغرب الشمس وعند الغروب  
 حتى يتكامل غروبها  
 \* (فصل) \* وصلات الجماعة  
 سنة مؤكدة وعلى المأموم  
 أن ينوى الاتمام دون  
 الامام ويجوز أن يأتم الحزب  
 بالعبء والبالغ بالمرهق ولا  
 تصح قدوة رجل بامرأة ولا  
 قارئ بأبى وأى موضع  
 صلى فى المسجد للصلاة  
 الامام فيه وهو عالم بصلاته  
 أجزاء ما لم يتقدم عليه  
 وان صلى فى المسجد والمأموم  
 خارج المسجد قريبا منه  
 وهو عالم بصلاته ولا حائل  
 هناك جاز

\* (فصل) \* ويحوز للمسافر  
 قصر الصلاة الرباعية  
 بخمس شرائط أن يكون  
 سفره فى غير معصية وأن  
 تكون مسافته ستة عشر  
 فرسخا وأن يكون مؤدبا  
 للصلاة الرباعية وأن ينوى  
 القصر مع الاحرام وان لا يأتى  
 بمقتضى ويحوز للمسافر أن  
 يجمع بين الظهر والعصر فى  
 وقت أيهما شاء وبين المغرب  
 والعشاء فى وقت أيهما شاء

بينهما فصل يسير عرفا أو ما جمع التأخير فيجب فيه أن يكون نية الجمع وتكون النية هذه في وقت  
الاولى ويجوز تأخيرها الى أن يبقى من وقت الاولى زمن لو ابتدأت فيه كانت أداء ولا يجب في جمع  
التأخير ترتيب ولا موالاته ولا نية جمع على الصحيح في الثلاثة (ويجوز للحاضر) أي المقيم (في وقت  
المطر أن يجمع بينهما) أي الظهر والعصر والمغرب والعشاء لافي وقت الثانية بل (في وقت الاولى  
منهما) ان بل المطر أعلى الثوب وأسفل النعل ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم ويشترط  
أيضا وجود المطر في أول الصلاةين ولا يكفي وجوده في أثناء الاولى منهما ويشترط أيضا وجوده عند  
السلام من الاولى سواء استمر المطر بعد ذلك أم لا وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة  
بمسجد أو غيره من مواضع الجماعة بعد عرفا وتأذي الذهاب للمسجد أو غيره من مواضع الجماعة  
بالمطر في طريقه

\* (فصل) وشرايط وجوب الجمعة سبعة أشياء: الاسلام والبلوغ والعقل) وهذه شروط أيضا غير  
الجمعة من الصلوات (والحرية والذكورية والعفة والاستيطان) فلا تجب الجمعة على كافر أصلي  
وسبي ومجنون ورقيق وأتني ومريض ونحوه ومسافر (وشرايط) صحة (فعالها ثلاثة) الاول دار الإقامة  
التي يستوطنها العدد المجمعون سواء في ذلك المدن والقرى التي تتخذوطنا وهما المصنف عن ذلك  
بقوله (أن تكون البلاد مصر) كانت البلاد (أوقرية و) الثاني (أن يكون العدد) في جماعة الجمعة  
(أربعين) رجلا (من أهل الجمعة) وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون بحيث لا يظنون  
عما استوطنوه شتاء ولا صيفا الا الحاجة (و) الثالث (أن يكون الوقت باقيا) وهو وقت الظهر فيشترط  
أن تقع الجمعة كلها في الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها بان لم يبق منه ما يسع الذي لابد منه فيها  
من خطبتها وركعتيها صليت ظهرا (فان خرج الوقت أو ضمت الشروط) أي جتمع وقت الظهر  
يقينا أو ظنا وهم فيها (صليت ظهرا) بناء على ما فعل منها وقاتت الجمعة سواء أدركوا منها ركعة أم لا  
ولو شكوا في خروج وقتهم وهم فيها أتموها جمعة على الصحيح (وفرائضها) ومنهم من عبر عنها  
بالشروط (ثلاثة) أحدها وثانيتها (خطبتان يقوم) الخطيب (فيهما أو يجلس بينهما) قال المتولي  
بقدر الطمأنينة بين السجدين ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا أو مضطجعا صح وجاز الاقتداء به  
ولو مع الجهل بحاله وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكته لا باضطجاع وأركان الخطبتين  
خسة حمد الله تعالى ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظها متعين ثم الوصية بالتقوى  
ولا يتعين لفظها على الصحيح وقراءة آية في أحدهما والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية  
ويشترط أن يسمع الخطيب أركان الخطبة لاربعة تعقد بهم الجمعة ويشترط الموالاته بين كلمات  
الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو بعدر بطلت ويشترط فيهما ستر العورة وطهارة الحدث  
والخبر في ثوب وبدن ومكان (و) الثالث من فرائض الجمعة (أن تصلي) بضم أوله (ركعتين في  
جماعة) تعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيد فان قبل  
الخطبتين (وهياتها) وسبق معنى الهيئة (أربع خصال) أحدها (الغسل) لمن يريد حضورها من  
ذكر أو أنثى حر أو عبد مقيم أو مسافر ووقت غسلها من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه أفضل فان  
عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها (و) الثاني (تنظيف الجسد) بإزالة الریح الكريه منه كصنن  
فيتعاطى ما يزيد من مرثله ونحوه (و) الثالث (لبس الثياب البيض) فانها أفضل الثياب  
(و) الرابع (أخذ الظفر) ان طال والشعر كذلك فينتفبطه ويقص شاربه ويحلق ما نثته  
والطيب باحسن ما وجد منه (ويستحب الانصات) وهو السكوت مع الاصغاء (في وقت الخطبة)  
ويستثنى من الانصات أمور هذا كورة في المطولات منها انذار أعمى أن يقع في ستر ومن دب إليه  
عقرب مثلا (ومن دخل) المسجد (والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس) وتعبير المصنف

ويجوز للحاضر في المطر أن  
يجمع بينهما في وقت الاولى  
منهما

\* (فصل) \* وشرايط  
وجوب الجمعة سبعة أشياء  
الاسلام والبلوغ والعقل  
والحرية والذكورية  
والعفة والاستيطان  
وشرايط فعالها ثلاثة أن  
تكون البلاد مصر أو قرية  
وأن يكون العدد أربعين  
من أهل الجمعة وأن يكون  
الوقت باقيا فان خرج الوقت  
أو ضمت الشروط صليت  
ظهرا وفرائضها ثلاثة  
خطبتان يقوم فيها أو يجلس  
بينهما وأن تصلي ركعتين  
في جماعة وهياتها أربع  
خصال الغسل وتنظيف  
الجسد ولبس الثياب  
البيض وأخذ الظفر والطيب  
ويستحب الانصات في  
وقت الخطبة ومن دخل  
والامام يخطب صلى  
ركعتين خفيفتين ثم يجلس

بدخل يفهم أن الحاضر لا ينشئ صلاة ركعتين سواء صلى سنة الجمعة أولاً ولا يظهر من هذا المفهوم أن فعله ما حرام أو مكروه لكن النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن الماوردي

\*(فصل) \* وصلاة العيدين

سنة مؤكدة وهي ركعتان يكبر في الاولى سبعاً سوى تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام ويخطب بعدهما خطبتين يكبر في الاولى تسعاً وفي الثانية سبعاً ويكبر من غروب الشمس من ليلة العيد الى أن يدخل الامام في الصلاة وفي الاضحية خلف الصلوات المفروضة من صبح يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق (فصل) وصلاة الكسوف سنة مؤكدة فان فاتت لم تقض ويصلى لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين في كل ركعة قياماً يطيل القراءة فيها وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود ويخطب بعدهما خطبتين ويسرى كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر

(فصل وصلاة العيدين) أي الفطر والاضحية (سنة مؤكدة) وتشرع جماعة ولمنفرد ومسافر وحرم وعبد وخنثى وامرأة لاجيلة ولا ذات هيئة أما الجوز فحضر العيد في ثياب بيته بلا طيب ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها (وهي) أي صلاة العيد (ركعتان) يحرم بهما بنية عيد الفطر أو الاضحية ويأتي بدعاء الافتتاح (يكبر في) الركعة (الاولى سبعاً سوى تكبيرة الاحرام) ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة ق جهراً (و) يكبر (في) الركعة (الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام) ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت جهراً (ويخطب) ندباً (بعدهما) أي الركعتين (خطبتين يكبر في) ابتداء (الاولى تسعاً) ولاء (و) يكبر (في) ابتداء (الثانية سبعاً) ولا يولوفصل بينهما تهنيتاً وتلليل وتناء كان حسناً والتكبير على قسمين مرسل وهو لا يكون عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها وبدأ المصنف بالاول فقال (ويكبر) ندباً كل من ذكر أو أنثى وحاضر ومسافر في المنازل والطرق والمساجد والاسواق (من غروب الشمس من ليلة العيد) أي عيد الفطر ويستمر هذا التكبير (الى أن يدخل الامام في الصلاة) للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات ولكن النووي في الاذكار اختار أنه سنة ثم شرع في التكبير المقيد فقال (و) يكبر (في) عيد (الاضحية) خلف الصلوات المفروضة (من مؤداة وفاتته) وكذا خلف راتبة ونقل مطلق وصلاة جنازة (من صبح يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق) وصيغة التكبير الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر والله أكبر لله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده

(فصل) (صلاة الكسوف) للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما سنة مؤكدة فان فاتت هذه الصلاة (لم تقض) أي لم يشرع قضاؤها (ويصلى لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين) يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع رأسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانياً ثم ركع ثانياً أخف من الذي قبله ثم يعتدل ثانياً ثم يسجد السجدة الثانية بتماماً بنية في الكل ثم يصلى ركعة ثانية بقيامين وقراءتين وركوعين واعند الذين يسجدون وهذا معنى قوله (في كل ركعة) منهما (قيامان يطيل القراءة فيهما) كما سيأتي (و) في كل ركعة (ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود) فلا يطوله وهذا أحد وجهين لسكن الصحيح أنه يطوله نحو الركوع الذي قبله (ويخطب) الامام (بعدهما) أي بعد صلاة الكسوف والخسوف (خطبتين) تخطب في الجمعة في الاركان والشروط ويحث الناس في الخطبتين على التوبة من الذنوب وعلى فعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك (ويسرى) بالقراءة (في كسوف الشمس ويجهر) بالقراءة (في خسوف القمر) وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانحلال للمنكف وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر بالانحلال وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبها خاصة فلا تفوت الصلاة

(فصل) في أحكام صلاة الاستسقاء أي طلب السقيان من الله تعالى (وصلاة الاستسقاء مسنونة) بالمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيث أو عين ماء ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقاء ثانياً وأكثر من ذلك ان لم يسهقوا حتى يسقيهم الله (في أيامهم) ندباً (الامام) ونحوه (بالتوبة) ويلزمهم امتثال أمره كما أفتى به النووي والتوبة من الذنوب واجبة أمر الامام بها أولاً (والصدقة والخروج من المظالم) للعباد (ومصالحه الاعداء وصيام ثلاثة أيام) قبل ميعاد الخروج فيكون به أربعة (ثم يخرجهم في اليوم الرابع) صياماً غير متطيين ولا متزينين بل يخرجون (في ثياب بذلة) بموحدة

والاستغفار ویدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم على الطراب والآكام ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغينا يشامر يشامر يعا سعيا عاما غدا طبقا مجللا دائما الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان باعباد البلاد من الجوع والجوع والضعف والضعف انبت لكنا الزرع وأدر لنا الضرع غيرك اللهم اننا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا ويغسل في الوادي اذا سال ويسبح للرحمن والبرق وانزل علينا من بركات السماء واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم اننا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا ويغسل في الوادي اذا سال ويسبح للرحمن والبرق

مكسورة وذال مجة ساكنة ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل (واستكانة) أي خشوع (وتضرع) أي خضوع ونذل ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والجمادات والبهايم (وبصلى) (م) الامام أو نائبه (ركعتين كصلاة العبدین) في كيفية ما من الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة الاولى ونحوها في الركعة الثانية يرفع يديه (ثم يخطب) ندبا خطبتين تخطبني العبدین في الاركان وغيرها لكن يستغفر الله تعالى في الخطبتين بدل التكبير أولها ما في خطبتي العبدین في الخطبة الاولى بالاستغفار ثم دعاوا بالخطبة الثانية سبعا وصيغة الاستغفار أستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه وتكون الخطبتان (بعدهما) أي الركعتين (ويحول) الخطيب (رداه) فيجعل عينه يساره وأعله أسفله ويحول الناس أردتهم مثل تحويل الخطيب (ويكثر من الدعاء) سر او جهر الخبث أسرا الخطيب أسرا القوم بالدعاء رحيم جهر أو منوعا على دعائه (و) يكثر الخطيب من (الاستغفار) ويقرأ قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الآية وفي بعض نسخ المتن زيادة وهي (ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم على الطراب والآكام ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغينا يشامر يشامر يعا سعيا عاما غدا طبقا مجللا دائما الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان باعباد البلاد من الجوع والجوع والضعف والضعف انبت لكنا الزرع وأدر لنا الضرع غيرك اللهم اننا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا ويغسل في الوادي اذا سال ويسبح للرحمن والبرق) انتهت الزيادة وهي اطولها لا تناسب حال المتن من الاختصار والله أعلم

فصل في كيفية صلاة الخوف وانما أفرد المصنف عن غيرها من الصلوات بترجها لانه يحتمل في اقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره (وصلاة الخوف) أنواع كثيرة تبلغ ستة أصرب كما في صحيح مسلم اقتصر المصنف منها (على ثلاثة أصرب أحدها أن يكون العدو في غير جهة القبلة) وهو قليل وفي المجلد كثير بحيث تقام كل فرقة منهم العدو (في فرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو) تحرسه (وفرقة) تقف خلفه) أي الامام (فيصلى بالفرقة التي خلفه ركعة ثم) بعد قيامه للركعة الثانية (تم لنفسها) بقية صلاتها (وتعصى) بعد فراغ صلاتها (الى وجه العدو) تحرسه (وتأتى الطائفة الاخرى) التي كانت حارسه في الركعة الاولى (فيصلى) الامام (بها ركعة) فاذا جلس الامام للشهد تقارقه (وتتم لنفسها) ثم ينتظرها الامام (وبصلى بها) وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت بذلك لانهم رفعوا فيها اربابهم وقبيل غير ذلك (والثاني أن يكون في جهة القبلة) في مكان لا يستترهم عن أعين المسلمين شيء وفي المسلمين كثرة تحتل ثقتهم (فيصلى الامام صفتين) مثلا (ويحرمهم) جميعا (فاذا سجد) الامام في الركعة الاولى (مسجدا معه) أحد الصفتين (مسجدين) ووقف الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع الامام رأسه (مسجدا وواظقوه) ويشهد الامام بالصفتين وبصلى بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنقان وهي قرية في طريق الحاج المصري بينها وبين مكة من حلتان سميت بذلك لسف السجود فيها (والثالث أن يكون في شدة الخوف والقمام الحرب) هو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتكفون من ترك القتال ولا يقدرون على النزول ان كانوا ركبا ولا على

الانحراف ان كانوا مشاة (فصل) كل من القوم (كيف أمكنه راجلا) أي ماشياً (أورا) كما مستقبل القبلة وغير مستقبل لها) ويعذرون في الاعمال الكثيرة في الصلاة كضربات متوالية **فصل** في اللباس (ويجزم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب) والقز في حالة الاختيار وكذا يجزم استعمال ما ذكر على جهة الافتراء وغير ذلك من وجوه الاستعمالات ويحل للرجال لبسه للضرورة كحور وبرد مهلكين (ويحل للنساء) لبس الحرير وافتراشه ويحل للولي اللباس الصبي الحرير قبل سبع وبعدها (وقليل الذهب وكثيره) أي استعمالهما (في التعريم - سواء وإذا كان بعض الثوب ابريسماً) أي حريراً (وبعضه) الآخر (قطناً أو كناناً) مثلاً (جاز) للرجل (لبسه ما لم يكن الا بر يسماً غالباً) على غيره فان كان غير الا بر يسماً غالباً وكذا ان استويا في الاصح

**فصل** فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه (ويلزم) على طريق فرض الكفاية (في الميت) المسلم غير المحرم والشهيد (أو بعبارة أشيا غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه) وان لم يعلم بالميت الا واحد تعين عليه ما ذكره وأما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حريماً كان أو ذمياً ويجوز غسله في الحالين ويجب تكفينه الذي ودفنه دون الحرب والمرتد وأما المحرم اذا كفن فلا يستر رأسه ولا وجهه المحرمه وأما الشهيد فلا يصلى عليه كاذكراه بقوله (واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما) أحدهما (الشهيد في معركة المشركين) وهو من مات في قتال الكفار بسببه سواء قتله كافر مطلقاً أو مسلم خطأ أو عاد سلاحه اليه أو سقط عن دابته أو نحو ذلك فان مات بعد انقضاء القتال بجراحة فيه يقطع عنه من أفعير شهيد في الاظهر وكذا الوما في قتال البغاة أو مات في القتال لا بسبب القتال (و) الثاني (السقط الذي لم يستهل) أي لم يرفع صوته (صارخاً) فان استهل صارخاً أو بكى فحكمه كالكبير والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل غمامه مأخوذ من السقوط (ويغسل الميت وتر) ثلاثاً أو خساً أو أكثر من ذلك (ويكون في أول غسله سدر) أي ين أن يستعين الغاسل في الغسلة الاولى من غسلات الميت بسدر أو خطمي (و) يكون (في آخره) أي آخر غسل الميت غير المحرم (شيئ) قليل (من كافور) بحيث لا يغير الماء واعلم أن أقل غسل الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة وأما كفه فذكر في المبسوطات (ويكفن) الميت ذكرًا كان أو أنثى بالغاً كان أو ألاً (في ثلاثة أثواب بيض) وتكون كلها الفائف متساوية طولاً وعرضاً تأخذ كل واحدة منها جميع البدن (ليس فيها قبض ولا عمامة) وان كفن الذكر في خمسة فهى الثلاثة المذكورة وقبض وعمامة أو المرأة في خمسة فهى ازار وخمار وقبض ولفافتان وأقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الاصح في الروضة وشرح المذهب ويختلف بكورة الميت وأوثقه ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص في حياته (ويكبر عليه) أي الميت اذا صلى عليه (أربع تكبيرات) بتكبيره الاحرام ولو كبر خمساً لم تبطل لكن لو خمس امامه لم يتابعه بل سلم أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل (وبقرأ) المصلى (الفاحة بعد) التكبير (الاولى) ويجوز قراءتها بعد غير الاولى (ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد) التكبير (الثانية) وأقل الصلاة عليه اللهم صل على محمد (ويدعو للميت بعد الثالثة) وأقل الدعاء للميت اللهم اغفر له وأكمله مذكور في قول المصنف في بعض نسخ المتن وهو اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسهتها ومحبوبه وأحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقية كان يشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمد عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم ان تزل بلن وأنت خير منزول به وأصبح فقيراً الى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئتنا راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنه القبر وعذابه وافصح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعته آمناً الى جنتك برحمتك بأرحم الراحمين ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر

والتختم بالذهب ويحل للنساء وقليل الذهب وكثيره في التعريم - سواء وإذا كان بعض الثوب ابريسماً وبعضه قطناً أو كناناً جاز لبسه ما لم يكن الا بر يسماً غالباً **فصل** ويلزم في الميت أربعة أشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما ما الشهيد في معركة المشركين والسقط الذي لم يستهل صارخاً ويغسل الميت وتر ويكون في أول غسله سدر وفي آخره شيء من كافور ويكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قبض ولا عمامة ويكبر عليه أربع تكبيرات يقرأ الفاتحة بعد الاولى ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو للميت بعد الثالثة فيقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسهتها ومحبوبه وأحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقية كان يشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمد عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم ان تزل بلن وأنت خير منزول به وأصبح فقيراً الى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئتنا راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنه القبر وعذابه وافصح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعته آمناً الى جنتك برحمتك بأرحم الراحمين ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر

لنا وله ويسلم بعد الرابعة  
ويدفن في طرد مستقبل  
القبلة ويسلم من قبل  
رأسه برفق ويقول الذي  
يلحده بسم الله وعلى ملة  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ويضع في القبر بعد  
أن يعمق قامه وبسطة  
ويسطح القبر ولا يبنى  
عليه ولا يخصص ولا بأس  
بالبكاء على الميت من غير  
فوح ولا شق جيب ويعزى  
أهله إلى ثلاثة أيام من  
دفنه ولا يدفن اثنان في  
قبر إلا الحاجة

### كتاب الزكاة

تجب الزكاة في خمسة أشياء  
وهي الماشي والاعناب  
والزروع والثمار وعروض  
التجارة فأما الماشي فتجب  
الزكاة في ثلاثة أجناس  
منها وهي الأبل والبقر  
والغنم وشرايط وجوبها  
سته أشياء الاسلام والحرية  
والمالك التام والنصاب  
والحول والسوم وأما  
الاعناب فشيات الذهب  
والفضة وشرايط وجوب  
الزكاة فيها خمسة أشياء  
الاسلام والحرية والمالك  
التام والنصاب والحول  
وأما الزروع فتجب فيها  
الزكاة بثلاثة شرايط أن  
يكون مما يزرعه الأدميون  
وأن يكون قوتاً مدخراً وأن  
يكون نصاباً وهو خمسة  
أوسق لا قشر عليها وأما

فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقعه برحمتك الامن من عذابك حتى  
تبعثه آمننا إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده  
واغفر لنا وله (ويسلم) المصلي (بعد) التكبير (الرابعة) والسلام هنا كالسلام في صلاة غير الجنائز  
في كيفيته وعدده لكن يستحب زيادة ورحمة الله وبركاته (ويدفن) الميت (في طرد مستقبل القبلة)  
واللحد يفضح اللام وضها وسكون الحاء ما يحفر في أسفل جانب القبر من القبلة قد در ما يسع الميت  
ويستره والدفن في اللحد أفضل من الدفن في الشق ان صليت الأرض والشق أن يحفر في وسط القبر  
كالنور و يبنى جانبه ويوضع الميت بين ماري سقف عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت عند مؤخر القبر  
وفي بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة وهي ويسلم من قبل رأسه أي سلا برفق لا يعنف ويقول  
الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويضع في القبر بعد أن يعمق قامه  
وبسطة) ويكون الاضجاع مستقبل القبلة فالودفن مستدبر القبلة أو مستلقياً نبش ووجه للقبلة مالم  
يتغير (ويسطح القبر) ولا يسنم (ولا يبنى عليه ولا يخصص) أي يكره تجصيصه بالحص وهو النورة  
المسماة بالخير (ولا بأس بالبكاء على الميت) أي يجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده وتر كها أو لى  
ويكون البكاء عليه (من غير فوح) أي رفع صوت بالندب (ولا شق ثوب) وفي بعض النسخ جيب بدل  
ثوب والجيب طوق القميص (ويعزى أهله) أي أهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكركم وأنتاهم  
الإلثابة فلا يعزى الا محارمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده (إلى ثلاثة أيام من) بعد (دفنه) ان  
كان المعزى والمعزى حاضر من فان كان أحدهما غائباً امتدت التعزية إلى حضوره والتعزية لغة  
التسليفة لمن أصيب عن بهز عليه وشراً الامر بالصبر والحث عليه بوعدا الأجر والدعاء للميت بالمغفرة  
وللمصاب يجبر المصيبة (ولا يدفن اثنان في قبر) واحد (الإلثابة) كضيق الأرض وكثرة الموتى  
\* (كتاب) أحكام (الزكاة) \*

وهي لغة التمام وشراً اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص به صرف  
إلثابة مخصوصة (تجب الزكاة في خمسة أشياء وهي الماشي) ولو عبر بالتملك كان أولى لأنها أخص  
من الماشي والكلام هنا في الأخص (والاعناب) وأريد بها الذهب والفضة (والزروع) وأريد بها  
الاقوات (والثمار وعروض التجارة) وسيأتي كل من الخمسة مفصلاً فأما الماشي فتجب الزكاة في  
ثلاثة أجناس منها وهي الأبل والبقر والغنم) فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد مثل ابن غنم وطلباء  
(وشرايط وجوبها ستة أشياء) وفي بعض نسخ المتن ست خصال (الاسلام) فلا تجب على كافر أو على  
وأما المرتد فالصحيح أن ماله موقوف فان عاد إلى الاسلام وجبت عليه والأفلا (والحرية) فلا زكاة  
على رقيق وأما البعض فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر (والمالك التام) أي المالك الضعيف  
لا زكاة فيه كالمشترى قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف تبعاً للمقول القديم  
لكن الجديد الوجوب (والنصاب والحول) فالونقص كل منهما فلا زكاة (والسوم) وهو الرعي في كلا  
مباح فالوعلفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها وان علفت نصفه فأقل قدراته يعيش بدونه بلا ضرر  
بين وجبت زكاتها والأفلا (وأما الاعناب فشيات الذهب والفضة) مضر وبين كانا أو لا وسيأتي  
نصابهما (وشرايط وجوب الزكاة فيها) أي الاعناب (خمس أشياء الاسلام والحرية والمالك التام  
والنصاب والحول) وسيأتي بيان ذلك (وأما الزروع) وأراد المصنف بها المقنات من خنطة وشعير  
وعدنس وأرزو كما ما يقنات اختياراً كذرة وحب (فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرايط أن يكون مما  
يزرعه) أي يستنبته (الأدميون) فان نبت بنفسه بجمل ماء أو هواء فلا زكاة فيه (وأن يكون قوتاً  
مدخراً) وسبق قريبا بيان المقنات وخرج بالقوت مالا يقنات من الأبراز فحوالكميون (وأن يكون  
نصاباً وهو خمسة أوسق لا قشر عليها) وفي بعض النسخ أن يكون خمسة أوسق باسقاط نصاب (وأما

والحرية والملك التام  
والنصاب وأما عروض  
التجارة فجب الزكاة فيها  
بالشروط المذكورة في الأمان

﴿فصل﴾ وأول نصاب  
الابل خمس وفيها شاة وفي  
عشر شاتان وفي خمسة  
عشر ثلاث شياه وفي عشرين  
أربع شياه وفي خمس  
وعشرين بنت مخاض وفي  
ست وثلاثين بنت لبون  
وفي ست وأربعين حقة وفي  
احدى وستين جذعة وفي  
ست وسبعين بنتا لبون  
وفي احدى وتسعين حقتان

وفي مائة واحد وعشرين  
ثلاث بنات لبون ثم في كل  
أربعين بنت لبون وفي كل  
خمين حقة (فصل) وأول  
نصاب البقر ثلاثون وفيها  
تبيع وفي أربعين مسنة  
وعلى هذا أيد اقفس

(فصل) وأول نصاب الغنم  
أربعون وفيها شاة جذعة  
من الضأن أو ثنية من  
المعز وفي مائة واحد  
وعشرين شاتان وفي مائتين  
واحدة ثلاث شياه وفي  
أربع مائة أربع شياه ثم  
في كل مائة شاة

(فصل) والخليطان بزكيات  
زكاة الواحد بسبع شرائط  
إذا كان المراح واحدا  
والممرح واحد والمرعى  
واحد والفهل واحد  
والمشرب واحد والحالب  
واحد

الثمار فجب الزكاة في شيتين منها ثمرة التخل وثمر الكرم) والمراد بهاتين الثمرتين التمر والزبيب  
(وشروط وجوب الزكاة فيها) أى الثمار (أربع خصال الإسلام والحرية والملك التام والنصاب)  
ففى اتنى شرط من ذلك فلا وجوب (وأما عروض التجارة فجب الزكاة فيها بالشروط المذكورة)  
سابقا (في الأمان) والتجارة هى التقلب فى المال لغرض الربح

﴿فصل﴾ وأول نصاب الابل خمس وفيها شاة) \* أى جذعة ضأن لها سنة ودخلت فى الثانية أو ثنية  
معزها ستان ودخلت فى الثالثة وقوله (وفى عشر شاتان وفى خمسة عشر ثلاث شياه وفى عشرين  
أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض من الابل وفى ست وثلاثين بنت لبون وفى ست وأربعين  
حقة وفى احدى وستين جذعة وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان وفى مائة  
واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) الخ نظا هرغنى عن الشرح وبنت المخاض لها سنة ودخلت فى  
الثانية وبنت اللبون لها ستان ودخلت فى الثالثة والحقة لها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة  
والجذعة لها أربع سنين ودخلت فى الخامسة وقوله (ثم فى كل) أى ثم بعد زيادة التسع على مائة  
واحدى وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة التسع وجملة ذلك مائة وأربعون يستقيم الحساب على أن  
فى كل (أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة) فى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفى مائة وخمسين  
ثلاث حقتان وهكذا

﴿فصل﴾ وأول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها) \* وفى بعض النسخ وفيه أى النصاب (تبيع) ابن سنة  
ودخل فى الثانية سمى بذلك لتبعه أمه فى المرعى ولو أخرج تبعه أجزاء بطريق الأولى (و) يجب  
(فى أربعين مسنة) لها ستان ودخلت فى الثالثة سميت بذلك لتكامل أسنانها ولو أخرج عن أربعين  
تبيعين أجزاء على الصحيح (وعلى هذا أيد اقفس) وفى مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه

﴿فصل﴾ وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز) \* وسبق بيان  
الجذعة والثنية وقوله (وفى مائة واحد وعشرين شاتان وفى مائتين واحدة ثلاث شياه وفى  
أربع مائة أربع شياه ثم فى كل مائة شاة) الخ نظا هرغنى عن الشرح

﴿فصل﴾ والخليطان بزكيات) بكسر الكاف (زكاة) الشخص (الواحد) والخلطة قد تفيض الشرى يكن  
تخفيفا بان يملك ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمه ماشاة وقد تفيض ثقيلان يملك كأربعين شاة  
بالسوية بينهما فيلزمه ماشاة وقد تفيض تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كان يملك كاستين  
لأحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها وقد لا تفيض تخفيفا ولا تثقيلا كان يملك مائتى شاة بالسوية بينهما  
واعتبار بزكيات زكاة الواحد (بسبع شرائط إذا كان) وفى بعض النسخ ان كان (المراح واحدا) وهو  
بضم الميم ماوى المشابية لبلال (والمسرح واحدا) والمراد بالمسرح الموضع الذى تسمح اليه المشابية  
(والمرى) والرعى (واحد والفهل واحد) أى ان اتخذ نوع المشابية فان اختلف نوعها كضأن  
ومعز فيوز أن يكون لكل منهما ما فحل بطرق ماشيته (والمشرب) أى الذى تشرب منه المشابية  
كعين أو نهر أو غيرهما (واحد) وقوله (والحالب واحد) هو أحد الوجهين فى هذه المسئلة والأصح  
صدم الاتحاد فى الحالب وكذا الحلب بكسر الميم وهو الأناه الذى يحلب فيه (وموضع الحلب) بفتح  
اللام (واحد) وحكى النووى اسكان اللام وهو اسم للين المحلوب ويطلق على المصدر وقال بعضهم  
هو المراد هنا

﴿فصل﴾ ونصاب الذهب عشرون مثقالا) \* تحديد ابوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم  
(وفيه) أى نصاب الذهب (ربيع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد) على عشرين مثقالا (بحسابه

﴿فصل﴾ ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه ربيع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد بحسابه



درهم وفيه ربع  
العشر وهي خمسة دراهم  
وفيمازاد بحسابه ولا يجب  
في الحلي المباح زكاة  
(فصل) ونصاب الزروع  
والثمار خمسة أوسق وهي  
ألف وستمائة رطل بالعراق  
وفيمازاد بحسابه وفيها ان  
سقيت بماء السماء أو السج  
العشر وان سقيت بدولاب  
أو نضح نصف العشر  
(فصل) وتقوم عروض  
التجارة عند آخر الحول بما  
اشترت به ويخرج من ذلك  
ربع العشر وما استخرج من  
معادن الذهب والفضة  
يخرج منه ربع العشر في  
الحال وما يوجد من الركا  
فيه الخمس  
(فصل) وتجب زكاة الفطر  
بثلاثة أشياء الاسلام  
وبغروب الشمس من آخر  
يوم من شهر رمضان  
ووجود الفضل من قوته  
وقوت عياله في ذلك اليوم  
ويركع عن نفسه وعن  
تلمزه نفقته من المسلمين  
صاعا من قوت بلده وقدره  
خمس أرطال وثلاث بالعراق  
(فصل) وتدفع الزكاة  
الى الاصناف الثمانية الذين  
ذكرهم الله تعالى في كتابه  
العزير في قوله تعالى اغنا  
الصدقات للفقراء  
والمساكين والعاملين عليها  
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب  
والغارمين وفي سبيل الله  
وابن السبيل

وان قل الزائد (ونصاب الورق) بكسر الراء وهو الفضة (مائتا درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم  
وفيمازاد) على المائتين (بحسابه) وان قل الزائد ولا شيء في المغشوش من ذهب أو فضة حتى يبلغ  
خالصة نصابا (ولا يجب في الحلي المباح زكاة) أما المحرم كسوار وخلمال لرجل وخنثى فجب الزكاة فيه  
\* (فصل ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق) \* من الوسق مصدر بمعنى الجمع لان الوسق يجمع  
الصبيعات (وهي) أي الخمسة أوسق (ألف وستمائة رطل بالعراق) وفي بعض النسخ بالبغدادى (وما  
زاد في حسابها) ورطل بغداد عند النوى مائة وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم (وفيها)  
أي الزروع والثمار (ان سقيت بماء السماء) وهو المطر ونحوه كالثلج (أو السج) وهو الماء الجاري  
على الارض بسبب مدخر فيصعد الماء على وجه الارض فيسقيها (العشرون سقيت بدولاب) يضم  
الدال وقصها ما يديره الحيوان (أو) سقيت: (نضح) من نهر أو نهر يجيوان كعبير أو بقره (نصف  
العشر) وفيما سقي بماء السماء والدولاب بمثلها سواء ثلاثة أرباع العشر  
\* (فصل) وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشترت به) \* سواء كان عن مال التجارة نصابا أم لا  
فان بلغت قيمة العروض آخر الحول نصابا زكاهما والأفلا (ويخرج من ذلك) بعد بلوغ قيمة مال التجارة  
نصابا (ربع العشر) منه (وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه) ان بلغ نصابا (ربع  
العشر في الحال) ان كان المستخرج من أهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح داله وكسرهما  
اسم لمكان خلق الله تعالى فيه ذلك من موات أو ملك (وما يوجد من الركا) وهو دفين الجاهلية وهي  
الحالة التي كانت عليها العرب قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الاسلام (ففيه) أي  
الركا (الخمس) ويصرف مصرف الركا على المشهور ومقابلته أنه يصرف الى أهل الخمس  
المذكورين في آية النبي  
\* (فصل) وتجب زكاة الفطر) \* ويقال لها زكاة الفطرة أي الخلق (بثلاثة أشياء الاسلام) فلا فطرة  
على كافر أصلي الا في رقيقه وقريبه المسلمين (وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان) وحينئذ  
فتخرج زكاة الفطر عن مات بعد الغروب دون من ولد به له (ووجود الفضل) وهو يسار الشخص بما  
يفضل (عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم) أي يوم العيد وكذا يلمته أيضا (ويركع) الشخص (عن  
نفسه وعن تلمزه نفقته من المسلمين) فلا يلزم المسلم فطرة عبدا وقريب وزوجه كفارا وان وجبت نفقتهم  
واذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج (صاعا من قوت بلده) ان كان بلديا فان كان في البلد اقوات  
تغلب بعضها وجب الاخراج منه ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها أخرج من قوت أقرب البلاد اليه  
ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض (وقدره) أي الصاع (خمس أرطال وثلاث بالعراق)  
وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع  
\* (فصل) وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى  
اغنا الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليهم والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل  
الله وابن السبيل) الخ هو ظاهره في الشرح الامعرفة الاصناف بالفقير في الزكاة هو الذي لا مال  
له ولا كسب يقع موقعا من حاجته أما فقير العرب ايا فهو من لا نقد بيده والمساكين من قدره على مال أو  
كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة والعامل  
من استعمله الامام على أخذ الصدقات ودفعها المستحقين او المؤلفة قلوبهم وهم أربعة أقسام أحدها  
مؤلفة المسلمين وهو من أسلم ونيته ضعيفة فيتألف بدفع الزكاة وبقيته الاقسام في المساكين وفي  
الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة أما المكاتب فأيدة فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارم  
على ثلاثة أقسام أحدها من استدان ديناً لتسكين قنته بين طائفتين في قبيل لم يظهر قائله فعمل  
دينا بسبب ذلك فيقضى دينه من سهم الغارمين غنيا كان أو فقيرا وانما يعطى الغارم عند بقائه الدين  
عليه

عليه فان أداءه من ماله أو دفعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين وبقية أقسام الغارمين في المبسوطات  
وأما سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد وأما ابن  
السبيل فهو من ينشئ سفرا من بلد الزكاة أو يكون مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم العصبية  
وقوله (والى من يوجد منهم) أى الاصناف فيه اشارة الى انه اذا فقد بعض الاصناف ووجد البعض  
نصرف لمن وجد فان فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم أو بعضهم (ولا يقتصر) في اعطاء  
الزكاة (على أقل من ثلاثة من كل صنف) من الاصناف الثمانية (الا العامل) فانه يجوز أن يكون  
واحد ان حصلت به الكفاية واذا صرف لاثنتين من كل صنف غرم للثالث أقل من قول وقيل يغرم  
له الثلث (وخسة لا يجوز دفعها) أى الزكاة (اليهم الغنى بمال أو كسب والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب)  
سواء منهم واحقهم من خمس الخمس أم لا وكذا اعتاؤهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم أخذ  
صدقة التطوع على المشهور (والكافر) وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر (ومن تلزم المزكى نفقته  
لا يدفعها) أى الزكاة (اليهم باسم الفقراء والمساكين) ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة أو غارمين  
مثلا

### كتاب أحكام الصيام

وهو الصوم مصدران معناهما الغلة الامساك وشراعا امساك عن مفطر نية مخصوصة جميع نهار  
قابل للصوم من مسأل عاقل طاهر من حيض ونفاس (وشرائط وجوب الصيام ثلاثة أشياء) وفي  
بعض النسخ أربعة أشياء (الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم) وهذا هو الساقط على  
نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم على أحد ذلك (وفرائض الصوم أربعة أشياء) أحدها (النية)  
بالقلب فان كان الصوم فرضا كرمضان أو نذرا فلا بد من ايقاع النية اذ لا يجب التعمين في صوم  
الفرض كرمضان وأكل نية صومه أن يقول الشخص نويت صوم غد من أداء فرض رمضان هذه  
السنة لله تعالى (و) الثاني (الامساك عن الاكل والشرب) وان قل الماء كالمشروب عند  
التعمد فان أكل ناسيا أو جاهلا لم يفطران كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ به بعد ادن العلم والى  
أفطر (و) الثالث (الجماع) عامدا أو ما الجماع ناسيا فكلاهما (و) الرابع (نعمة الله) فلو غلبه  
التي لم يبطل صومه (والذي يفطر بما اصائم عشرة أشياء) أحدها ونانيتها (ما وصل عهدا الى الجوف)  
المنفخ (أو) غير المنفخ كالوصول من مأمومة الى الرأس والمراد امساك الصائم عن وصول  
هين الى ما يسمى جوفاً (و) الثالث (الحقنة في أحد السيلين) وهي دواء يتحقن به المريض في قبل  
أودبر المعبر عنه في المتن بالسيلين (و) الرابع (القيء عمدا) فان لم يتعمد لم يبطل صومه كما سبق  
(و) الخامس (الوطء عمدا في الفرج) فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا كما سبق (و) السادس  
(الانزال) وهو خروج المنى (عن مباشرة) بلا جماع محرما كان كخراجه بيده أو غير محررم كخراجه  
بيد زوجته أو جاريته واحترز بمباشرة عن خروج المنى بالاحتلام فلا يفطر به جزما (و) السابع الى  
آخر العشرة (الحيض والنفاس والجنون والردة) ففي طرائق منها في أثناء الصوم أبطله (ويستحب  
في الصوم ثلاثة أشياء) أحدها (تجسس الفطر) ان تحقق غروب الشمس فان شك فلا يجعل الفطر  
ويسن أن يفطر على غير الاقراء (و) الثاني (تأخير السحور) ما يقع في شك فلا يؤخر ويحصل السحور  
بقليل الاكل والشرب (و) الثالث (ترك الهجر) أى الفحش (من الكلام) الفاحش فيصون  
الصائم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم وان شتمه أحد فليقل مرتين أو ثلاثا انى صائم  
اما لسانه كما قال النووي في الاذكار أو بقلبه كما نقله الرافعي عن الأئمة واقتصر عليه (ويحرم  
صيام خمسة أيام العيدين) أى صوم يوم عيد الفطر وعيد الاضحى (وأيام التشرية) وهي (الثلاثة)  
التي بعد يوم النحر (ويكره) تحريمها (صوم يوم الشك) بلا سبب يقتضى صومه وأشار المصنف لبعض  
صور هذا السبب بقوله (الا أن يوافق عادة له) في تطوعه كعادته صيام يوم وافطار يوم فوافق صومه

والى من يوجد منهم ولا  
يقتصر على أقل من ثلاثة  
من كل صنف الا  
العامل وخسة لا يجوز  
دفعها اليهم الغنى بمال  
أو كسب والعبد وبنو هاشم  
وبنو المطلب والكافر  
ومن تلزم المزكى نفقته  
لا يدفعها اليهم باسم الفقراء  
والمساكين

### (كتاب الصيام)

وشرائط وجوب الصيام  
ثلاثة أشياء الاسلام  
والبلوغ والعقل والقدرة  
على الصوم وفرائض  
الصوم أربعة أشياء النية  
والامساك عن الاكل  
والشرب والجماع وتعمد  
التي والذى يفطر به الصائم  
عشرة أشياء ما وصل عهدا  
الى الجوف أو الرأس  
والحقنة في أحد السيلين  
والتي عمدا والوطء عمدا  
في الفرج والانزال عن  
مباشرة والحيض والنفاس  
والجنون والردة ويستحب  
في الصوم ثلاثة أشياء  
تجسس الفطر وتأخير  
السحور وترك الهجر من  
الكلام ويحرم صيام  
خسة أيام العيدين وأيام  
التشرية الثلاثة ويكره  
صوم يوم الشك الا أن  
يوافق عادة له

ومن وطئ في نهار رمضان  
 فامسأ في الفرج فعليه  
 القضاء والكفارة وهي  
 ستون رقبة مؤمنة فان لم  
 يجد فصيام شهرين  
 متتابعين فان لم يستطع  
 فاطعام ستين مسكينا لكل  
 مسكين مد ومن مات وعليه  
 صيام من رمضان اطعم  
 عنه لكل يوم مد والشيخ  
 اذا حج عن الصوم بفطر  
 ويطعم عن كل يوم مسدا  
 والحامل والمرضع ان  
 خافا على أنفسهما أفطرتا  
 وعليهما القضاء وان خافتا  
 على أولادهما أفطرتا  
 وعليهما القضاء والكفارة  
 عن كل يوم مد وهو رطل  
 وثلاث بالعراق والمريض  
 والمسافر سفر طويلا  
 يفطران ويفضيان  
 (فصل) والاعتكاف سنة  
 مستحبة وله شرطان النية  
 واللبث في المسجد ولا يخرج  
 من الاعتكاف المنذور  
 الا لحاجة الانسان أو عذر  
 من حيض أو مرض لا يمكن  
 المقام معه ويبطل بالوطء  
 \* (كتاب الحج) \*

يوم الشك وله صيام يوم الشك أيضا عن قضاء ونذرو يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير  
 الهلال ليأتها مع العحو وتحذت الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه أو شهد برؤيته صبيان أو عبيد أو  
 فسقة (ومن وطئ في نهار رمضان) حال كونه (فامسأ في الفرج) وهو مكلف بالصوم ونوى من  
 الليل وهو آثم بهذا الوطء لاجل الصوم (فعليه القضاء والكفارة وهي ستون رقبة مؤمنة) وفي بعض  
 النسخ سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب (فان لم يجد) (فصيام شهرين متتابعين فان لم  
 يستطع) صومهما (فاطعام ستين مسكينا) أو فقيرا (لكل مسكين مد) أي مما يجزئ في صدقة  
 الفطر فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال  
 الكفارة فعلمها (ومن مات وعليه صيام) فانت (من رمضان) بعد ذكره أن فطره لمريض ولم يتمكن من  
 قضائه كأن استمر مرضه حتى مات فلا آثم عليه في هذا الفات ولا تدارك بالفدية وان فات بغير عذر  
 ومات قبل التمكن من قضائه (اطعم عنه) أي أخرج الولي عن الميت من تركته (لكل يوم) فات  
 (مد) طعام وهو رطل وثلاث بالبغدادى وهو بالكيل نصف قرح مصري وما ذكره المصنف هو  
 القول الجديد والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي أيضا أن يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في شرح  
 المهدب وصوب في الروضة الحزيم بالقديم (والشيخ) والجوز والمرضى الذي لا يرجى برؤه (ان عجز)  
 كل منهم (عن الصوم بفطر ويطعم عن كل يوم مدا) ولا يجوز تجميل المد قبل رمضان ويجوز بعد  
 فجر كل يوم (والحامل والمرضع ان خافتا على أنفسهما) ضررا لهما بالصوم كضرر المريض  
 (أفطرتا) وجب (عليهما القضاء وان خافتا على أولادهما) أي اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن  
 في المرضع (أفطرتا) وجب (عليهما القضاء) لا لافطار (والكفارة) أيضا والكفارة أن يخرج  
 (عن كل يوم مد) وهو كما سبق رطل وثلاث بالعراق ويبر عنه بالبغدادى (المريض والمسافر سفر  
 طويلا) مباحا ان ضررا بالصوم (يفطران ويفضيان) والمريض ان كان مرضه مطبقا ترك النية  
 من الليل وان لم يكن مطبقا كالمو كان يحرم وقنادون وقت وكان وقت الشروع في الصوم محموا فله ترك  
 النية والافعليه النية ليلان عادت الحى واحتاج للفطر أفطرتا وسكت المصنف عن الصوم التطوع  
 وهو مذكور في المطولات ومنه صوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وأيام البيض وستة من شوال  
 (فصل) في أحكام الاعتكاف وهو لغة الإقامة على الشيء من خير أو شر وشرا إقامة بمسجد  
 بصفة مخصوصة (والاعتكاف سنة مستحبة) في كل وقت وهو في العشر الاواخر من رمضان أفضل  
 منه في غيره لاجل طلب ليلة القدر وهي عند الشافعي رضى الله عنه منحصرة في العشر الاخير من  
 رمضان فكل ليلة منه محتملة لها لكن ليالى الوتر أرجاها وأرجى ليالى الوتر ليلة الحادى أو الثالث  
 والعشرين (وله) أي للاعتكاف (شرطان) أحدهما (النية) وينوى في الاعتكاف المنذور  
 الفرضية (و) الثاني (اللبث في المسجد) ولا يكفي في اللبث قدر الطمأنينة بل الزيادة عليه بحيث  
 يسمى ذلك اللبث عكفا وشرط المعتكف اسلام وعقل ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة فلا يصح  
 اعتكاف كافر ومجنون وحائض ونفساء وجنب ولو ارتد المعتكف أو سكر يبطل اعتكافه (ولا  
 يخرج) المعتكف (من الاعتكاف المنذور والحاجة الانسان) من بول وفائط وما في معناهما  
 كفسل جنابة (أو عذر من حيض) أو نفاس فخرج المرأة من المسجد لاجلها (أو) عذر من (مرض  
 لا يمكن المقام معه) في المسجد بان كان يحتاج لفرش وخادم وطبيب أو يخاف تلويث المسجد  
 كسهال وادار بول وخرج بقول المصنف لا يمكن الخ المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز  
 الخروج من المسجد بسببها (ويبطل) الاعتكاف (بالوطء) مختارا اذا كرا الاعتكاف عالميا بالتحريم  
 وأما مباشرة المعتكف بشهوة فتبطل اعتكافه ان أنزل والا فلا  
 \* (كتاب أحكام الحج)

وهو اعادة القصد وشراؤه قصد البيت الحرام للنسك (وشرائط وجوب الحج سبعة أشياء) وفي بعض النسخ سبع خصال (الاسلام والبلوغ والعقل والحرية) فلا يجب الحج على المتصيف بضد ذلك (ووجود الزاد) وأوعيته ان احتاج اليها وقد لا يحتاج اليها كتحضف قريب من مكة ويشترط أيضا وجود الماء في المواضع المعتاد حمل الماء منها بمن المثل (و) وجود (الراحلة) التي تصلح له بشراء أو استئجار هذا اذا كان الشخص بينه وبين مكة من حلتان فأكثر سواء قدر على المشى أم لا فان كان بينه وبين مكة دون من حلتين وهو قوى على المشى لزمه الحج بالراحلة ويشترط كون ما ذكره فاضلا عن دينه وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا أيضا عن مسكنه اللائق به وعن عبد يليق به (وتخلية الطريق) والمراد بالتخلية هنا أمن الطريق طالما يجب ما يليق به بكل مكان فلولم يأمن الشخص على نفسه أو ماله أو بضعه لم يجب عليه الحج وقوله (وامكان المسير) ثابت في بعض النسخ والمراد به هذا الامكان أن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود الى الحج فان أمكن الا انه يحتاج لقطع من حلتين في بعض الايام لم يلزمه الحج للضرر (وأركان الحج أربعة) أحدها (الاحرام مع النية) أي نية الدخول في الحج (و) الثاني (الوقوف بعرفة) والمراد حضور الهرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف أهلا للعبادة لا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف الى فجر يوم العروه والعاشر من ذي الحجة (و) الثالث (الطواف بالبيت) سبع طوافات جاء في طوافه البيت عن يساره مبتدئا بالجرا الاسود محاذياله في مروره بجمع بدنه فلو بدأ بغير الجرا لم يحسبه له (و) الرابع (السهى بين الصفا والمروة) سبع مرات وشروطه أن يبدأ في أول مرة بالصفا ويختتم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة وهو ذهابه منها اليه مرة أخرى والصفا بالقصر طرف جبل أبي قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضوع المعروف بمكة وتبقى من أركان الحج الحلق أو التقصير ان جعلنا كلاهما مناسكا وهو المشهور فان قلنا ان كلاهما استباحة محظور فليسا من الأركان ويجب تقديم الاحرام على كل الأركان السابقة (وأركان العمرة ثلاثة) كافي في بعض النسخ وفي بعضها أربعة أشياء (الاحرام والطواف والسهى والحلق أو التقصير في أحد القوابن) وهو الرابع كما سبق قريبا والافلا يكون من أركان العمرة (وواجبات الحج غير الأركان الثلاثة أشياء) أحدها (الاحرام من الميقات) الصادق بالزمانى والمكانى فالزمانى بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر ليل من ذي الحجة وأما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت للاحرام والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة ميكا كان أو آقيا وأما غير المقيم بمكة فيمقات المتوجه من المدينة الشريفة ذوالحليفة والمتوجه من الشام ومصر والمغرب الحفصة والمتوجه من تهامة اليمن يالم والمتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق (و) الثاني من واجبات الحج (رمى الجمار الثلاث) يبدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم جرة العقبة ويرمى كل جرة بسبع حصيات واحدة بعد واحدة فلورمى حصتين دفعة واحدة حسب واحدة ولورمى حصاة واحدة بسبع مرات كفى ويشترط كون المرمرى به حجرا فلا يكتفى غيره كلؤلؤ وحص (و) الثالث (الحلق) أو التقصير والافضل للرجل الحلق وللمرأة التقصير وأقل الحلق ازالة ثلاث شعرات من الرأس حلقا أو تقصيرا أو تنقا أو احراقا أو قضا ومن لا شعر برأسه يسن له امرار المومى عليه ولا يقوم شعر غير الرأس من اللحية وغيرها مقام شعر الرأس (وسنن الحج سبع) أحدها (الافراد وهو تقديم الحج على العمرة) بأن يحرم أولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الى أدنى الحل فيحرم بالعمرة ويأتى بهما ولو عكس لم يكن مفردا (و) الثاني (التلبية) ويسن الاكثار منها في دوام الاحرام ويرفع الرجل ي صوته بها ولفظها اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحد والنعمة لك والمالك لا شريك لك واذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل

وشرائط وجوب الحج سبعة  
 أشياء الاسلام والبلوغ  
 والعقل والحرية ووجود  
 الزاد والراحلة وتخلية  
 الطريق وامكان المسير  
 وأركان الحج أربعة  
 الاحرام مع النية والوقوف  
 بعرفة والطواف بالبيت  
 والسهى بين الصفا والمروة  
 وأركان العمرة ثلاثة  
 الاحرام والطواف والسهى  
 والحلق أو التقصير في أحد  
 القوابن وواجبات الحج غير  
 الأركان الثلاثة أشياء  
 الاحرام من الميقات ورمى  
 الجمار الثلاث والحلق وسنن  
 الحج سبع الافراد وهو  
 تقديم الحج على العمرة  
 والتلبية

الله تعالى الجنة ورضوانه واستباده من النار (و) الثالث (طواف القدوم) ويختص بحاج دخال مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة أجزاء من طواف القدوم (و) الرابع (المبيت بمزدلفة) وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن الذي في زيادة الروضة وشرح المذهب ان المبيت بمزدلفة واجب (و) الخامس (ركعتا الطواف) بعد الفراغ منه ويصليهما خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويسري بالقراءة فيها نهارا ويحج بها ليلا واذا لم يصلهما ما خاف المقام ففي الجمر والاثنى المسجد والاثنى أى موضع شاء من الحرم وغيره (و) السادس (المبيت بمكة) هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي في زيادة الروضة الوجوب (و) السابع (طواف الوداع) عند ارادة الخروج من مكة انه فرحاجا كان أو لا طويلا كان السفر أو قصر او ما ذكره المصنف من سنينه قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه (و) تجرد الرجل (حتمًا كما في شرح المذهب) عند الاحرام عن الخيط (من الشباب وعن منسوجها ومعقودها وعن غير اشيا من خف ونعل (و) بلبس ازار اورداء ابيضين) بديدين والاقنظيين

وطواف القدوم والمبيت بمزدلفة وركعتا الطواف والمبيت بمكة وطواف الوداع وتجرد الرجل عند الاحرام عن الخيط ويلبس ازار اورداء ابيضين (فصل) ويحرم على المحرم عشرة اشياء لبس الخيط وتغطية الرأس من الرجل والوجه من المرأة وترجيل الشعر وحلقه وتقليم الاظفار والطيب وقتل الصيد وعقد النكاح والوطء والمباشرة بشهوة وفي جميع ذلك الفدية الا عقد النكاح فانه لا يعقد ولا يفسده الا الوطء والفرج ولا يخرج منه بالفساد ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل به عمل عمرة

(فصل) في أحكام محررات الاحرام وهو ما يحرم بسبب الاحرام (و) يحرم على المحرم عشرة اشياء (أ) لبس الخيط كقميص وقباء وخف ولبس المنسوج كدرع أو المعصود كلبد في جميع بدنه (و) الثاني (تغطية الرأس) أو بعضها (من الرجل) بما يعد ساترا كعمامة وطبن فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده على بعض رأسه وكاغصه في ماء واستظلاله بجمل وان مس رأسه (و) تغطية (الوجه) أو بعضه (من المرأة) بما يعد ساترا ويجب عليها أن تستتر من وجهها ما لا يتأتى ستر جميع الرأس الا به ولها أن تسجل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها والخشبي كما قاله القاضي أبو الطيب يؤمر بالستر ولبس الخيط وأما الفدية فالذي عليه الجمهور انه ان ستر وجهه أو رأسه لم تجب الفدية للشك وان سترهما وجبت (و) الثالث (ترجيل) أى تسريح (الشعر) كذا عده المصنف من المحرمات لكن الذي في شرح المذهب انه مكروه وكذا حدث الشعر بالظفر (و) الرابع (حلقه) أى الشعر أو نتفه أو احراقه والمراد ازالته أى طريق كان ولو ناسيا (و) الخامس (تقليم الاظفار) أى ازالته من يد أو رجل بتقليم أو غيره الا اذا انكسر بهض ظفر المحرم وتأذى به فله ازالة المنكسر فقط (و) السادس (الطيب) أى استعماله قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور في ثوبه بأن يلصقه به على الوجه المعتاد في استعماله أو في بدنه ظاهره أو باطنه كالكحل الطيب ولا فرق في استعمال الطيب بين كونه رجلا أو امرأة أو خشم كان أو لا يخرج بقصد ما لو ألفت عليه الرجح طبيبا أو أكرهه على استعماله أو جهل تحريمه أو نسي أنه محرم فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت (و) السابع (قتل الصيد) البري المأكول أو ما في أصله ما كولد من وحش وطير ويحرم أيضا صيده ووضع اليد عليه والتعرض لجذته وشعره وربشه (و) الثامن (عقد النكاح) فيحرم على المحرم أن يعقد النكاح لنفسه أو غيره بوكالة أو ولاية (و) التاسع (الوطء) من عاقل عالم بالتصريم سواء جامع في حج أو عمرة في قبل أو دبر من ذكر أو أنثى زوجته أو مملوكه أو أجنبية (و) العاشر (المباشرة) فيما دون الفرج كلبس وقبلة (بشهوة) أما بغير شهوة فلا يحرم (وفي جميع ذلك) أى المحرمات السابقة (الفدية) وسيأتى بيانها والجماع المذكور يفسد به العمرة المفردة أما التي في ضمن حج في قران فهي تابعة له حصة وفسادها أو الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف أو قبله أما بعد التحلل الاول فلا يفسد (الا عقد النكاح فانه لا يفسد ولا يفسده الا الوطء والفرج) بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها لا يفسده (ولا يخرج) المحرم (منه بالفساد) بل يجب عليه المضي في فاسده وسقط في بعض النسخ قوله في فاسده أى التمسك من حج أو عمرة بأن يأتي ببقية أعماله (ومن) أى والحاج الذي (فاته الوقوف بعرفة) بعذرا أو غيره (تحلل) حتمًا (بعمل عمرة) فيأتى

بطواف وسعى ان لم يكن - هي بعد طواف القدوم (وعليه) أي الذي فاته الوقوف (القضاء) فورا  
 فرضا كان نسكه أو نفلا وانما يجب القضاء في فوات لينشأ عن حصر فان أحصر شخص وكان له طريق  
 غير التي وقع الحصر فيها لزمه - لو كها وان علم الفوات فان مات لم يقض عنه في الأصح (و) عليه  
 مع القضاء (الهدى) ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي (ومن ترك ركنا) مما يتوقف عليه الحج (لم  
 يحل من احرامه حتى يأتي به) ولا يجبر ذلك الركن بدم (ومن ترك واجبا) من واجبات الحج (لزمه  
 الدم) وسيأتي بيان الدم (ومن ترك سنة) من سنن الحج (لم يلزمه بتركها شيء) وظهر من كلام المتن  
 الفرق بين الركن والواجب والسنة

**فصل** في أنواع الدماء الواجبة في الاحرام بترك واجب أو فعل حرام (والدماء الواجبة في  
 الاحرام خمسة أشياء: أحدها الدم الواجب بترك نسك) أي ترك ما موربه كترك الاحرام من الميقات  
 (وهو) أي هذا الدم (على الترتيب) فيجب أولا بترك المأمور به (شاة) تجزئ في الاضحية  
 (فان لم يجز) ها أصلا أو وجدها بزيادة على ثمن مثلها (فصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج) تسن  
 قبل يوم عرفه فيصوم سادس ذي الحجة وسابعه وثمانته (و) صيام (سبعة) اذا رجع الى أهله  
 ووطنه ولا يجوز صومها في أثناء الطريق فان أراد الإقامة بمكة صامها كافي الحر ولو لم يصم الثلاثة  
 في الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام ومدة امكان السير  
 الى الوطن وما ذكره المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب موافق لما في الروضة وأصلها  
 وشرح المذهب لكن الذي في المنهاج تبع للمحرر أنه دم ترتيب وتعديل فيجب أولا شاة فان عجز عنها  
 اشترى ب قيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مديوما (والثاني الدم الواجب بالخلق والترفة)  
 كالطيب والدهن والخلق اما لجميع الرأس أو لثلاث شعرات (وهو) أي هذا الدم (على التخيير)  
 فيجب اما (شاة) تجزئ في الاضحية (أو صوم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة أصع على ستة  
 مساكين) أو فقراء لكل منهم نصف صاع من طعام تجزئ في الفطرة (والثالث الدم الواجب  
 بالاحصار فيحتمل) الحرم بنية الفصل بأن يقصد الخروج من نسكه بالاحصار (ويهدى) أي يذبح  
 (شاة) حيث أحصر ويحلق رأسه بعد الذبح (والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو) أي هذا الدم  
 (على التخيير) بين ثلاثة أمور (ان كان الصيد مما له مثل) والمراد بقتل الصيد ما يقاربه في  
 الصورة وذكر المصنف الاول من هذه الثلاثة في قوله (أخرج المثل من النعم) أي يذبح المثل  
 من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب في قتل النعام بدنة وفي بقر الوحش  
 وحمار بقرة وفي الغزال عنز وبقية صور الذي له مثل من النعم مذكورة في المطولات وذكر الثاني  
 في قوله (أو قومه) أي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج (واشترى ب قيمته طعاما) تجزئ في الفطرة  
 (وتصدق به) على مساكين الحرم وفقرائه وذكر المصنف الثالث في قوله (أو صام عن كل مديوما)  
 وان بقي أقل من مديوم عنه يوما (وان كان الصيد مما لا مثل له) فيتخير بين أمرين ذكرهما  
 المصنف في قوله (أخرج ب قيمته طعاما) وتصدق به (أو صام عن كل مديوما) وان بقي أقل من مديوم  
 عنه يوما (والخامس الدم الواجب بالوطء) من عاقل عام مد عالم بالتخيير - سواء جامع في قبل أو وبركا  
 سبق (وهو) أي هذا الدم الواجب (على الترتيب) فيجب به أولا (بدنة) وتطلق على الذكرو الانثى  
 من الابل (فان لم يجزها فقيرة فان لم يجزها فسبع من الغنم فان لم يجزها قوم البدنة) بدراهم - سعر  
 مكة وقت الوجوب (واشترى ب قيمتها طعاما وتصدق به) على مساكين الحرم وفقرائه ولا تقدير  
 في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدرهم لم يجزئه (فان لم يجز) طعاما (صام عن كل مديوما) واعلم  
 أن الهدى على قسمين أحدهما ما كان عن احصار وهذا لا يجب بعنه الى الحرم بل يذبح في موضع  
 الاحصار والثاني الهدى الواجب بسبب ترك واجب أو فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكر

وعليه القضاء والهدى  
 ومن ترك ركنا لم يحل من  
 احرامه حتى يأتي به ومن  
 ترك واجبا لزمه الدم ومن  
 ترك سنة لم يلزمه بتركها شيء  
 (فصل) والدماء الواجبة  
 في الاحرام خمسة أشياء  
 أحدها الدم الواجب بترك  
 نسك وهو على الترتيب  
 شاة فان لم يجز فصيام  
 عشرة أيام ثلاثة في الحج  
 وسبعة اذا رجع الى أهله  
 والثاني الدم الواجب بالخلق  
 والترفة وهو على التخيير  
 شاة أو صوم ثلاثة أيام أو  
 التصدق بثلاثة أصع على  
 ستة مساكين والثالث  
 الدم الواجب بالاحصار  
 فيحتمل ويهدى شاة والرابع  
 الدم الواجب بقتل الصيد  
 وهو على التخيير ان كان  
 الصيد مما له مثل أخرج  
 المثل من النعم أو قومه  
 واشترى ب قيمته طعاما  
 وتصدق به أو صام عن كل  
 مديوما وان كان الصيد مما  
 لا مثل له أخرج ب قيمته  
 طعاما أو صام عن كل مد  
 يوما والخامس الدم الواجب  
 بالوطء وهو على الترتيب  
 بدنة فان لم يجزها فقيرة  
 فان لم يجزها فسبع من  
 الغنم فان لم يجزها قوم  
 البدنة واشترى ب قيمتها  
 طعاما وتصدق به فان لم يجز  
 صام عن كل مديوما

المصنف هذا في قوله (ولا يجزئه الهدى ولا الاطعام الا بالحرم) وأقل ما يجزئ أن يدفع الهدى الى ثلاثة مساكين أو فقراء (ويجزئه أن يصوم حيث شاء) من حرم أو غيره (ولا يجوز قتل صيد الحرم) ولو كان مكرها على القتل ولو أحرمت ثم جن فقتل صيد لم يضمه في الاظهر (ولا) يجوز (قطع شجره) أي الحرم وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما بصفة الاضحية ولا يجوز أيضا قطع ولا قلع نبات الحرم الذي لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه أما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لقلعه (والحمل) يضم الميم أي الحلال (والمحرم في ذلك) الحكم السابق (سواء) ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق وهي العبادات أخذ في معاملة الخلاق فقال

### ﴿كتاب أحكام البيوع وغيرها من المعاملات﴾

كقراض وشركة والبيوع جمع بيع والبيع لغة مقابلة شيء بشيء فدخول ما ليس بحال تكمر وأما شرعا فأحسن ما قبل في تعريفه انه عليك عين مالية بمعاوضة باذن شرعي أو عليك منفعة مباحة على التأييد بشئ مالي تخرج بمعاوضة القرض وباذن شرعي الربا ودخول في منفعة عليك حق البناء وخرج بشئ الاجرة في الاجارة فانها لا تسمى ثمننا (البيوع ثلاثة أشياء) أحدها (بيع عين مشاهدة) أي حاضرة (بخائن) اذا وجدت الشروط من كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه للعاقدة عليه ولاية ولا بد في البيع من ايجاب وقبول فالاول كقول البائع أو القائم مقامه بعثك وملكتك بكذا والثاني كقول المشتري أو القائم مقامه اشتريت وعلمت ونحوهما (و) الثاني من الاشياء (بيع شيء موصوف في الذمة) ويسمى هذا بالسلم (بخائن اذا وجدت) فيه (الصفة على ما وصف به) من صفات السلم الآتية في فصل السلم (و) الثالث (بيع عين غائبة لم تشهد) للمتعاقدين (فلا يجوز) بيعها والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة وقد يشترط في قولهم لم تشهد بانها ان شوهت ثم غابت عند العقد أنه يجوز وان كان محل هذا في عين لا تتغير غالبيا في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء (و) يصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك (ومصرح المصنف بفهم هذه الاشياء في قوله) (ولا يصح بيع عين نجسة) ولا متنجسة تكمرودهن من نجس ونحوهما مما لا يمكن تطهيره (ولا) (بيع مالا منفعة فيه) كعقرب وغل وسبع لا ينفع

﴿فصل في الربا﴾ بالف مقصورة لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض بأخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في العوضين أو أحدهما (والربا) حرام وانما يكون (في الذهب والفضة) (و) في (المطعمات) وهي ما يقصد غالبها للطعم اقساما أو تفكها أو تدويا ولا يجري الربا في غير ذلك (ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة) كذلك (أي بالفضة مضرورين كانا أو غير مضرورين) (الامتنان) أي مثلا مثل فلا يصح بيع شيء من ذلك متفاضلا وقوله (نقدا) أي حال ايد ايسد فلو بيع شيء من ذلك مؤجلا لم يصح (ولا) يصح (بيع ما ابتاعه) الشخص (حتى يقبضه) سواء ابتاعه للبائع أو غيره (ولا) يجوز (بيع اللحم بالحيوان) سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة أو من غير جنسه لكن من ما كول كبيع لحم بقرة بشاة (ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا) لكن (نقدا) أي حالامقبوضا قبل التفرق (وكذلك المطعمات لا يجوز بيع الجنس منها بمثلها الامتنان) نقدا (ولا يجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا) نقدا (أي حالامقبوضا قبل التفرق) فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كلهما أو بعد قبض بعضه ففيه قولان تفرق في الصفة (ولا يجوز بيع الغرر) كبيع عبد من عبده أو طير في الهواء

﴿فصل في أحكام الخيار (والتبايعان بالخيار) بين امضاء البيوع وفسخه أي ثبت له ما خيار المجلس في أنواع البيوع كالسلم (مالم يتفرقا) أي مدة عدم تفرقه ما عرفنا أي ينقطع خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين بيدتهما عن مجلس العقد أو بان يتخارا المتبايعان لزوم العقد فلو اختارا أحدهما لزوم العقد

ولا يجزئه الهدى ولا الاطعام الا بالحرم ويجزئه أن يصوم حيث شاء ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجره والمحل والمهرم في ذلك سواء

﴿كتاب البيوع وغيرها من المعاملات﴾

البيع ثلاثة أشياء بيع عين مشاهدة بخائن وبيع شيء موصوف في الذمة بخائن اذا وجدت الصفة على ما وصف به وبيع عين غائبة لم تشهد فلا يجوز ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك ولا يصح بيع عين نجسة ولا مالا منفعة فيه

﴿فصل في الربا في الذهب والفضة والمطعمات ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك الا ممتان نقدا ولا يصح

ما ابتاعه حتى يقبضه ولا يصح اللحم بالحيوان ويجوز

بيع الذهب بالفضة متفاضلا نقدا وكذلك المطعمات لا يجوز بيع

الجنس منها بمثلها الامتنان نقدا ويجوز بيع الجنس

منها بغيره متفاضلا نقدا ولا يجوز بيع الغرر

﴿فصل في المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا

ولم يختر الاخر فوراسة طحقه من الخبار وبنى الحق للاخر (ولهما) أى المتباين وكذا الاحدهما اذا وافقه الاخر (أن يشترط الخبار) فى أنواع البيع (الى ثلاثة أيام) وتحتسب من العقد لامن التفرق فلوزاد الخبار على الثلاثة بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد فى المدة المشترطة بطل العقد (واذا وجد بالمبيع عيب) موجود قبل القبض تنقص به القيمة أو العين بقصا يقوت به غرض صحيح وكان الغالب فى جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته وابقه (فلام شترى رده) أى المبيع (ولا يجوز بيع الثمرة) المنفردة عن الشجرة (مطلقا) أى عن شرط القطع (الابعد بدو) أى ظهور (صلاحها) وهو فيما يتلون انها حالها الى ما يقصد منها غالبا ككلاوة قصب وجوزة رمان ولين تين وفيما يتلون بان يأخذ فى حجرة أو سودا أو صفرة كالعنب والاحاص والبلح أما قبل بدو الصلاح فلا يصح بيعها مطلقا لامن صاحب الشجرة ولا من غيره الا بشرط القطع سواء جرت العادة بقطع الثمرة أم لا ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع الا خضر فى الارض الا بشرط قطعه أو قلعه فان بيع الزرع مع الارض أو منفردا عنها بعد اشتداد الحطب جاز بلا شرط ومن باع غمرا أو زرا لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم عن التلف سواء خلى البائع بين المشتري والمبيع أو لم يخل (ولا) يجوز (بيع ما فيه الرابح) رطبا) بسكون الظاهر المهمة وأشار بذلك الى أنه يعتبر فى بيع الربويات حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى المصنف مما سبق قوله (الا للبن) أى فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه وأطلق المصنف اللبن فشمّل الحليب والزائب والخيض والحامض والمعيار فى اللبن الكيل حتى يصح بيع الزائب بالحليب كبلان و تافان وزنا

ولهما أن يشترط الخبار الى ثلاثة أيام واذا وجد بالمبيع عيب فلام شترى رده ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا الا بعد بدو صلاحها ولا يصح ما فيه الرابح رطبا الا للبن

فصل ويصح السلم حالا ومؤجلا فيما تكامل فيه خمس شرائط أن يكون مضبوطا بالصفة وأن يكون جنسا لم يختلط به غيره ولم تدخله النار لاحتاله وأن لا يكون معينا ولا من معين ثم لصحة السلم فيه ثمانية شرائط وهو أن يصفه بعدد كرجسه ونوعه بالصفات التى يختلف فيها الثمن وأن يذ كرده بما ينبنى الجهالة عنه

فصل فى أحكام السلم وهو السلف لغة بمعنى واحد ثم ما يصح شئ موصوف فى الذمة ولا يصح الا بايجاب وقبول (ويصح السلم حالا ومؤجلا) فان أطلق السلم انعقد حالا فى الاصح وانما يصح السلم (فيما) أى فى شئ (تكامل فيه خمس شرائط) أحدها (أن يكون) المسلم فيه (مضبوطا بالصفة) التى يختلف بها الغرض فى المسلم فيه بحيث يتبنى بالصفة الجهالة فيه ولا يكون ذكرا لوصاف على وجه يؤدى اعززة الوجود فى المسلم فيه كالؤلؤ كجار جارية وأختها أو ولدها (و) الثانى (أن يكون جنسا لم يختلط به غيره) فلا يصح السلم فى المختلط المقصود الاجزاء التى لا تنضبط كهريسة ومججون فان انضبطت أجزاءه صح السلم فيه كخبز والشروط الثالث مذ كور فى قوله (ولم تدخله النار لاحتاله) أى بان دخلته الطبخ أو شئ فان دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه (و) الرابع (أن لا يكون) المسلم فيه (معينا) بل دينا فلو كان معينا كاسلت الين هذا الثوب مثلا فى هذا العبد فليس بسلم قطعا ولا ينعقد أيضا به عانى الا ظهر (و) الخامس أن (لا) يكون (من معين) كاسلت الين هذا الدرهم فى صاع من هذه الصبرة (ثم لصحة السلم فيه ثمانية شرائط) وفى بعض النسخ ويصح السلم بثمانية شرائط الاول مذ كور فى قول المصنف (وهو أن يصفه بعدد كرجسه ونوعه بالصفات التى يختلف بها الثمن) فيذ كرى السلم فى رقيق مثلا نوعه كتر كى أو هندى وذ كورنه أو أوثنته وسنه تقر بياوقده طولاً أو قصراً أو بعه ولونه كأيض ويصف بياضه بسهرة أو شقرة ويذ كرى فى الابل والبقر والغنم والحيل والبغال والخيبر الذ كورة والافوثة والسن واللون والنوع ويذ كرى فى الطير النوع والصفر والكبر والذ كورة والافوثة والسن ان عرف ويذ كرى فى الثوب الجنس كقطن أو كان أو حرير والنوع كقطن عراقى والطول والعرض والغلظ والدفقة والصفافة والرقعة والنعومة والخشونة ويقاس به هذه الصور غيرها ومطلق السلم فى الثوب يحمل على الخمام لا المقصور (و) الثانى (أن يذ كرده بما ينبنى الجهالة عنه) أى أن يكون المسلم فيه معلوم القدر كىلافى مكيل ووزان فى موزون وعدا فى معدود وذرعا فى مذروع والثالث



وان كان مؤجلا ذكر  
وقت محله وان يكون  
موجودا عند الاستحقاق  
في الغالب وأي يذكّر  
موضع قبضه وأن يكون  
التمن معلوما وأن يتقابضا  
قبل التفرق وأن يكون  
عقد السلم ناجزا لا يدخله  
خيار الشرط

﴿فصل﴾ وكل ما جاز بيده  
جاز رهنه في الديون اذا  
استقر ثبوتها في الذمة  
وللراهن الرجوع فيه مالم  
يقبضه ولا يضمنه المرتهن  
الا بالتعدي واذا قضى  
بعض الحق لم يخرج شيء  
من الرهن حتى يقضى  
جميعه

﴿فصل﴾ والجحر على ستة  
الصبي والمجنون والسفيه  
المبذر لماله والمفلس الذي  
ارتكبه الديون والمريض  
فيما زاد على الثلث والعبد  
الذي لم يؤذن له في التجارة  
وتصرف الصبي والمجنون  
والسفيه غير صحيح وتصرف  
المفلس صح في ذمته  
دون أعيان ماله وتصرف  
المريض فيما زاد على  
الثلث موقوف على اجازة  
الورثة من بعده وتصرف  
العبد يكون في ذمته يتبع  
به بعد عتقه

مذكور في قول المصنف (وان كان) السلم (مؤجلا ذكر) العاقد (وقت محله) أي الاجل كشهري  
كذا فلو أجل السلم بقدم زيد مثلا لم يصح (و) الرابع (أن يكون) المسلم فيه (موجودا عند  
الاستحقاق في الغالب) أي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحل كطرب في  
الشتاء لم يصح (و) الخامس (أن يذكّر موضع قبضه) أي محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح له  
أو صلح له ولكن لحمله الى موضع التسليم مؤنة (و) السادس (أن يكون التمن معلوما) بالتقدير أو بالرؤية  
له (و) السابع (أن يتقابضا) أي المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد (قبل التفرق) فلو تفرقا قبل قبض  
رأس المال بطل العقد أو بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفرق الصفة والمعتبر القبض الحقيقي  
فلو أحال المسلم برأس مال السلم وقبضه المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه في المجلس لم يكف  
(و) الثامن (أن يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط) بخلاف خيار المجلس فانه يدخله

﴿فصل﴾ في أحكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرط جعل عين ماله وثيقة بين يستوفى منها عند  
تعذر الوفاء ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط ككل من الراهن والمرتهن أن يكون مطابق  
التصرف وذكر المصنف ضابط المرهون في قوله (وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر  
ثبوتها في الذمة) واحترز المصنف بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين موصوبة  
ومستغارة ونحوها من الاعيان المضمونة واحترز باستقره من الديون قبل استقرارها كدين السلم  
وعن التمن مدة الخيار (وللراهن الرجوع فيه مالم يقبضه) أي المرتهن فان قبض العين المرهونة بمن  
يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه على الامانة (و) حينئذ  
لا يضمنه المرتهن الا بالتعدي) فيه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولو ادعى تلفه ولم يذ كر شيئا لتلفه  
صدق بيمينه فان ذكر شيئا ظاهره لم يقبل الا بيمينه ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل  
الا بيمينه (واذا قضى) المرتهن (بعض الحق) الذي على الراهن (لم يخرج) أي لم ينقل (شيء من الرهن  
حتى يقضى جميعه) أي الحق الذي على الراهن

﴿فصل﴾ في حجر السفيه والمفلس (والجحر) لغة المنع وشرعا منع التصرف في المال بخلاف التصرف  
في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل المصنف الجحر (على ستة) من الأشخاص (الصبي  
والمجنون والسفيه) وفسره المصنف بقوله (المبذر لماله) أي بصرفه في غير مصارفه (والمفلس) وهو  
لغة من صار ماله فلوسا ثم كنى به عن قلة المال أو عدمه وشرعا الشخص (الذي ارتكبه الديون)  
ولا يني ماله بدينه أو ديونه (والمريض) المخوف عليه من مرضه والجحر عليه (فيما زاد على الثلث) وهو  
ثلثا التركة لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن على المريض دين فان كان عليه دين يستغرق ركبته جحر  
عليه في الثلث وما زاد عليه (والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة) فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده  
وسكت المصنف عن أشياء من الجحر مذكورة في المطولات منها الجحر على المرتد لحق المسلمين ومنها  
الجحر على الراهن لحق المرتهن (وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح) فلا يصح منهم بيع  
ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات وأما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه (وتصرف المفلس  
يصح في ذمته) فلو باع سلطا طعاما أو غيره أو اشترى كلاما منهم ما ثبت في ذمته صح (دون) تصرفه في  
(أعيان ماله) فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا أو طلاق أو خلع صحيح وأما المرأة المفلسة فان اختلفت  
على دين لم يصح أو دين في ذمتها صح (وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة)  
فان أجازوا الزائد على الثلث صح والافلا واجازة الورثة ورددهم حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر  
ذلك (من بعده) أي من بعد موت المريض واذا أجاز الوارث ثم قال انما أجزت لظني أن المال قليل  
وقديان خلافه صدق بيمينه (وتصرف العبد) الذي لم يؤذن له في التجارة (يكون في ذمته) ومعنى كونه  
في ذمته أنه (يتبع به بعد عتقه) اذا اتفق وان أذن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن

\* (فصل) في الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرا عاقد يحصل به قطعها (ويصح الصلح مع الاقرار) أي اقرار المدعى عليه به (في الاموال) وهو ظاهر (و) كذا (ما أفضى اليها) أي الاموال لمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح فإنه يصح أو بلفظ البيع فلا (وهو) أي الصلح (فوقان ابراهوم معاوضة فالابراه) أي صلحه (اقتصاره من حقه) أي ديبته (على بعضه) فاذا صالحه من الاف الذي له في ذمة شخص على خمسمائة منها فكأن قال له اعطني خمسمائة وأبرأتك من خمسمائة (ولا يجوز) بمعنى لا يصح (تعليقه) أي تعليق الصلح بمعنى الابراه (على شرط) كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك (والمعاوضة) أي صلحتها (عدوله عن حقه الى غيره) كان ادعى عليه داراً أو شقة فصالحها وأقر له بذلك وصالحه منها على معين كثوب فإنه يصح (ويجوز عليه) أي على هذا الصلح (حكم البيع) فكانه في المثال المذكور باعه الدار بالتوب وحينئذ ثبت في المصالح عليه أحكام البيع كالرد بانعيب ومنع التصرف قبيل القبض ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة منه لبعضها المتروك منها فيثبت في هذه الهبة أحكامها التي تذكر في بابها ويسمى هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك كان يبيعه العين المدعاة ببعضها (ويجوز للانسان) المسلم (أن يشرع) بضم أوله وكسر ما قبل آخره أي يخرج (روشنا) ويسمى أيضاً بالجناح وهو اخراج خشب على جدار (في) هوا (طريق نافذ) ويسمى أيضاً بالشراع (بجيت لا يتضرر المار به) أي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطويل منتصباً واعتبر المار ردي أن يكون على رأسه الحولة الغالبة وان كان الطريق النافذ مرفساً وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته الحمل على البعير مع أخشاب المظلة الكائنة فوق الحمل أما الذي يمنع من اشراع الروشن والسباب وان جازله المرور في الطريق النافذ (ولا يجوز) اشراع الروشن (في الدرب المشترك الا باذن الشركاء) في الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منهم إلى الدرب وليس المراد بهم من لاصقه منهم جداره بل انفذ باب اليه وكل من الشركاء يستحق الانتفاع من باب داره الي رأس الدرب دون ما يلي آخر الدرب (ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تأخيره) أي الباب (الا باذن الشركاء) بحيث منعه لم يجز تأخيره وحيث منع من التأخير فصالح شركاء الدرب بحال صح

\* (فصل) في الحوالة \* بفتح الحاء وحكى كسرها وهي لغة التحول أي الانتقال وشرفاً نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه (وشرايط الحوالة أربعة) أحدها (رضا المحيل) وهو من عليه الدين لا المحال عليه فإنه لا يشترط رضاه في الاصح ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه (و) الثاني (قبول المحال) وهو مستحق الدين على المحيل (و) الثالث (كون الحق) المحال به (مستقراً في الذمة) والتقييم بدلالة استقرار موافق لما قاله الرافعي لكن النووي استدرك عليه في الروضة وحينئذ فالمعتبر في دين الحوالة أن يكون لازماً أو يؤل إلى اللزوم (و) الرابع (اتفاق ما) أي الدين الذي (في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس) والقدر (والنوع والحلول والتأجيل) والعحة والتكسير (وتبرأهما) أي الحوالة (ذمة المحيل) أي عن دين المحال وبراءاً أيضاً المحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحال إلى ذمة المحال عليه حتى لو عذر أخذه من المحال عليه بفلس أو جحد للدين ونحوه الم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه مقلساً عند الحوالة وجهه المحال فلا يرجع له أيضاً على المحيل

\* (فصل) في الضمان \* وهو مصدر ضمانت ضماً ناذا كفلته وشرفاً التزام ما في ذمة الغير من المال وشرط الضامن أن يكون فيه أهلية التصرف (ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة اذا علم قدرها) والتقييم بالاستقرة بشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فإنه حينئذ غير مستقر في الذمة ولهذا يعتبر الرافعي والنووي الا كون الدين ثابتاً لازماً وخرج بقوله اذا علم قدرها الديون الجهورية فلا يصح ضمانها كما سبأني (واصاحب الحق) أي الدين (مطالبة من شاء من الضامن

\* (فصل) \* ويصح الصلح مع الاقرار في الاموال وما أفضى اليها وهو نوعان ابراهوم معاوضة فالابراه اقتصاره من حقه على بعضه ولا يجوز تعليقه على شرط والمعاوضة عدوله عن حقه الى غيره ويجوز عليه حكم البيع ويجوز للانسان أن يشرع روشناً في طريق نافذ بحيث لا يتضرر المار به ولا يجوز في الدرب المشترك الا باذن الشركاء ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تأخيره

\* (فصل) \* وشرايط الحوالة أربعة رضا المحيل وقبول المحال وكون الحق مستقراً في الذمة واتفاق ما في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والنوع والحلول والتأجيل وتبرأهما ذمة المحيل

\* (فصل) \* ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة اذا علم قدرها واصحاب الحق مطالبة من شاء من الضامن

والمضمون عنه) وهو من عليه الدين وقوله (اذا كان الضمان على ما بيننا) ساقط في أكثر نسخ المتن  
 (واذا غرم الضامن رجوع على المضمون عنه) بالشرط المذكور وفي قوله (اذا كان الضمان  
 والقضاء) أي كل منهما (بأذنه) أي المضمون عنه ثم صرح بعفوه وقوله سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا  
 (ولا يصح ضمان المجهول) كقوله بيع فلانا كذا وعلى ضمان الثمن (ولا ضمان) (مالم يجب) كضمان  
 مائة تجب على زيد في المستقبل (الأدرك المبيع) أي ضمان أدرك المبيع بان يضمن للمشتري الثمن  
 ان خرج المبيع مستحقا أو يضمن للبائع المبيع ان خرج الثمن مستحقا  
 \* (فصل) في ضمان غير المال من الأبدان \* ويسمى كفالة الوجه أيضا وكفالة البدن كما قال  
 (والكفالة بالبدن جائزة اذا كان على المكفول به) أي ببدنه (حق لا أدى) كفصاص وحق قد قذف  
 وخرج بحق الأذى حق الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى كد معرفة وحق دخر  
 وحق زنا ويرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول له منه وأمام  
 وجود الحائل فلا يبرأ الكفيل  
 \* (فصل) في الشركة \* وهي لغة الاختلاط وشرعا تبوت الحق على جهة الشيوع في شئ واحد لا تبين  
 فكثر (وللشركة خمس شرائط) الأولى (ان تكون) الشركة (على ناض) أي نقد (من الدراهم  
 والدنانير) وان كانا مغشوشين واستمرروا جهما في البلد ولا تصح في تبر وحلى وسبائك وتكون الشركة  
 أيضا على المشلى كالخطبة لا المتقوم كالعروض من الثياب ونحوها (و) الثاني (أن يتفقا في الجنس  
 والنوع) فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة وبضاه وجرأ  
 (و) الثالث (أن يتفقا في الجنس والنوع) وأن يتفقا في الجنس والنوع وأن يباذنا كل واحد منهما  
 اصاحبه في التصرف وأن يكون الربح والخسران على قدر المالين ولكل واحد  
 منهما فسخها متى شاء ومتى مات أحدهما بطلت  
 \* (فصل) وكل ما جاز  
 للانسان ان تصرف فيه  
 بنفسه جاز له ان يوكل أو  
 يتوكل فيه والوكالة عقد جائز  
 ولكل منهما فسخها متى  
 شاء وتنفسخ بموت أحدهما  
 والوكيل أمين فيما يقبضه  
 وفيما يصرفه ولا يضمن  
 الا بالتفريط ولا يجوز أن  
 يبيع ويشترى الا بثلاثة  
 شرائط أن يبيع بثمن المثل  
 وأن يكون نقدا بنقد البلد

والمضمون عنه) وهو من عليه الدين وقوله (اذا كان الضمان على ما بيننا) ساقط في أكثر نسخ المتن  
 (واذا غرم الضامن رجوع على المضمون عنه) بالشرط المذكور وفي قوله (اذا كان الضمان  
 والقضاء) أي كل منهما (بأذنه) أي المضمون عنه ثم صرح بعفوه وقوله سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا  
 (ولا يصح ضمان المجهول) كقوله بيع فلانا كذا وعلى ضمان الثمن (ولا ضمان) (مالم يجب) كضمان  
 مائة تجب على زيد في المستقبل (الأدرك المبيع) أي ضمان أدرك المبيع بان يضمن للمشتري الثمن  
 ان خرج المبيع مستحقا أو يضمن للبائع المبيع ان خرج الثمن مستحقا  
 \* (فصل) في ضمان غير المال من الأبدان \* ويسمى كفالة الوجه أيضا وكفالة البدن كما قال  
 (والكفالة بالبدن جائزة اذا كان على المكفول به) أي ببدنه (حق لا أدى) كفصاص وحق قد قذف  
 وخرج بحق الأذى حق الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى كد معرفة وحق دخر  
 وحق زنا ويرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول له منه وأمام  
 وجود الحائل فلا يبرأ الكفيل  
 \* (فصل) في الشركة \* وهي لغة الاختلاط وشرعا تبوت الحق على جهة الشيوع في شئ واحد لا تبين  
 فكثر (وللشركة خمس شرائط) الأولى (ان تكون) الشركة (على ناض) أي نقد (من الدراهم  
 والدنانير) وان كانا مغشوشين واستمرروا جهما في البلد ولا تصح في تبر وحلى وسبائك وتكون الشركة  
 أيضا على المشلى كالخطبة لا المتقوم كالعروض من الثياب ونحوها (و) الثاني (أن يتفقا في الجنس  
 والنوع) فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة وبضاه وجرأ  
 (و) الثالث (أن يتفقا في الجنس والنوع) وأن يتفقا في الجنس والنوع وأن يباذنا كل واحد منهما  
 اصاحبه في التصرف وأن يكون الربح والخسران على قدر المالين ولكل واحد  
 منهما فسخها متى شاء ومتى مات أحدهما بطلت  
 \* (فصل) وكل ما جاز  
 للانسان ان تصرف فيه  
 بنفسه جاز له ان يوكل أو  
 يتوكل فيه والوكالة عقد جائز  
 ولكل منهما فسخها متى  
 شاء وتنفسخ بموت أحدهما  
 والوكيل أمين فيما يقبضه  
 وفيما يصرفه ولا يضمن  
 الا بالتفريط ولا يجوز أن  
 يبيع ويشترى الا بثلاثة  
 شرائط أن يبيع بثمن المثل  
 وأن يكون نقدا بنقد البلد  
 أو جن أو أغمى عليه (بطلت) تلك الشركة  
 \* (فصل) في أحكام الوكالة \* وهي بفتح الواو وكسر هاء في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض  
 شخص شئاً له فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليعمله حال حياته وخرج بهذا القيد الا بصاء وذكر  
 المصنف ضابط الوكالة في قوله (وكل ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل) فيه  
 غيره (أو يتوكل فيه) عن غيره فلا يصح من صبي أو مجنون أن يكون موكلا ولا وكلا وشرط الموكل  
 فيه أن يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية الا الحج وتفريقه الزكاة مثلا وأن يملكه  
 الموكل فلو وكل شخصاً في بيع عبده سملكه أو في طلاق امرأة سملكها بطل (والوكالة عقد جائز)  
 من الطرفين (و) حينئذ (لكل منهما) أي الموكل والوكيل (فسخها متى شاء وتنفسخ) الوكالة (بموت  
 أحدهما) أو جنونه أو أغمائه (والوكيل أمين) وقوله (فيما يقبضه وفيما يصرفه) ساقط في أكثر  
 النسخ (ولا يضمن) الوكيل (الا بالتفريط) فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض  
 غنه (ولا يجوز) للوكيل وكالة مطلقة (أن يبيع ويشترى الا بثلاثة شرائط) أحدها (أن يبيع  
 بثمن المثل) لا بدونه ولا بغيره فاحش وهو مالا يجهل في الغالب (و) الثاني (أن يكون) ثمن المثل  
 (نقدا) فلا يبيع الوكيل نسيئة وان كان قدر ثمن المثل والثالث أن يكون النقد (بنقد البلد) فلو  
 كان في البلد نقد ان باع بالاغاب منه ما فان استويا باع بالانفع للموكل فان استويا تخير ولا يبيع

بالفوس وان راجت رواج النقود (ولا يجوز أن يبيع) الوكيل ببيعاً مطلقاً (من نفسه) ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل في البيع من الصغير كما قاله المتولي خلافاً للبغوي والاصح أنه يبيع لايه وان علا ولا يباينه البائع وان سفل ان لم يكن سفيهاً ولا مجنوناً فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزماً (ولا يقر) الوكيل (على موكله) فلو وكل شخصاً في خصومه لم يملك الاقرار على الموكل ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه وقوله (الابازنه) ساقط في بعض النسخ والاصح أن التوكيل في الاقرار لا يصح

**فصل في أحكام الاقرار** \* وهو لغة الاثبات ومثراً اخبار بحق على المقر فخرجت الشهادة لانها اخبار بحق للغير على الغير (والمقر به ضربان) أحدهما (حق الله تعالى) كالسرقة والزنا (و) الثاني (حق الآدمي) كحق القذف لشخص (حق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) كأن يقول من أقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار أو كذبت فيه وبسن للمقر بالزنا الرجوع عنه (و) حق الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) وفرق بين هذا والذي قبله بان حق الله تعالى مبني على المسامحة وحق الآدمي مبني على المشاحة (وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط) أحدها (البلوغ) فلا يصح اقرار الصبي ولو مرأهاق ولو باذن وليه (و) الثاني (العقل) فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه وزائل العقل بما يند في نفسه فان لم يند في نفسه كالسكران (و) الثالث (الاختيار) فلا يصح اقرار مكره بماأ كره عليه (وان كان) الاقرار (بعمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشده) والمراد به كون المقر مطلق التصرف واحترز المصنف بعمال عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر بذلك الرشده بل يصح من الشخص السفيه (واذا أقر) الشخص (بجهول) كقوله لفلان على شئ (رجع) بضم أوله (اليه) أي المقر (في بيانه) أي الجهول فيقبل تفسيره بكل ما يقول وان قل كفلس ولو فسر الجهول بما لا يتحمل لكن من جنسه كحبة خنطة أو وليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلاميته وكلم معلم وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح ومتى أقر بجهول وامتنع من بيانه بعد أن طول به حبس حتى يبين الجهول فان مات قبل البيان طول به الوارث ووقف جميع التركة (ويصح الاستثناء في الاقرار اذا وصله به) أي وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه فان فصل بينهما بسكوت أو كلام كثير أجنبي ضرماً السكوت اليسير كسكنة تنفس فلا يضر ويشترط أيضاً في الاستثناء أن لا يستغرق المستثنى منه فان استغرقه نحو زيد على عشرة الا عشرة ضر (وهو) أي الاقرار (في حال العفة والمرض سواء) حتى لو أقر شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمر ولم يقدم الاقرار الا لاول حينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية

**فصل في أحكام العارية** \* وهي بتشديد الياء في الاصح مأخوذة من عارا اذا ذهب وحققتها الشرعية اباحة الانتفاع من أهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع وشرط المعبرحة تبرعه وكونه مالاً منفعة ما يعبه فمن لا يصح تبرعه كصبي ومجنون لا تصح اعارته ومن لا يملك المنفعة كاستعير لا تصح اعارته الابازن المعبرود كالمصنف ضابط المعارف في قوله (وكل ما يمكن الانتفاع به) منفعة مباحة (مع بقاء عينه جازت اعارته) فخرج بما حصة آلة الله و فلا تصح اعارتها وبقاء عينه اعارة الشفعة للوقود فلا تصح وقوله (اذا كانت منافع آتاراً) مخرج للمنافع التي هي أعيان كاعارة شاة للبن أو شجرة لثمرتها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال لشخص خذ هذه الشاة فقد أجبحتن دورها نسلها فالاباحة محصية والشاة عارية (وتجوز العارية مطلقاً) من غير تقييد بوقت (ومقيداً بمدة) أي بوقت كاهرتك هذا الثوب شهر أو في بعض النسخ وتجوز العارية مطلقاً ومقيداً بمدة بعمدة والمعبر الرجوع في كل منهما متى شاء (وهي) أي العارية اذا تلفت بالاستعمال مأذون فيه (مضمونة على المستعير بغيرها يوم تلفها) لا بغيرها يوم قبضها ولا باقصى القيم فان تلفت بالاستعمال مأذون فيه

ولا يجوز أن يبيع من نفسه ولا يقر على موكله الابازنه (فصل) \* والمقر به ضربان حق الله تعالى وحق الآدمي بحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط البلوغ والعقل والاختيار وان كان بعمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشده واذا أقر بجهول رجع اليه في بيانه ويصح الاستثناء في الاقرار اذا وصله به وهو في حال العفة والمرض سواء

**فصل في أحكام العارية** \* وكل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت اعارته اذا كانت منافع آتاراً وتجاوز العارية مطلقاً ومقيداً بعمدة وهي مضمونة على المستعير بغيرها يوم تلفها

كإعادة ثوب للسهه فانسحق أو انمحق بالاستعمال فلا ضمان

فصل في أحكام الغصب \* وهو لغة أخذ الشيء ظلماً مجاهرة وشرعاً الاستيلاء على حق العبير عدواناً ويرجع في الاستيلاء للعرف ودخل في حق ما يصح غصبه مما ليس بمال بكد مائة وخرج بعدواناً الاستيلاء به قد (ومن غصب مالاً لا يلزمه رده) لما ذكره ولو غرم على رده أضعاف قيمته (و) لزمه أيضاً (أرض نقصه) أن نقص كن غصب ثوباً فلبسه أو نقص من غير لبس (و) لزمه أيضاً (أجرة مثله) أما لو نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفي بعض النسخ ومن غصب مالاً امرئاً أجبر على رده (فإن تلف) المغصوب (ضمنه) الغاصب (بمثله إن كان له) أي المغصوب (مثل) والأصح أن المثلي ما حصره كبدل أو وزن أو جاز السليم فيه كحماض وقطن لا غالبية ومعجون وذكر المصنف ضمان المتقوم في قوله (أو) ضمنه (بقيته إن لم يكن له مثل) بأن كان متقوماً واختلفت قيمته (أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف) والعبارة في القيمة بالنقد الغالب فإن غلب نقدان ونسأروا قال الرافعي عين القاضي واحداً منهما

\* (فصل) في أحكام الشفعة \* وهي يسكون الفامو بعض الفقهاء يضمها رمعناها لغة الضم وشرعاً حق تملك قهري ثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعرض الذي ملك به وشرعت لدفع الضرر (والشفعة واجبة) أي ثابتة للشريك (بالخاطئة) أي خاطئة الشيعوع (دون) خاطئة (الجوار) فلا شفعة لجار الدار ملصقا كان أو غيره وانما ثبت الشفعة (فيما ينقسم) أي يقبل القسمة (دون ما لا ينقسم) كحمام صغير فلا شفعة فيه فإن أمكن انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حامين ثبتت الشفعة فيه (و) الشفعة ثابتة أيضاً (في كل ما لا ينقل من الأرض) غير الموقوفة والمحترقة (كالمقار وغيره) من البناء والشجر تبعاً للأرض وانما يأخذ الشفيع شقص العقار (بالتن الذي وقع عليه البيع) فإن كان الثمن مثلياً كتب ونقد أخذته بثلثه أو متقوماً كتب وثوب أخذته بقيته يوم البيع (وهي) أي الشفعة بمعنى طلبها (على الفور) وحينئذ فليبادر الشفيع إذا علم بيع الشقص بأخذه وتكون المبادرة في طلب الشفعة على العادة فلا يكلف الإسراع على خلاف عادته بعد أو غيره بل الضابط في ذلك أن ما عدتوا بما في طلب الشفعة أسقطها والافلا (فإن أخرجها) أي الشفعة (مع القدرة عليها بطلت) ولو كان مرید الشفعة مریداً أو غائباً عن بلد المشتري أو محبوساً أو خائفاً من عدو فليدرك كل أن قدر والافلا شهود على الطلب فإن ترك المقدور عليه من التوكيل أو الأشهاد بطل حقه في الإظهار ولو قال الشفيع لم أعلم أن حق الشفعة على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه (وإذا تزوج) شخص (امرأة على شقص أخذه) أي أخذ (الشفيع) الشقص (بهر المثل) لتلك المرأة (وإن كان الشفيع جماعة استحقوها) أي الشفعة (على قدر) حصصهم من (الاملاك) فلو كان لأحد منهم نصف عقار وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فباع صاحب النصف حصته أخذها الآخران أثلاثاً

\* (فصل) في أحكام القراض \* وهو لغة مشتق من القرض وهو القبط وشرعاً دفع المالك مالا للعامل يعمل فيه ويرجع المال بينهما (وللقراض أربعة شرائط) أحدها (أن يكون على ناص) أي نقد (من الدراهم والدنانير) الخالصة فلا يجوز القراض على تبر ولا حلى ولا مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس (و) الثاني (أن يأذن رب المال للعامل في التصرف) إذا (مطلقاً) فلا يجوز للمالك أن يضيق على العامل التصرف كقوله لا تترشياً حتى تشاورني أو لا تشترأ الخنطة البيضاء مثلاً ثم عطف المصنف على قوله سابقاً مطلقاً قوله هنا (أو فيما) أي من التصرف في شيء (لا ينقطع وجوده غالباً) فلو شرط عليه شراء شيء يندرج وجوده كالخيل البلق لم يصح (و) الثالث (أن يشترط له) أي بشرط المالك للعامل (جزأ معلوماً من الربح) كمنصفه أو ثلثه فلو قال المالك

\* (فصل) \* ومن غصب مالا لا يلزمه رده وأرض نقصه وأجرة مثله فإن تلف ضمنه بثلثه إن كان له مثل أو بقيته إن لم يكن له مثل أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف

\* (فصل) \* والشفعة واجبة بالخاطئة دون الجوار فيما ينقسم دون ما لا ينقسم وفي كل ما لا ينقل من الأرض كالمقار وغيره بالثمن الذي وقع عليه البيع وهي على الفور فإن أخرها مع القدرة عليها بطلت وإذا تزوج امرأة على شقص أخذته الشفيع بهر المثل وإن كان الشفيع جماعة استحقوا على قدر الاملاك

\* (فصل) \* وللقراض أربعة شرائط أن يكون على ناص من الدراهم والدنانير وإن يأذن رب المال للعامل في التصرف مطلقاً أو فيما لا ينقطع وجوده غالباً وأن يشترط له جزأ معلوماً من الربح

للعامل قارضتك على هذا المال على أن لك فيه شركة أو نصيبا منه فسد القراض أو على أن الربح بيننا  
صح ويكون الربح نصفين (و) الرابع (أن لا يقدر) القراض (بمدة) معلومة كقوله قارضتك سنة  
وأن لا يعلق بشرط كقوله إذا جازأ من الشهر قارضتك والقراض أمانة (و) حينئذ (لا ضمان على  
العامل) في مال القراض (الابعدوان) وفي بعض النسخ بالعدوان (وإذا حصل) في مال القراض  
(ربح وخسران جبر الخسران بالربح) واعلم أن عقد القراض جائز من الطرفين فكل من المالك  
والعامل فسخه

**فصل** في أحكام المساقاة وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا أو شجر عنب لمن  
يتهد به بسقي وتربية على أن له قدرام معلوما من ثمره (والمساقاة جائزة على) شيتين فقط (النخل  
والكروم) فلا تجوز المساقاة على غيرهما كتين ومشمش ونصح المساقاة من جائز التصرف لنفسه  
وإصبي ومجنون بالولاية عليهم ما عند المصلحة وصبيقتها سابقين على هذا النخل بكذا أو سلمته اليك  
لتهد به ونحو ذلك ويشترط قبول العامل (ولها) أي للمساقاة (شرطان) أحدهما (أن يقدر)ها  
المالك (بمدة معلومة) كسنة هلاية ولا يجوز تقديرها بأبدانك الثمرة في الأصح (و) الثاني (أن يعين)  
المالك (للعامل جزأ معلوما من الثمرة) كنصفها أو ثلثها أو ثلثها للمالك للعامل على أن ما فتح الله به  
من الثمرة يكون بيننا صح وحل على المناصفة (ثم العمل فيها على ضربين) أحدهما (عمل يعود نفعه  
إلى الثمرة) كسقي النخل وتلقيحه بوضع شئ من طلع الذكور في طلع الاناث (فهو على العامل) الثاني  
(عمل يعود نفعه إلى الأرض) كنصب الدولاب وحرق الانهار (فهو على رب المال) ولا يجوز أن  
يشترط المالك على العامل شيأ من أعمال المساقاة كحرق الثمر ويشترط انفراد العامل بالعمل  
فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح واعلم أن عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج  
الثمر مستحقا كأن أوصى بشجرة النخل المساقى عليها فالعامل على رب المال أجرة المثل لعمله

**فصل** في أحكام الاجارة وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكى ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا  
عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وشرط كل من المؤجر والمستأجر  
الرشد وعدم الاكراه وخرج معلومة الجعالة وبمقصودة استئجار تفاحه شمشها وبقابلة  
للبذل منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة وبالإباحة اجارة الجواري للوطء وبعوض الاعارة  
وبمعلوم عوض المساقاة ولا تصح الاجارة الا بإيجاب كاستأجرتك وقبول كاستأجرت وذكر المصنف  
ضابط ما تصح اجارته بقوله (وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه) كاستئجار دار للسكنى ودابة  
للركوب (صحت اجارته) والافلا ولحمة ما ذكر شروط ذكرها بقوله (إذا قدرت منفعة باحد  
أمرين) اما (بمدة) كاستأجرتك هذه الدار سنة (أو عمل) كاستأجرتك لتخيط لي هذا الثوب وتجب  
الاجرة في الاجارة بنفس العقد (وإطلاقها يقتضي تجميل الاجرة الا أن يشترط) فيها (التأجيل)  
فتكون الاجرة مؤجلة حينئذ (ولا تبطل الاجارة بموت أحد المتعاقدين) أي المؤجر والمستأجر  
ولا بموت المتعاقدين بل تبيى الاجارة بعد الموت إلى انقضاء مدتها ويقوم وارث المستأجر مقامه  
في استيفاء منفعة العين المؤجرة (وتبطل) الاجارة (بتلف العين المستأجرة) كأنه ساء الدار وموت  
الدابة المعينة وبطلان الاجارة بما ذكره بالنظر للمستقبل لا الماضي فلا تبطل الاجارة فيه في  
الاطهر بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار أجرة المثل فتقوم المنفعة حال العقد في المدة الماضية  
فإذا قبلي كذا يؤخذ بتلك النسبة من المسمى وما تقدم من عدم الانقراض في الماضي مقيد بما  
بعد قبض العين المؤجرة وبعد مضي مدة اجرة والا انفسخ في المستقبل والماضي وخرج بالمعينة  
ما إذا كانت الدابة المؤجرة في الذمة فان المؤجر إذا أحضرها وماتت في أثناء المدة فلا تنفسخ الاجارة  
بل يجب على المؤجر ابدانها واعلم أن يد الاجير على العين المؤجرة بدأمانة (و) حينئذ (لا ضمان على

وأن لا يقدر بمدة ولا ضمان على العامل الا بعدوان وإذا حصل ربح وخسران جبر الخسران بالربح (فصل) والمساقاة جائزة على النخل والكروم ولها شرطان أحدهما أن يقدر مدة معلومة والثاني أن يعين للعامل جزأ معلوما من الثمرة ثم العمل فيها على ضربين عمل يعود نفعه إلى الثمرة فهو على العامل وعمل يعود نفعه إلى الأرض فهو على رب المال (فصل) وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت اجارته إذا قدرت منفعة باحد أمرين مدة أو عمل وإطلاقها يقتضي تجميل الاجرة الا أن يشترط التأجيل ولا تبطل الاجارة بموت أحد المتعاقدين وتبطل بتلف العين المستأجرة ولا ضمان على

الاجير الا بعدوان) فيها كان ضرب الدابة فوق العادة أو أركبها شخصاً أنقل منه

**(فصل)** في أحكام الجعالة \* وهي بثبيل الجيم ومعناها لغة ما يجعل لشخص على شيء يفعله وشروطه التزام مطلق التصرف عوضاً معلوماً على عمل معين أو مجهول لمعين أو غيره (والمعالة جائزة) من الطرفين طرف الجاعل والمجهد له (وهو أن يشترط في رضائته عوضاً معلوماً) كقول مطلق التصرف من رضائتي فله كذا (فأزادها استحق) الراد (ذلك العوض المشروط) له

**(فصل)** في أحكام المخابرة \* وهي عمل العامل في أرض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل (وإذا دفع) شخص (إلى رجل أرضاً ليزرعها أو شرط له جزأ معلوماً من ربه الم يجوز) ذلك لكن النووي تبع لابن المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة وهي عمل العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك (وان أكره) أي شخص (أياها) أي أرضاً (بذهب أو فضة أو شرط له طعاماً معلوماً في ذمته جاز) أمالودفع لشخص أرضاً فيها تخل كثير أو قبليل فساقاه عليه وزارعه على الأرض فقبوز هذه المزارعة تبعاً للمساقاة

**(فصل)** في أحكام احياء الموات \* وهو كإقال الرافعي في الشرح الصغير أرض لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد (واحياء الموات جائز بشرطين) أحدهما (أن يكون المحيي مسلماً) فيسبغ له احياء الأرض الميتة سواء أذن له الامام أم لا اللهم إلا أن يتعلق بالموات حق كأن حيا الامام قطعة منه وأحيائها شخص فلا يملكها إلا باذن الامام في الاصح أما المذموم والمعاهد والمستامن فليس لهم احياء ولو أذن لهم الامام (و) الثاني (أن تكون الأرض حرة لم يجز عليها ملك المسلم) وفي بعض النسخ أن تكون الأرض حرة والمراد من كلام المصنف أن ما كان مهوراً وهو الآن خراب فهو لما ملكه ان عرف مسلماً كان أو ذمياً ولا يملك هذا الخراب بالاحياء فان لم يعرف مالكة والعمارة اسلامية فهذا المعمور مال ضائع أمره لرأى الامام في حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاعلياً ملك بالاحياء (وصفة احياء ما كان في العادة عمارة للمعبي ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط أن يفضل عن حاجته وأن يحتاج اليه غيره لنفسه أو لغيره وأن يكون مما يستخلف في بئر أو عين

**(فصل)** والوقف جائز بثلاثة شرائط

الاجير الا بعدوان  
**(فصل)** والجعالة جائزة وهو أن يشترط في رضائته عوضاً معلوماً فأزادها استحق ذلك العوض المشروط  
**(فصل)** وإذا دفع إلى رجل أرضاً ليزرعها أو شرط له جزأ معلوماً من ربه لم يجوز وان أكره أياها بذهب أو فضة أو شرط له طعاماً معلوماً في ذمته جاز  
**(فصل)** و احياء الموات جائز بشرطين أن يكون المحيي مسلماً وأن تكون الأرض حرة لم يجز عليها ملك المسلم وصفة احياء ما كان في العادة عمارة للمعبي ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط أن يفضل عن حاجته وأن يحتاج اليه غيره لنفسه أو لغيره وأن يكون مما يستخلف في بئر أو عين  
**(فصل)** والوقف جائز بثلاثة شرائط

شروط أحدها (أن يكون) الموقوف (مما ينتفع به مع بقاء عينه) ويكون الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح وقف آله الله وولاؤه ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط النفع في الحال فيصح وقف صيد وجمش صغيرين وأما الذي لا تبقى عينه كطعموم وريحان فلا يصح وقفه (و) الثاني (أن يكون) الوقف (على أصل موجود وفرع لا ينقطع) فخرج الوقف على من سيولد للواقف ثم على الفقراء ويسمى هذا منقطع الأول فان لم يقل ثم الفقراء كان منقطع الأول والآخر وقوله لا ينقطع احتراز عن الوقف المنقطع الآخر كقوله وقف هذا على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك وفيه طريقان أحدهما أنه باطل كمنقطع الأول وهو الذي مشى عليه المصنف لكن الراجح الصحة (و) الثالث (أن لا يكون) الوقف (في محظور) بقاء مسألة أي محرم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسه للتعبد وأهم كلام المصنف أنه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القرية بل انتفاء المعصية سواء وجد في الوقف ظهور قصد القرية كالوقف على الفقراء أولا كالوقف على الأغنياء ويشترط في الوقف أن لا يكون مؤقتا كوقف هذا سنة وأن لا يكون معاقبا كقوله إذا جاء رأس الشهر فقد وقف كذا (وهو) أي الوقف (على ما شرط الواقف) فيه (من تقديم) لبعض الموقوف عليهم كوقف على أولادى الأورع منهم (أو تأخير) كوقف على أولادى فاذا انقرض واقف على أولادهم (أو سوية) كوقف على أولادى بالسوية بين ذكورهم وإناثهم (أو تفضيل) لبعض الأولاد على بعض كوقف على أولادى للذكور منهم مثل حظ الأنثيين

\* (فصل) في أحكام الهبة \* وهى لغة مأخوذة من هبوب الريح ويجوز أن يكون من هب من فومه إذا استيقظ فكأن فاعلها استيقظ للاحسان وهى في الشرع تملك من مجزى مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو من الأعلى فخرج بالمجزى الوصية وبالمطلق التملك المؤقت وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية ولا تصح الهبة إلا بالإيجاب وقبول لفظا وذكر المصنف ضابط الموهوب في قوله (وكل ما جاز بيده جاز به) وما لا يجوز بيده كجهول لا يجوز هبته إلا حتى حنطة ونحوهما فلا يجوز بيعهما ويجوز هبتهما ولا تملك (ولا تلزم الهبة إلا بالقبض) باذن الواهب فلو مات الموهوب له أو الواهب قبل قبضه الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه في القبض والقباض (وإذا قبضها الموهوب لم يكن للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون والدا) وان عدا (وإذا أهدى شخص (شيئا) أى دارا مثلا كقوله أهدى هذه الدار (أو أرقبه) أيها كقوله أرقبتك هذه الدار وجعلتها لك وقبى أى ان مت قبلى عادت الى وان مت قبلك استقرت لك قبيل وقبض (كان) ذلك الشئ (للمعمر أو للمعمر) بلفظ المفعول فيهما (ولورثته من بعده) ويلعب الشرط المذكور

\* (فصل) في أحكام اللقطة \* وهى بفتح القاف اسم للشئ الملتقط ومعناها شئ مال ضاع من مالكه بسقوط أو غفلة ونحوهما (وإذا وجد) شخص بالغا كان أو لا مسلما كان أو لا فاسقا كان أو لا (لقطة) فى موات أو طريق فله أخذها وتركها (ولكن) أخذها أولى من تركها ان كان (الأخذها) على ثقة من القيام بها) فلو تركها من غير أخذ لم يضمنها ولا يجب الأشهاد على التقاطها التملك أو حفظه وينزع القاضى اللقطة من الفاسق وبضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة بل يضم القاضى اليه رقبيا عدلا لئنه من الحيانة فيها وينزع الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها بعد تعريفها عليك اللقطة للصبي ان رأى المصلحة في تملكها (وإذا أخذها) أى اللقطة (وجب عليه أن يعرف) فى اللقطة عقب أخذها (سنة أشياء وماءها) من جلد أو خرقه مثلا (وعفاصها) هو معنى الوعاء (ووكاهها) بالمد وهو الخيط الذى تربط به (وجنسها) من ذهب أو فضة (وعددها ووزنها) ويعرف بفتح أوله وسكون ثانيه من المعرفة (و) أن (يحفظها) حتما (في حرز مثلها ثم) بعد ما ذكر (إذا أراد) الملتقط (تملكها عرفها) بتشديد الراء من التعريف (سنة على ابواب المساجد) عند خروج الناس

أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه وأن يكون على أصل موجود وفرع لا ينقطع وأن لا يكون في محظور وهو على ما شرط الواقف من تقديم أو تأخير أو سوية أو تفضيل \* (فصل) وكل ما جاز بيده جاز بهته ولا تلزم الهبة إلا بالقبض وإذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون والدا وإذا أهدى أو أرقبه كان للمعمر أو للمعمر ولورثته من بعده \* (فصل) وإذا وجد لقطة فى موات أو طريق فله أخذها وتركها أو أخذها أولى من تركها ان كان على ثقة من القيام بها وإذا أخذها واجب عليه أن يعرف ستة أشياء وماءها وعفاصها ووكاهها ووزنها ويحفظها فى حرز مثلها ثم إذا أراد تملكها عرفها سنة على ابواب المساجد



وفي الموضوع الذي وجدها  
 فيه فان لم يجد صاحبها  
 كان له ان يتملكها  
 بشرط الضمان واللقطة  
 على اربعة اضرب احدها  
 ما يبقى على الدوام فهو ذا  
 حكمه والثاني ما لا يبقى  
 كالطعام الرطب فهو مخير بين  
 اكله وغرمه أو بيعه وحفظ  
 ثمنه والثالث ما يبقى بعلاج  
 كالرطب فيفعل ما فيه  
 المصلحة من بيعه وحفظ  
 ثمنه أو تحفيقه وحفظه  
 والرابع ما يحتاج الى نفقة  
 كالحيوان وهو وضربان  
 حيوان لا يعتنق بنفسه فهو  
 مخير بين اكله وغرم ثمنه  
 أو تركه والتطوع بالاتفاق  
 عليه أو بيعه وحفظ ثمنه  
 وحيوان يعتنق بنفسه فان  
 وجد في العراء تركه وان  
 وجد في الحضر فهو ومخير  
 بين الاشياء الثلاثة فيه  
 \* (فصل) واذا وجد لقيط  
 بقارعة الطريق فأخذه  
 وتريبته وكفالاته واجبة  
 على الكفاية ولا يقر الا في يد  
 امين فان وجد معه مال  
 انفق عليه الحاكم منه  
 وان لم يوجد معه مال  
 فنفقته في بيت المال  
 \* (فصل) والوديعة امانة  
 ويستحب قبولها لمن قام  
 بالامانة فيها ولا يضمن الا  
 بالتعدي وقول المودع

من الجماعة (وفي الموضوع الذي وجدها فيه) وفي الاسواق ونحوها من مجامع الناس ويكون  
 التعريف على العادة زمانا ومكانا وابتداء السنة من وقت التعريف لا بالاتفاق ولا يجب استيعاب  
 السنة بالتعريف بل يعرف أولا كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك  
 كل أسبوع مرة أو مرتين ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض أوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا  
 يلزمه مؤنة التعريف ان أخذ اللقطة ليحفظها على مالكها بل يرتبها القاضي من بيت المال  
 أو يقترضها على المالك وان أخذ اللقطة ليمتلكها واجب عليه تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها سواء  
 تملكها بعد ذلك أم لا ومن التلقظ شيئا حقيقا لا يعرفه سنة بل يعرفه زمانا ان فاقده يعرض عنه  
 بعد ذلك الزمن (فان لم يجد صاحبها) بعد تعريفها سنة (كان له ان يتملكها بشرط الضمان) له أولا  
 تملكها الملتقط بمجرد مضى السنة بل لا بد من لفظ يدل على التملك كتملكت هذه اللقطة فان تملكها  
 وظهر مالكها وهي باقية واتفق على رد عينها أو بدلها فالامر فيه واضح وان تنازعنا فطلبها المالك  
 وأراد الملتقط العدول الى بدلها أوجب المالك في الاصح وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط  
 مثلها ان كانت مثلية أو قيمتها ان كانت متقومة بتمام التملك لها وان نقصت بعيب فله أخذها مع  
 الارش في الاصح (واللقطة) وفي بعض النسخ وجلة اللقطة (على أربعة اضرب احدها ما يبقى على  
 الدوام) كذهب وفضة (فهذا) أي ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة (حكمه) أي حكم  
 ما يبقى على الدوام (و) الضرب (الثاني ما لا يبقى) على الدوام (كالطعام الرطب فهو) أي الملتقط له  
 (مخير بين) خصمتين (أكله وغرمه) أي غرم قيمته (أو بيعه وحفظ ثمنه) الى ظهور مالكه (والثالث  
 ما يبقى بعلاج) فيه (كالرطب) والغنم (فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه أو تحفيقه  
 وحفظه) الى ظهور مالكه (والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو وضربان) أحدهما (حيوان  
 لا يعتنق بنفسه) من صغار السباع كغنم وعجل (فهو) أي ملتقطه (مخير) فيه (بين) ثلاثة أشياء  
 (أكله وغرم ثمنه أو تركه) بلا أكل (والتطوع بالاتفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه) الى ظهور  
 مالكه (و) الثاني (حيوان يعتنق بنفسه) من صغار السباع كعير وقرص (فان وجد) الملتقط (في  
 العراء تركه) وحرم التقاطه للتملك فلو أخذ للتملك ضمنه (وان وجد) الملتقط (في الحضر فهو ومخير  
 بين الاشياء الثلاثة فيه) والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يعتنق  
 \* (فصل) في أحكام اللقيط \* وهو صبي منبوذ لا كفل له من أب أو جد أو ما يقوم مقامهم أو يلحق  
 بالصبي كإقال بعضهم المحنون البالغ (واذا وجد لقيط) بمعنى ملقوط (بقارعة الطريق فأخذه) منها  
 (وتريبته وكفالاته واجبة على الكفاية) فاذا التقطه بعض من هو أهل لحضانه اللقيط سقط الاثم  
 عن الباقي فان لم يلتقطه أحد ثم الجميع ولو علم به واحد فقط تعين عليه ويجب في الاصح الاشهاد على  
 التقاطه وأشار المصنف لشرط الملتقط بقوله (ولا يقر) اللقيط (الا بيد امين) حرم سلم رشيد (فان  
 وجد معه) أي اللقيط (مال أنفق عليه الحاكم منه) ولا ينفق الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم  
 (وان لم يوجد معه) أي اللقيط (مال فنفقته) كائنة (في بيت المال) ان لم يكن له مال عام  
 كالوقف على اللقطي  
 \* (فصل) في أحكام الوديعة \* فهي فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق لغة على الشيء المودع عند غير  
 صاحبه للفظ وتطلق شرعا على العقد المقتضى للاستحفاظ (والوديعة امانة) في يد المودع (ويستحب  
 قبولها لمن قام بالامانة فيها) ان كان ثم غيره والاوجب قبولها كما أطلقه جمع قال في الروضة كاصلها  
 وهذا محمول على أصل القبول دون اتلاف منفعته وحرزه مجازا (ولا يضمن) المودع الوديعة (الا  
 بالتعدي) فيها وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات منها أن يودع غيره بلا اذن من المالك  
 ولا يذم من المودع ومنها أن ينقلها من محلة أو دار الى أخرى دونها في الحرز (وقول المودع) بفتح

مقبول في ردّها على المودع وعليه أن يحفظها في حرز مثلها وإذا طول بها أقلم بخيرها (٤١) مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن

الذال (مقبول في ردّها على المودع) بكسر الدال (وعليه) أي الوديع (أن يحفظها في حرز مثلها) فان لم يفعل ضمن (وإذا طول بها) أي الوديع بالودية (فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن) فان أخر أخرجها بعذر لم يضمن

\*(كتاب أحكام الفرائض والوصايا)\*

والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير والفرض شرعا هم نصيب مقدر لمستحقه والوصايا جمع وصية من وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته به والوصية شرطا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت (والوارثون من الرجال) المجمع على أرثهم (عشرة) بالاختصار وباليسط خمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله (الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخي والعم وابن العم وان تباعدوا الزوج والمولى والمعتق والوارثات من النساء) سبب البنت وبنت الابن والام والجددة والاخت والزوجة والمولاة المعتقة ومن لا يسقط مجال خمسة الزوجان والابوان وولد الصلب ومن لا يرث مجال سبعة العبد والمدبر وأم الولد والمكاتب والقاتل والمرتد وأهل ملتين وأقرب العصبات الابن ثم ابنه ثم الاب ثم أبوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه فان عدت العصبات فالمولى المعتقد والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة النصف والرابع والثلث والثلثان والثلث والسادس فالنصف فرض خمسة البنات وبنت الابن والاخت من الاب والام والاخت من الاب والزوجة إذا لم يكن معه ولد والرابع فرض اثنتين الزوج مع الولد أو ولد الابن وهو فرض الزوجة والزوجة مع عدم الولد أو ولد الابن والثلث فرض اثنتين (والثلثان فرض أربعة البنات) فاكتر بيت المال

(كتاب الفرائض والوصايا) والوارثون من الرجال عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخي والعم وابن العم وان تباعدوا الزوج والمولى والمعتق والوارثات من النساء سبب البنت وبنت الابن والام والجددة والاخت والزوجة والمولاة المعتقة ومن لا يسقط مجال خمسة الزوجان والابوان وولد الصلب ومن لا يرث مجال سبعة العبد والمدبر وأم الولد والمكاتب والقاتل والمرتد وأهل ملتين وأقرب العصبات الابن ثم ابنه ثم الاب ثم أبوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه فان عدت العصبات فالمولى المعتقد والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة النصف والرابع والثلث والثلثان والثلث والسادس فالنصف فرض خمسة البنات وبنت الابن والاخت من الاب والام والاخت من الاب والزوجة إذا لم يكن معه ولد والرابع فرض اثنتين الزوج مع الولد أو ولد الابن وهو فرض الزوجة والزوجة مع عدم الولد أو ولد الابن والثلث فرض اثنتين

فوفصل والفروض المقدره وفي بعض النسخ والفروض المذكورة (في كتاب الله تعالى ستة) لا يراد عليها ولا ينقص منها الاعارض كالعول والستة هي (النصف والرابع والثلث والثلثان والثلث والسادس) وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث والسادس وكل ونصف كل (فالنصف فرض خمسة البنات وبنت الابن) اذا انفرد كل منهما عن ذكر بعضهما (والاخت من الاب والام والاخت من الاب) اذا انفرد كل منهما عن ذكر بعضهما (والزوج اذا لم يكن معه ولد) ذكرنا كان أو أنثى ولا ولد ابن (والربع فرض اثنتين الزوج مع الولد أو ولد الابن) سواء كان الولد منه أو من غيره (وهو) أي الربع (فرض الزوجة) والزوجة مع عدم الولد أو ولد الابن (والاوضح في الزوجة حذف التاء ولكن اثباتها في الفرائض حسن للتمييز (والثلث فرض الزوجة) والزوجة مع عدم الولد أو ولد الابن) ويشتركن كاهن في الثلث (والثلثان فرض أربعة البنات) فاكتر

من الاخوة والاخوات  
من ولد الام والسادس  
فرض سبعة الام مع الولد  
أو ولد الابن أو اثنتين  
فصاعدا من الاخوة  
والاخوات وهو للجدة  
عند عدم الام ولبنت الابن  
مع بنت الصلب وهو للاخت  
من الاب مع الاخت من  
الاب والام وهو فرض الاب  
مع الولد أو ولد الابن وفرض  
الجد عند عدم الاب وهو  
فرض الواحد من ولد الام  
وتسقط الجدات بالام  
والاجداد بالاب ويسقط  
ولد الام مع أربعة الولد  
وولد الابن والاب والجد  
ويسقط الاخ للاب والام  
مع ثلاثة الابن وابن الابن  
والاب ويسقط ولد الابن  
بمؤلة الثلاثة وبالاخ للاب  
والام أو أربعة يعصبون  
أخواتهم الابن وابن الابن  
والاخ من الاب والام  
والاخ من الاب وأربعة  
يرثون دون أخواتهم وهم  
الاعمام وبنو الاعمام  
و بنو الاخ وعصبات المولى  
المعتق

فصل في تجوز الوصية  
بالمعلوم والمجهول وبالموجود  
والمعدوم وهي من الثلث  
فان زاد وقت على اجازة  
الورثة ولا تجوز الوصية  
لوارث الا ان يجيزها باقي  
الورثة وتصح الوصية من  
كل بالغ عاقل لكل ممتلك وفي  
سبيل الله تعالى وتصح

(وبنق الابن) فاكتر وفي بعض النسخ وبنات الابن (والاختين من الاب والام) فاكتر (والاختين  
من الاب) فاكتر وهذا عند انفراد كل منهم ما عن اخوته فان كان معهن ذكر فقد يرثن على الثلثين  
كما لو كن عشر او الذكر واحد فلهن عشرة من اثني عشر وهي أكثر من ثلثها وقد ينقصن كبتين مع  
ابنين (والثلث فرض اثنتين الام اذالم تحجب) وهذا اذالم يكن للميت ولد ولا ولد ابن أو اثنتان من  
اخوة وأخوات سواء كن أشقاء أو اب أو ام (وهو) أي الثلث (للثنتين فصاعدا من الاخوة  
والاخوات من ولد الام) ذكر أو كافوا أو انانا أو خنثا أو ألبعض كذا والبعض كذا (والسادس  
فرض سبعة الام مع الولد أو ولد الابن أو اثنتين فصاعدا من الاخوة والاخوات) ولا فرق بين الأشقاء  
وغيرهم ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا (وهو) أي السادس (للجدة عند عدم الام) وللجدتين  
والثلاث (ولبنت الابن مع بنت الصلب) لتكملة الثلثين (وهو) أي السادس (للاخت من الاب  
مع الاخت من الاب والام) لتكملة الثلثين (وهو) أي السادس (فرض الاب مع الولد أو ولد الابن)  
ويدخل في كلام المصنف ما لو خلف الميت بنتا أو اباً فللبنت النصف وللاب السادس فرضا والباقي  
تعصبا (وفرض الجد) الوارث (عند عدم الاب) وقد يفرض للجد السادس أيضا من الاخوة كما لو  
كان معه ذو فرض وكان سدس المال خير له من المقاسمة ومن ثلث الباقي كبتين ووجد وثلاثة أخوة  
(وهو) أي السادس (فرض الواحد من ولد الام) ذكر أو كان أو أنثى (وتسقط الجدات) سواء  
قربن أو بعدن (بالام) فقط (و) تسقط (الاجداد بالاب ويسقط ولد الام) أي الاخ للام (مع) وجود  
(أربعة الولد) ذكر أو كان أو أنثى (و) مع (ولد الابن) كذلك (و) مع (الاب والجد) وان علا  
(ويسقط الاخ للاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن) وان غفل (و) مع (الاب ويسقط ولد الاب)  
بأربعة (بمؤلة الثلاثة) أي الابن وابن الابن والاب (وبالاخ للاب والام وأربعة يعصبون أخواتهم)  
أي الاناث للذكر مثل حظ الانثيين (الابن وابن الابن والاخ من الاب والام والاخ من الاب) أما  
الاخ من الام فلا يعصب أخته بل لهم الثلث (وأربعة يرثون دون أخواتهم وهم الاعمام وبنو  
الاعمام وبنو الاخ وعصبات المولى المعتق) وانما انفراد عن أخواتهم لانهم عصبة وارثون  
وأخواتهم من ذوى الارحام لا يرثون

فصل في أحكام الوصية وسبق معنا الغنة وشرعا أوائل كتاب الفرائض ولا يشترط في  
الموصى به أن يكون معلوما وموجودا (و) حينئذ (تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول) كاللبن في  
الضرع (وبالموجود والمعدوم) كالوصية بشرة هذه الشجرة قبل وجود الثمرة (وهي) أي الوصية  
(من الثلث) أي ثلث مال الموصى (فان زاد) على الثلث (وقف) الزائد (على اجازة الورثة) المطلقين  
التصرف فان أجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزائد وان رده بطلت في الزائد (ولا تجوز الوصية  
لوارث الا ان يجيزها باقي الورثة) المطلقين التصرف وذكر المصنف شرط الموصى في قوله (وتصح)  
وفي بعض النسخ وتجوز (الوصية من كل بالغ عاقل) أي مختار حر وان كان كافرا أو مجبوراً عليه  
بسفه فلا تصح وصية مجنون ومغشى عليه وصبي ومكره وذكر شرط الموصى له اذا كان معينا في  
قوله (نكل ممتلك) أي لمن يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود عند الوصية  
بان يفصل لاقل من ستة أشهر من وقت الوصية وتخرج بعين ما اذا كان الموصى له جهة عامة فان  
الشرط في هذا أن لا تكون الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم أو كافر للتعبد فيها  
(وتصح) الوصية (في سبيل الله تعالى) وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ بدل سبيل الله وفي سبيل البر  
أي كالوصية للفقراء أو لبناء مسجد (وتصح الوصية) أي الايصاء بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا  
والنظر في أمر الاطفال (الى من) أي شخص (اجتمعت فيه) خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل  
والحرية والامانة) واكتفى به المصنف عن العدة فلا يصح الايصاء لاصدق من ذكر ولكن الاصح

جواز وصية ذمي الى ذمي عدل في دينه على اولاده الكفار و بشرط ايضاً الوصي ان لا يكون عاجزاً  
عن التصرف فالعاجز عنه اكبراً وهرم مثلاً لا يصح الايصاء اليه واذا جعت أم الطفل الشروط  
المذكورة فهي أولى من غيرها

**\* (كتاب أحكام النكاح وما يتعلق به) \***

وفي بعض النسخ وما يتصل به (من الاحكام والقضايا) وهذه الكلمة ساقطة من بعض نسخ  
المتن والنكاح يطلق لغة على الضم والوط والعقد ويطلق شرعاً على عقد مشتمل على الاركان  
والشروط (والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه) بتوفيق نفسه للوط ويجد أهنته كهرو ونفقة فان  
فقد الاهبة لم يستحب له النكاح (ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر) فقط الا أن تتعين الواحدة  
في حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة (و) يجوز (للعبد) ولو مدبر أو مبعوضاً أو مكاتباً  
أو مملوفاً بغيره بصفه أن يجمع (بين اثنتين) أي زوجتين فقط (ولا ينكح الحرامه) لغيره (الابشرطين  
عدم صداق الحرة) أو فقد الحرة أو عدم رضاها به (وخوف العنت) أي الزامه فقد الحرة وترك  
المصنف شرطين آخرين أحدهما أن لا يكون تحته حرة مسلمة أو كفاية تصلح للاستمتاع والثاني  
اسلام الامه التي ينكحها الحر فلا يحل لمسلم أمة كفاية واذا نكح الحرامه بالشروط المذكورة ثم  
أسرو نكح حرة لم ينسخ نكاح الامه (ونظر الرجل الى المرأة على سبعة أضرب أحدها نظره)  
ولو كان شيئاً هراماً عاجزاً عن الوطء (الى أجنبية لغير حاجة) الى نظرها (فغير جائز) فان كان النظر  
لحاجة كشهادة عليها جاز (والثاني نظره) أي الرجل (الى زوجته وأمه فيجوز أن ينظر) من كل  
منهما (الى ما عدا الفرج منهما) أما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف والاصح جواز النظر الى  
الفرج لكن مع الكراهة (والثالث نظره الى ذوات محارمه) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (وأومه  
المزوجة فيجوز) أن ينظر (فيما عدا ما بين السريرة والركبة) أما الذي بينهما فيحرم نظره (والرابع  
النظر) الى الاجنبية (لاجل) حاجة (النكاح فيجوز) للشخص عند عزمه على نكاح امرأه النظر  
(الى الوجه والكفين) منها ظاهر او باطن وان لم تأذن له الزوجة في ذلك وينظر من الامه على ترجيح  
النورى عند قصد خطبتها ما ينظره من الحرة (والخامس النظر للمداواة فيجوز) نظر الطبيب من  
الاجنبية (الى المواضع التي يحتاج اليها) في المداواة حتى مداواة الفرج ويكون ذلك بحضور محرم  
أزواج أو سيد وأن لا تكون هناك امرأة تعالجهما (والسادس النظر للشهادة) عليها في نظر الشاهد  
فرجها عند شهادته برتاها أو ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته (أو) النظر  
(للمعاملة) للمرأة في بيع وغيره (فيجوز النظر) أي نظره لها وقوله (الى الوجه) منها (خاصة) يرجع  
لشهادة وللمعاملة (والسابع النظر الى الامه عند انبثاعها) أي شرائها (فيجوز) النظر (الى  
المواضع التي يحتاج اليها) في نظر أطرافها وشعرها الا عورتها

**\* (فصل) \*** فيما لا يصح النكاح الا به (ولا يصح عقد النكاح الا بولي) عدل وفي بعض النسخ بولي  
ذكوره واحتراز عن الاثني فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها (و) لا يصح عقد النكاح أيضاً بحضور  
(شاهدي عدل) وذكرا المصنف شرط كل من الولي والشاهدين في قوله (ويفتقر الولي والشاهدان  
الى ستة شرائط) الاول (الاسلام) فلا يكون ولي المرأة كافراً الا فيما يستثنيه المصنف بعد (و) الثاني  
(البلوغ) فلا يكون ولي المرأة صغيراً (و) الثالث (العقل) فلا يكون ولي المرأة مجنوناً سواء أطبق  
جنونه أو تقطع (و) الرابع (الحرية) فلا يكون الولي عبداً في ايجاب النكاح ويجوز أن يكون قابلاً  
في النكاح (و) الخامس (الذكورة) فلا تكون المرأة والخمسة (ولين) (و) السادس (العدالة) فلا  
يكون الولي فاسقاً واستثنى المصنف من ذلك ما تضمنه قوله (الا أنه لا يفتقر نكاح الذميمة الى اسلام  
الولي ولا) يفتقر (نكاح الامه الى عدالة السيد) فيجوز كونه فاسقاً وجميع ما سبق في الولي يعتبر في

**\* (كتاب النكاح وما يتعلق به من الاحكام والقضايا) \***  
والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر وللعبد بين اثنتين ولا ينكح الحرامه الابشرطين عدم صداق الحرة وخوف العنت ونظر الرجل الى المرأة على سبعة أضرب أحدها نظره الى أجنبية لغير حاجة فغير جائز والثاني نظره الى زوجته وأمه فيجوز أن ينظر الى ما عدا الفرج منهما والثالث نظره الى ذوات محارمه أو أمته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السريرة والركبة والرابع النظر لاجل النكاح فيجوز الى الوجه والكفين والخامس النظر للمداواة فيجوز الى المواضع التي يحتاج اليها والسادس النظر للشهادة أو للمعاملة فيجوز النظر الى الوجه خاصة والسابع النظر الى الامه عند انبثاعها فيجوز الى المواضع التي يحتاج اليها تغليباً  
**\* (فصل) \*** ولا يصح عقد النكاح الا بولي وشاهدي عدل ويفتقر الولي والشاهدان الى ستة شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة الا أنه لا يفتقر نكاح الذميمة الى اسلام الولي ولا نكاح الامه الى عدالة السيد

شاهدى النكاح وأما العمى فلا يقدح في الولاية في الاصح (وأولى الولاية) أى أحق الاولياء بالتزويج  
 (الاب ثم الجد أبوالاب) ثم أبوه وهكذا ويقدم الاقرب من الاجداد على الابعاد (ثم الاخ للاب  
 والام) ولو عبر بالشقيق لكان أخصر (ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام) وان سفل (ثم ابن  
 الاخ للاب) وان سفل (ثم العم) الشقيق ثم العم للاب (ثم ابنه) أى ابن كل منهما وان سفل (على هذا  
 الترتيب) فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب (فاذا عدت العصبيات) من النسب (فالمولى  
 المعتق) الذكر (ثم عصباته) على ترتيب الارث أما المولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج عتيقتهما من  
 يزوج المعتقة بالترتيب السابق في اولياء النسب فاذا ماتت المعتقة تزوج عتيقتهما من له الولاية على  
 المعتقة ثم ابنه ثم ابن ابنه (ثم الحاكم) يزوج عند فقد الاولياء من النسب والولاية ثم شرع المصنف  
 في بيان الخطبة بكسر الخاء وهى التماس الخطاب من المخطوبة النكاح فقال (ولا يجوز أن يصرح  
 بخطبة معتدة) عن وفاة أو طلاق بائن أو رجعي والتصریح ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة  
 أريد نكاحك (ويجوز) ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي (أن يعرض لها) بالخطبة (و ينكحها  
 بعد انقضاء عدتها) والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها كقول الخطاب للمرأة رب  
 راغب فيك أما المرأة الخلية عن موانع النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضاً وتصريحاً  
 (وابنساء على ضربين ثيبات وأبكار) والثيب من زالت بكارتها ابوطء حلال أو حرام والابكر عكسها  
 (فالابكر يجوز للاب والجد) عند عدم الاب أصلاً أو عدم أهليته (اجبارها) أى البكر (على  
 النكاح) ان وجدت شروط الاجبار يكون الزوجة غير موطوءة بقبل وان تزوج بكف بمهر مثلها  
 من نقد البلد (والثيب لا يجوز) لوليتها (تزوجها الا بعد بلوغها واذنها) نطقاً لا سكوتاً  
 \* (فصل والمحرمات) \* أى المحرم نكاحهن (بالنص أو بعشرة) وفي بعض النسخ أو بعشرة (سبع  
 بالنسب وهن الام وان علت والبنت وان سفلت) أما المخدومة من ما زنا شخص فعقل له على الاصح  
 لكن مع الكراهة وسواء كانت المزني بها مطوعة أو لا وأما المرأة فلا يحل لها ولدها من الزنا  
 (والاخذ) شقيقة كانت أولاب أو لام (والخالدة) حقيقه أو بتوسط كخالدة الاب والام (والعممة)  
 حقيقه أو بتوسط كعممة الاب (وبنت الاخ) وبنات اولاده من ذكر وأنثى (وبنت الاخذ) وبنات  
 اولادهما من ذكر وأنثى وعطف المصنف على قوله سابقاً سبع قوله هنا (وانثتان) أى المحرمات بالنص  
 اثنتان (بالرضاع) وهما (الام المرضعة والاخذ من الرضاع) وانما اقتصر المصنف على الاثنتين  
 للنص عليهما في الآيات والافان سبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع أيضاً كما سيأتى التصريح به في  
 كلام المتن (و) المحرمات بالنص (أربع بالمصاهرة) رهن (أم الزوجة) وان علت أمها وسواء من  
 نسب أو رضاع سواء وقع دخول الزوج بالزوجة أم لا (والربيبة) أى بنت الزوجة (اذا دخل بالام  
 وزوجة الاب) وان علا (وزوجة الابن) وان سفل والمحرمات السابقة حرمتها على التأييد (واحدة)  
 حرمتها على التأييد بل (من جهة الجمع) فقط (وهى أخت الزوجة) فلا يجمع بينها وبين أختها من  
 أب أو أم أو من - ما ينسب أو رضاع ولو رضيت أختها بالجمع (ولا يجمع) أيضاً (بين المرأة وعمتها ولا بين  
 المرأة وخالتها) فان جمع الشخص بين من حرم الجمع بينهما بعد قد واحد نكحهما فيسه بطل نكاحهما  
 أولم يجمع بينهما بل نكحه - ما مر تباعاً الثاني هو الباطل ان علت السابقة فان جهلت بطل نكاحهما  
 وان علت السابقة ثم نسبت منع منهما ومن حرم جمعها بنكاح حرم جمعها أيضاً في الوطء بملك اليمين  
 وكذا لو كانت احدهما زوجة والاخرى مملوكة فان وطئ واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى حتى  
 يحرم الاولى بطريق من الطرق كبيدها أو تزويجها أو اشارة لضابط كلوى بقوله (ويحرم من الرضاع  
 ما يحرم من النسب) وسبق أن الذي يحرم من النسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع أيضاً ثم شرع  
 في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه فقال (وترد المرأة) أى الزوجة (بخمسة عيوب) أحدها

وأولى الولاية الاب ثم الجد أبوالاب  
 الاب ثم الاخ للاب والام ثم  
 الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب  
 والام ثم ابن الاخ للاب ثم  
 العم ثم ابنه على هذا الترتيب  
 فاذا عدت العصبيات  
 فالمولى المعتق ثم عصباته ثم  
 الحاكم ولا يجوز أن  
 يصرح بخطبة معتدة ويجوز  
 أن يعرض لها وينكحها  
 بعد انقضاء عدتها والنساء  
 على ضربين ثيبات وأبكار  
 فالابكر يجوز للاب والجد  
 اجبارها على النكاح  
 والثيب لا يجوز تزويجها  
 الا بعد بلوغها واذنها  
 (فصل) والمحرمات بالنص  
 أربع عشرة سبع بالنسب  
 وهن الام وان علت والبنت  
 وان سفلت والاخذ والخالدة  
 والعممة وبنت الاخ وبنت  
 الاخذ واثنتان بالرضاع  
 الام المرضعة والاخذ من  
 الرضاع أو أربع بالمصاهرة  
 أم الزوجة والربيبة اذا  
 دخل بالام وزوجة الاب  
 وزوجة الابن وواحدة من  
 جهة الجمع وهى أخت  
 الزوجة ولا يجمع بين المرأة  
 وعمتها ولا بين المرأة وخالتها  
 ويحرم من الرضاع ما يحرم  
 من النسب وترد المرأة  
 بخمسة عيوب

(بالجنون)

(بالجنون) سواء أطبق أو تقطع قبل العلاج أو لا يخرج الاغصاء فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولى (و) ثانياً بوجود (الجدام) بذال مجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر (و) الثالث بوجود (البرص) وهو يابض في الجلد يذهب دم الجلد وما تحته من اللحم نخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه فلا يثبت به الخيار (و) الرابع بوجود (الرتق) وهو انسداد محل الجماع بلحم (و) الخامس بوجود (القرن) وهو انسداد محل الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب كالبحر والصنان لا يثبت به الخيار (ويرد الرجل) أيضاً أي الزوج بخمسة عيوب بالجنون والجدام والبرص) وسبق معناها (و) بوجود (الجب) وهو قطع الذكركه أو بعضه والباقي منه دون الحشفة فان بقي قدرها فأكثر فلا خيار (و) بوجود (العنسة) وهي تضم العين عجز الزوج عن الوطء في القبل لسقوط القوة النامية بصفه في قلبه أو آتته ويشترط في العيوب المسد كورة الرفع فيها إلى القاضى ولا ينفرد الزوجان بالتراضى بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام المناوردي وغيره لكن ظاهر النص خلافه

بالجنون والجدام والبرص  
والرتق والقرن ويرد الرجل  
بخمسة عيوب بالجنون  
والجدام والبرص والجب  
والعنة

\* (فصل) وهو يستحب تسمية  
المهر في النكاح فان لم يسم  
صح العقد وحب المهر  
بتلاثة أشياء أن يفرضه  
الزوج على نفسه أو يفرضه  
الحاكم أو يدخلها فيجب  
مهر المثل وليس لأقل  
الصدقات ولا أكثره حد  
ويجوز أن يتزوجها على  
منفعة معلومة ويسقط  
بالطلاق قبل الدخول نصف  
المهر  
(فصل) والوليعة على العرس  
مستحبة والاجابة اليها  
واجبة

\* (فصل) في أحكام الصداق وهو بفتح الصاد أفصح من كسرها مشتق من الصدق بفتح الصاد وهو اسم لشديد الصلابة وشروطه اسم للمال واجب على الرجل بنكاح أو وطء شبهة أو موت (ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح) ولو في نكاح عبد السيد أمته ويكنى تسمية أى شئ كان ولكنه ينعدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة وأشهر قوله يستحب بجواز اخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك (فان لم يسم) في عقد النكاح مهر (صح العقد) وهذا معنى التفويض ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها الوليها زوجني بلا مهر أو على أن لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر أو يسكت عنه وكذا لو قال سيد الامه لشخص زوجته كذا متى ونفي المهر أو سكت (و) اذا صح التفويض (وجب المهر) فيه (بتلاثة أشياء) وهي (أن يفرضه الزوج على نفسه) وترضى الزوجة بما فرضه (أو يفرضه الحاكم) على الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم القاضى بقدره أما رضا الزوجين بما يفرضه فلا يشترط (أو يدخل) أى الزوج (بها) أى الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج أو الحاكم (فيجب) لها (مهر المثل) بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح وان مات أحد الزوجين قبل فرض وطء ووجب مهر مثل في الاظهر والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها إعادة (وليس لأقل الصداق) حدمهين في القلة (وللا أكثره حد) معين في الكثرة بل الضابط في ذلك أن كل شئ صح جعله ثمان من عين أو منفعة صح جعله صدقاً وسبق أنه يستحب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم (ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة) كتعليقها القرآن (ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر) أما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراماً كوطء الزوج زوجته حال احرامها أو حبسها ويجب كل المهر كما سبق بموت أحد الزوجين لا بخلو الزوج في الجديد واذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الامه نفسها أو قتلها سببها قبل الدخول فانه يسقط مهرها

\* (فصل) والوليعة على العرس مستحبة والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي تصدق الوليعة على كل دعوة لحادث سرور وأقلها للمكثشة وللمقل ما يتيسر وأنواعها كثيرة مذكورة في المطولات (والاجابة اليها) أى وليعة العرس (واجبة) أى فرض عين في الاصح ولا يجب الاكل منها في الاصح أما الاجابة لغير وليعة العرس من بقية الولا ثم فليست فرض عين بل هي سنة وانما تجب الدهوة لوليعة العرس أو تسن لغيرها بشرط أن لا يخص الداعي الاغنياء بالدعوة بل يدعوهم والفقراء وأن يدعوهم في اليوم الاول فان أولم ثلاثة أيام لم تجب الاجابة في اليوم الثاني بل يستحب وتكره في اليوم

الثالث وبقيته الشروط مذكورة في المطولات وقوله (الامن عذر) أي مانع من الاجابة للوليمة كأن يكون في موضع الدعوة من يتأذى به المدعو أو لا تليق به بحالته

فصل في أحكام القسم والنشوز \* والاول من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها عن أداء الحق الواجب عليها وإذا كان في عصمة شخص زوجتان فأكثر لا يجب عليه القسم بينهما أو بينهن حتى لو أعرض عنهن أو عن الواحدة فلم يبت عندهن أو عندها لم يأثم ولكن يستحب أن لا يعطلن من الميت ولا الواحدة أيضا بان يبيت عندهن أو عندها وأدنى درجات الواحدة أن لا يخليا مكل أربع ليال عن ليلة (والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة) وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان أخرى أما المكان فيحرم الجمع بين الزوجتين فأكثر في مسكن واحد الا بالرضا وأما الزمان فن لم يكن حارسا مثلا فعماد القسم في حقه الليل والنهار تبع له ومن كان حارسا فعماد القسم في حقه النهار والليل تبع له (ولا يدخل) الزوج ليلا (على غير المقسوم لها الغير حجة) فان كان لحاجة كعبادة ونحوها لم يمنع من الدخول وحينئذ ان طال مكثه قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع لا نفس الجماع الا أن يقصر زمنه فلا يقضيه (وإذا أراد) من في عصمته زوجات (السفر أقرع بينهن وخرج) أي سافر (بالتى تخرج لها القرعة) ولا يقضى الزوج المسافر للمخالفات مدة سفره ذهابا فان وصل مقصده وصار مقميا بأن نوى اقامة مؤثرة أول سفره أو عند وصول مقصده أو قبل وصوله وقضى مدة الإقامة ان ساكن المعصوبة معه في السفر كما قال الماوردي والام يقضى أمامه الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد اقامته (وإذا تزوج) الزوج (جديدة خصها) حتما ولو كانت أمة وكان عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها (بسبع ليال) متوايلة (ان كانت) تلك الجديدة (بكرًا) ولا يقضى للباقيات (و) خصها (بثلاث) متوايلة (ان كانت) تلك الجديدة (ثيبًا) فلو فرق الليالي بنومه ليلة عند الجديدة وليلة في مسجد مثلا لم يحسب ذلك بل يوفى الجديدة حقها متوايلها ويقضى ما فرقه للباقيات (وإذا خاف) الزوج (نشوز المرأة) وفي بعض النسخ وإذا بان نشوز المرأة أي ظهر (وعظها) زوجها بالضرب ولا هجرها كقولها لها اتقى الله في الحق الواجب لي عليك واعلمى أن النشوز مسقط للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز بل نستحق به التأديب من الزوج في الاصح ولا يرفعها الى القاضي (فان أبت) بعد الوعظ (الا النشوز هجرها) في مضجعتها وهو فراشها فلا يضاعفها فيه وهجرها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة أيام وقال في الروضة أنه في الهجر يغير عذر شرعي والا فلا تحرم الزيادة على الثلاثة (فان أقامت عليه) أي النشوز يتكروه منها (هجرها وضربها) ضرب تأديب لها وان أفضى ضربها الى التلف وجب الغرم (ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها)

فصل في أحكام الخلع \* وهو يضم الخلاء المحجمة مشتق من الخلع بقصها وهو التزج وشرفا فرقة بعوض مقصود فخرج الخلع على دم ونحوه (والخلع جائز على عوض معلوم) مقصود على تسليمه فان كان على عوض مجهول كأن خاله على ثوب غير معين بانتهج المثل (و) الخلع الصحيح (عقل به) المرأة نفسها ولا رجعة له (أي الزوج) عليها) سواء كان العوض صحيحا أو لا وقوله (الانسكاح جديد) ساقط في أكثر النسخ (ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض) ولا يكون حراما (ولا يلحق المختلعة بالطلاق) بخلاف الرجعية فيلحقها

فصل في أحكام الطلاق وهو لغة حل القيد وشرفا اسم حل قيد النكاح ويشترط لتفوقه التكليف والاختيار وأما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له (والطلاق ضربان صريح وكناية) فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما تحتمل غيره ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم أرد به الطلاق لم يقبل (فالصريح ثلاثة ألفاظ الطلاق) وما اشتق منه كطلقتك وأنت طالق ومطلقة

الامن عذر

فصل \* والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة ولا يدخل على غير المقسوم لها الغير حاجة وإذا أراد السفر أقرع بينهن وخرج بالتى تخرج لها القرعة وإذا تزوج جديدة خصها بسبع ليال ان كانت بكرًا وبثلاث ان كانت ثيبًا وإذا خاف نشوز المرأة وعظها فان أبت الا النشوز هجرها وان أقامت عليه هجرها وضربها ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها

فصل \* والخلع جائز على عوض معلوم وعقل به المرأة نفسها ولا رجعة له عليها الا بالنكاح جديد ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض ولا يلحق المختلعة بالطلاق

فصل) والطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح ثلاثة ألفاظ الطلاق

(والفراق والسراح) كفارتك وأنت مفارقة وسرحتك وأنت مسرحة ومن الصريح أيضا الطلع ان ذكر المال وكذا المقاداة (ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية) ويستثنى المكره على الطلاق فصرحه كناية في حقه ان نوى وقع والا فلا (والكناية كل لفظ احتمال الطلاق وغيره ويفتقر الى النية) فان نوى بالكناية الطلاق وقع والا فلا وكناية الطلاق كانت بربية خلية الحقي بأهلك وغير ذلك مما هو في المطولات (والنساء فيه) أي الطلاق (ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض) وأراد المصنف بالسنة الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام (فالسنة أن يوقع الزوج (الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة أن يوقع) الزوج (الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن أربع الصغيرة والآيسة) وهي التي انقطع حيضها (والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها) الزوج وينقسم الطلاق باعتبار آخر الى واجب كطلاق المولى ومندوب كطلاق امرأة ضمير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كطلاق مستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة وسبق وأشار الامام للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمع نفسه بموتها بالاستمتاع بها

**فصل في حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك (وعلى الزوج (الحر) على زوجته ولو كانت أمة (ثلاث تطليقات و) على (العبد) عليها (تطليقتين) فقط حرة كانت الزوجة أو أمة والمبعض والمكاتب والمدر كالعبد القن (ويصح الاستثناء في الطلاق اذا وصله به) أي وصل الزوج المستثنى بالمستثنى منه اتصالا عرفيا بان يعد في العرف كلا ما واحد او بشرط أيضا أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلظظ به من غير نية الاستثناء ويشترط أيضا عدم استعراق المستثنى منه فان استغرقه كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثناء (ويصح تعليقه) أي الطلاق (بالصفة والشروط) كان دخلت الدار فأتت طالق فتطلق اذا دخلت (و) الطلاق لا يقع الاعلى زوجة وحينئذ (لا يقع الطلاق قبل النكاح) فلا يصح طلاق الاجنبية تمييزا كقوله لها طلقك ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك فانت طالق وان تزوجت فلانة فهي طالق (و) أربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون) وفي معناه المعنى عليه (والنائم والمكروه) أي بغير حق فان كان بحق وقع وصحته كما قال جميع اكرام القاضى للمولى بعد مدة الايلاء على الطلاق وشروط الاكراه قدرة المكروه بكسر الراء على تحقيق ما هو ددبه المكروه بقصها بولاية أو تغاب وعجز المكروه بفتح الراء عن دفع المكروه بكسر الراء منه أو استغاثة بمن يخافه ونحو ذلك وظنه أنه ان امتنع مما أكره عليه فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد أو حبس أو اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر من المكروه بفتح الراء قرينة اختيار بان أكرهه شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة في غير تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع بها والسكرا ان ينفذ طلاقه كما سبق**

**فصل في أحكام الرجعة \* بفتح الراء وحكى كسر ها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعارد المرأة الى النكاح في عدة طلاق غير بان على وجه مخصوص ونحو طلاق وطء الشبهة والظهار فان استباحه الوطء فيهما بعد زوال المانع لا تسمى رجعة (واذا طلق) شخص (امرأته واحدة أو اثنتين فله) بغير اذنها (مراجعتهم ما لم تنقض عدتها) وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ منها واجعتك وما تصرف منها والاصح أن قول المرتجع رد ذلك للنكاحي وأمسكتك عليه صريحان في الرجعة وأن قوله تزوجتك أو تسكتك كناية بان شرط المرتجع ان لا يكن محرما أهلية النكاح بنفسه وحينئذ قص رجعة السكرا لارجعة المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون لان كلا منهم ليس أهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفية والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولي والسب يدوان توقف**

والفراق والسراح ولا  
يفتقر صريح الطلاق الى  
النية والكناية كل لفظ  
احتمال الطلاق وغيره  
ويفتقر الى النية والنساء  
فيه ضربان ضرب في  
طلاقهن سنة وبدعة وهن  
ذوات الحيض فالسنة أن  
يوقع الطلاق في طهر غير  
مجامع فيه والبدعة أن يوقع  
الطلاق في الحيض أو في  
طهر جامعها فيه وضرب  
ليس في طلاقهن سنة ولا  
بدعة وهن أربع الصغيرة  
والآيسة والحامل والمختلعة  
التي لم يدخل بها  
**فصل في وعمل الحر ثلاث  
تطليقات والعبد تطليقتين  
ويصح الاستثناء في الطلاق  
اذا وصله به ويصح تعليقه  
بالصفة والشروط ولا يقع  
الطلاق قبل النكاح وأربع  
لا يقع طلاقهم الصبي  
والمجنون والنائم والمكروه  
فصل في واذا طلق  
امرأته واحدة أو اثنتين  
فله مراجعتهم ما لم تنقض  
عدتها**



فان انقضت عدتها حل له  
نكاحها به بعد جديد وتكون  
معه على ما بقى من الطلاق  
فان طلقها ثلاثا لم تحل له  
الابعد وجود خمس شرائط  
انقضاء عدتها منه وتزويجها  
بغيره ودخوله بها واصلتها  
ويبنونها منه وانقضاء  
عدتها منه

فصل في اذاحلاف وان  
لابطأ زوجته مطلقا او مدة  
تزيد على اربعة اشهر فهو  
مول ويؤجل له ان سألت  
ذلك اربعة اشهر ثم يخير  
بين الفينة والتكفير والطلاق  
فان امتنع طلق عليه  
الحاكم

فصل في الظهار ان يقول  
الرجل لزوجته انت على  
كظهر اى فاذا قال لها ذلك  
ولم يتبعه بالطلاق صار انثا  
ولزمتها الكفارة والكفارة  
عتق رقبة مؤمنة سليمة  
من العيوب المضرة بالعمل  
والكسب فان لم يجد فصيام  
شهرين متتابعين فان لم  
يستطع فاطعام مسنتين  
مسكينا كل مسكين مدولا  
يحل للمظاهر وطؤها حتى  
يكفر

فصل في اذاري الرجل  
زوجته بالزنا فعليه حد  
القذف الا ان يقيم البينة  
او يلاعن فيقول عند  
الحاكم في الجامع على المنبر  
في جماعة من الناس اشهد

ابتداء نكاحهما على اذن الولي والسيد (فان انقضت عدتها) اى الرجعية (حل له) اى زوجها  
(نكاحها به بعد جديد وتكون معه) بعد العقد (على ما بقى من الطلاق) سواء اتصلت بزواج غيره أم لا  
(فان طلقها) زوجها (ثلاثا) ان كان حرا او طليقتين ان كان عبدا قبل الدخول أو بعده (لم تحل له) الابعد  
وجود خمس شرائط (أحدها) انقضاء عدتها منه (اى المطلق (و) الثاني (تزويجها بغيره) تزويجا  
صحيا (و) الثالث (دخوله) اى الغير (بها واصلتها) بأن يولج حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل  
المرأة لا يدبرها بشرط الانتشار في الذكر وكون الموجع من يمكن جماعه لاطفلا (و) الرابع (يبنونها  
منه) اى الغير (و) الخامس (انقضاء عدتها منه)

فصل في أحكام الإيلاء وهو لغة مصدر آلى يولى إيلاء إذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه  
ليتمتع من وطء زوجته في قبلها مطلقا أو فوق أربعة أشهر وهذا المعنى مأخوذ من قول المصنف (وإذا  
حلف أن لا يوطأ زوجته) وطأ (مطلقا أو مدة) أى وطأ مقيدا بعبدة (تزيد على أربعة أشهر فهو) أى  
الحالف المذكور (مول) من زوجته سواء حلف بالله تعالى وصفاته أو علق وطء زوجته بطلاق أو عتق  
كقوله ان وطئتك فانت طالق أو فعدى حر فاذا وطئ طليقت وعتق العبد وكذا الوقال ان وطئتك فله  
على صلاة أو صوم أو حج أو عتق فانه يكون موليا أيضا (ويؤجل له) أى يعهل المولى حتما حرا كان أو  
عبدا في زوجة مطيعة للوطء (ان سألت ذلك أربعة أشهر) وابتداء في الزوجة من الإيلاء وفي  
الرجعية من الرجعة (ثم) بعد انقضاء هذه المدة (بخير) المولى (بين الفينة) بأن يولج المولى حشفته  
أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة (والتكفير) لليمين ان كان حلفه بالله على ترك وطئها (والطلاق)  
للمحلوف عليها (فان امتنع) الزوج من الفينة والطلاق (طلق عليه الحاكم) طليقة واحدة رجعية فان  
طلق أكثر منها لم يقع فان امتنع من الفينة فقد أمره الحاكم بالطلاق

فصل في أحكام الظهار وهو لغة مأخوذ من الظهور وشرعا تشبيه الزوج وزوجته غير البائن بأشئ لم  
تكن حلاله (والظهار ان يقول الرجل لزوجته أنت على كظهر اى) وخص الظهور دون البطن مثلا لان  
الظهار موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج (فاذا قال لها ذلك) أى أنت على كظهر اى (ولم يتبعه  
بالطلاق صار انثا) من زوجته (ولزمتها) حينئذ (الكفارة) وهى مرتبة وذكر المصنف بيان ترتيبها  
في قوله (والكفارة عتق رقبة مؤمنة) مسلمة ولو باسلام أحد أوجها (سليمة من العيوب المضرة بالعمل  
والكسب) اضرا رايينا (فان لم يجد) المظاهر الرقبة المذكورة بان يحجز عنها حسا أو شرعا (فصيام  
شهرين متتابعين) ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون صومهما بنية  
الكفارة من الليل ولا يشترط بنية تتابع في الاصح (فان لم يستطع) المظاهر صوم الشهرين أو لم يستطع  
تتابعهما (فاطعام مسنتين مسكينا) أو فقيرا (كل مسكين) أو فقير (مد) من جنس الحب المخرج في زكاة  
الفطر وحينئذ فيكون من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعر لا دقيق وسويق واذا عجز المكفر عن  
الحصال الثلاث استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصه فعلها ولو قدر على بعضها  
كطعام أو بعض مدأخرجه (ولا يحل للمظاهر وطؤها) أى زوجته التي ظاهر منها (حتى يكفر)  
بالكفارة المذكورة

فصل في أحكام القذف واللعان وهو لغة مصدر مأخوذ من اللعن أى البعد وشرعا كلمات  
مخصوصة جعلت لجماعة من اللعن من اللعن العاربه (واذاري) أى قذف (الرجل)  
زوجته بالزنا فعليه حد القذف) وسيأتى أنه ثمانون جلدة (الا أن يقيم) الرجل القاذف (البينة)  
بثلاث المذوفات (أو يلاعن) الزوجة المذوفة وفي بعض النسخ أو يلعن أى يأمر الحاكم أو من في  
حكمه كالصكم (فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس) أقف لهم أربعة (أشهد

بالله اني لمن الصادقين فيما  
 رميت به زوجتي فلانة من  
 الزنا وان هذا الولد من الزنا  
 وليس مني أربع مرات  
 ويقول في المرة الخامسة  
 بعد أن يعظه الحاكم وعلى  
 لعنة الله ان كنت من  
 الكاذبين ويتعلق بلعانه  
 خمسة أحكام سقوط الحد  
 عنه ووجوب الحد عليها  
 وزوال الفرائض ونفي الولد  
 والتعريم على الابد وسقوط  
 الحد عنها بان تلتعن فتقول  
 أشهد بالله ان فلانا هذا من  
 الكاذبين فيما رماني به من  
 الزنا أربع مرات وتقول  
 في المرة الخامسة بعد أن  
 يعظها الحاكم وعلى غضب  
 الله ان كان من الصادقين  
 فصل في المعتدة على  
 ضربين متوفى عنها وغير  
 متوفى عنها فالمتوفى عنها  
 ان كانت حاملا فهدتها بوضع  
 الحمل وان كانت حائلا  
 فهدتها أربعة أشهر وعشر  
 وغير المتوفى عنها ان كانت  
 حاملا فهدتها بوضع الحمل  
 وان كانت حائلا وهي من  
 ذوات الحيض فهدتها ثلاثة  
 قرويه وهي الاطهار وان  
 كانت صغيرة أو آيسة فهدتها  
 ثلاثة أشهر والمطلقة قبل  
 الدخول بها لا عدة عليها  
 وعدة الامة بالحمل كعدة  
 الحرة وبالاقرار ان تعدد  
 بقراين وبالشهور وعن  
 الوفاة ان تعدد بشهرين  
 وخمس ليال وعن الطلاق  
 ان تعدد بشهر

بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي) الغائبة (فلانة من الزنا) وان كانت حاضرة أشار لها  
 بقوله زوجتي هذه وان كان هنالك ولد ينفيه ذكره في الكلمات فقال (وان هذا الولد من الزنا وليس  
 مني) ويقول الملاحن هذه الكلمات (أربع مرات ويقول في المرة الخامسة بعد أن يعظه الحاكم)  
 أو المحكم يخويفه له من عذاب الله في الآخرة وأنه أشد من عذاب الدنيا (وعلى لعنة الله ان كنت  
 من الكاذبين) فيما رميت به هذه من الزنا وقول المصنف على المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان  
 بل هو سنة (ويتعلق بلعانه) أي الزوج وان لم تلعن الزوج (خسة أحكام) أحدها (سقوط الحد)  
 أي حد العتق للملاعة (عنه) ان كانت محصنة وسقوط التعزير عنه ان كانت غير محصنة  
 (و) الثاني (وجوب الحد عليها) أي حد زناها مسلمة كانت أو كافرة ان لم تلعن (و) الثالث (زوال  
 الفرائض) وعبر عنه غير المصنف بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة ظاهر أو باطنا وان كذب الملاحن نفسه  
 (و) الرابع (نفي الولد) عن الملاحن أما الملاعة فلا يبتغي عنها نيب الولد (و) الخامس (التعريم)  
 للملاعة (على الابد) فلا يحل للملاحن تكاها ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت أمة واشتراها  
 وفي المطولات زيادة على هذه الخسة منها سقوط حضانتها في حق الزوج ان لم تلعن حتى لو قد فها بعد  
 ذلك بزنا لم يحد (ويسقط الحد عنها بان تلتعن) أي تلعن الزوج بعد تمام لعانه (فتقول) في إمانها  
 ان كان الملاحن حاضرا (أشهد بالله ان فلانا هذا من الكاذبين فيما رماني به من الزنا) وتكرر الملاعة  
 هذا الكلام (أربع مرات وتقول في المرة الخامسة) من لعانها (بعد أن يعظها الحاكم) أو المحكم  
 يخويفه إلهام من عذاب الله في الآخرة وأنه أشد من عذاب الدنيا (وعلى غضب الله ان كان من  
 الصادقين) فيما رماني به من الزنا وما ذكر من القول المذكور محمله في الناطق أما الآخرس فيسلاحن  
 بإشارة مفهومة ولو أبدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالخلف كقول الملاحن أحلف بالله أو لفظ  
 الغضب باللعن أو عكسه كقولها لعنة الله وقوله غضب الله على أو ذكر كل من الغضب واللعن قبل  
 تمام الشهادات الأربع لم يصح في الجميع

فصل في أحكام العدة وأنواع المعتدة وهي لغة الاسم من اعتد وشرعاً ترخص المرأة مدة يعرف  
 فيها براءة زوجها بأقراء أو وضع حمل (والمعتدة على ضربين متوفى عنها) زوجها (وغير متوفى عنها  
 فالمتوفى عنها) زوجها (ان كانت) حرة (حامله فهدتها) عن وفاة زوجها (بوضع الحمل) كله حتى  
 ثاني توأمين مع امكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالا كمتني بلعان فلو مات صبي لا يولد له عنه عن حامل  
 فهدتها بالاشهر لا بوضع الحمل (وان كانت حائلا فهدتها أربعة أشهر وعشر) من الايام بلبا عليها  
 وتعتبر الاشهر بالاهلة ما أمكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما (وغير المتوفى عنها) زوجها (ان كانت  
 حاملا فهدتها بوضع الحمل) المنسوب لصاحب العدة (وان كانت حائلا وهي من ذوات) أي صواحب  
 (الحيض فهدتها ثلاثة قرويه وهي الاطهار) وان طلقت طاهرا بان بقي من زمن طهرها بقية بعد  
 طلاقها انقضت عدتها بالاطمن في حيضة ثالثة أو طلقت حائضا أو نفساء انقضت عدتها بالاطمن في  
 حيضة رابعة وما بقي من حيضها لا يحسب قرأ (وان كانت) ثلاث المعتدة (صغيرة) أو كبيرة لم تحض  
 أصلا ولم تبلغ سن اليأس أو كانت متغيرة (أو آيسة فهدتها ثلاثة أشهر) هلالية ان انطبق طلاقها  
 على أول الشهر فان طلقت في أثناء شهر فبعده هلالا لا ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع  
 فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها العدة بالاقرار أو بعد انقضاء الاشهر لم تجب الاقراء  
 (والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها) سواء باسرها الزوج فيما دون الفرج أم لا (وعدة الامة)  
 الحامل اذا طلقت طلاقا رجعا أو بانئا (بالحمل) أي بوضعه بشرط نسبته الى صاحب العدة وقوله  
 (عدة الحرة) الحامل أي في جميع ما سبق (وبالاقرار ان تعدد بقراين) والمبعضة والمكاتبه  
 وأم الولد كالامة (وبالشهور عن الوفاة ان تعدد بشهرين وخمس ليال وعن الطلاق ان تعدد بشهر

ونصف) على النصف وفي قول شهران وكلام الغزالي يقتضى ترجيحه وأما المصنف فجهله أولى حيث قال (فإن اعتدت بشهرين كان أولى) وفي قول عدتها ثلاثة أشهر وهو الاحوط كما قال الشافعي وعليه جمع من الاصحاب

\* (فصل) في أنواع المعتدة وأحكامها (ويجب للمعتدة الرجعية السكنى) في مسكن فراقها إن لاق بها (والنفقة) والكسوة الأناشزة قبل طلاقها أو في أثناء عدتها وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المؤن الآلة التنظيف (ويجب للبائن السكنى دون النفقة إلا أن تكون حاملا) فجب النفقة لها بسبب الحمل على الصحيح وقيل إن النفقة للحمل (ويجب على المتوفى عنها زوجها الاحداد وهو) لغة مأخوذ من الحد وهو المنع وهو شرعا (الامتناع من الزينة) بترك لبس مصبوغ يقصد به زينة كتوب أصفر أو أحمر أو بياض غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان وبريسم ومصبوغ لا يقصد لزينة (و) الامتناع من (الطيب) أى من استعماله في بدن أو ثوب أو طعام أو كحل غير محرم وأما المحرم كالأكل كخال بالأغد الذي لا طيب فيه فحرام الحاجة كرمه في شخص فيه للمعدة ومع ذلك تستعمله ليلا ونهارا إلا أن دعوت ضرورة لاستعماله نهارا وللمرأة أن تتحد على غير زوجها من قريب لها أو أجنبي ثلاثة أيام فأقل وتحرم الزيادة عليها إن قصدت ذلك فإن زادت عليها بالاقصد لم يحرم (و) يجب (على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت) أى وهو المسكن الذي كانت فيه عند الفراقه أن لاق بها وليس لزوج ولا غيره إخراجها من مسكن فراقها ولالاه خروج منه وإن رضى زوجها (الإطاحة) فيجوز لها الخروج كأن تخرج في النهار لشراء طعام وكتان وبيع غزل أو قطن وهو ذلك ويجوز لها الخروج أيضا إذا خافت على نفسها أو ولدها وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات في بيتها ويجوز لها الخروج أيضا إذا خافت على نفسها أو ولدها وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات

\* (فصل) في أحكام الاستبراء \* وهو لغة طلب البراءة وشرعا ترخيص المرأة مدة بسبب حدوث الملق فيها أو زواله عنها تبدا أو براءة زوجها من الحمل والاستبراء يجب بشيئين أحدهما زوال الفرائض وسيأتى في قول المتن وإذا مات سيد أم الولد إلى آخره والسبب الثاني حدوث الملك وذ كره المصنف في قوله (ومن استعدت ملك أمة) بشراء لا بخيار فيه أو بارت أو وصية أو هبة أو غير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجته (حرم عليه) عند ارادة وطئها (الاستمتاع بها حتى يستبرأها إن كانت من ذوات الحيض بحيضة) ولو كانت بكرًا ولو استبرأها بابتاعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة من صبي أو امرأة (وإن كانت) الأمة (من ذوات الشهور) فعدتها (بشهر فقط وإن كانت من ذوات الحمل) فعدتها (بالوضع) وإذا اشترى زوجته سن له استبرأؤها وأما الأمة المزوجة أو المعتدة إذا اشتراها شخص فلا يجب استبرأؤها حالًا فإذا زالت الزوجية والعدة كان طلقت الأمة قبل الدخول أو بعده وانقضت العدة وجب الاستبراء عندئذ (وإذا مات سيد أم الولد) ويست في زوجية ولا عدة نكاح (استبرأت) حتما (نفسها كالامة) أى فيكون استبرأؤها بشهران كانت من ذوات الأشهر والأفبيضة إن كانت من ذوات الأقراء ولو استبرأ السيد أمته الموطوءة ثم اعتقها فلا استبرأ عليها ولها أن تزوج في الحال

\* (فصل) في أحكام الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرطا وصول لبن آدمية مخصوصة بلحوف آدمي مخصوص على وجه مخصوص وانما ثبت الرضاع بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين قريبة بكرًا كانت أو ثيبًا خلية كانت أو من زوجة (وإذا أرضعت المرأة بلبنها ولدا) سواء شرب منها اللبن في حياتها أو بعد موتها وكان محلها في حياتها (صار الرضيع ولدها بشرطين أحدهما أن يكون له) أى الرضيع (دون الحولين) بالاهلة وابتدأهما من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين لا يؤثر رضاعه تحريمًا (و) الشرط (الثاني أن ترضعه) أى المرصعة (خمس رضعات

ونصف فإن اعتدت بشهرين كان أولى

\* (فصل) \* ويجب للمعتدة الرجعية السكنى والنفقة ويجب للبائن السكنى دون النفقة إلا أن تكون حاملا ويجب على المتوفى عنها زوجها الاحداد وهو الامتناع من الزينة والطيب وعلى المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت الإطاحة

\* (فصل) \* ومن استعدت ملك أمة حرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرأها إن كانت من ذوات الحيض بحيضة وإن كانت من ذوات الشهور بشهر فقط وإن كانت من ذوات الحمل بالوضع وإذا مات سيد أم الولد استبرأت نفسها كالامة \* (فصل) \* وإذا أرضعت المرأة بلبنها ولدا صار الرضيع ولدها بشرطين أحدهما أن يكون له دون الحولين والثاني أن ترضعه خمس رضعات

متفرقات) واصلة جوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضى بكونه رضعة أو رضعات اعتبر بر والا فلا  
فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الجنس اعراضا عن الشدي تعدد الارتضاع (ويصير زوجها)  
أي المرضعة (أبالة) أي الرضيع (ويحرم على المرضع) بفتح الضاد (التزويج إليها) أي المرضعة  
(والى كل من ناسبها) أي اناسب إليها بنسب أو رضاع (ويحرم عليها) أي المرضعة (التزويج الى  
المرضع وولده) وان سفل ومن انتسب اليه وان علا (دون من كان في درجته) أي الرضيع كاخوته  
الذين لم يرضعوا معه (أو أعلى) أي ودون من كان أعلى (طبقته منه) أي الرضيع كاعمامه وتقدم  
في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا فأرجع اليه

فصل في أحكام نفقة الاقارب وفي بعض نسخ المتن تأخير هذا الفصل عن الذي بعده  
والنفقة مأخوذة من الاتفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير وللنفقة أسباب ثلاثة  
القرابة وملك العيّن والزوجية وذكر المصنف السبب الاول في قوله (ونفقة العمودين من  
الاهل واجبة للوالدين والمولودين) أي ذكروا كانوا أو اناثا اتفقوا في الدين أو اختلفوا فيه  
واجبة على أولادهم (فأما والودون) وان علوا (فتجب نفقتهم بشرطين الفقر) لهم وهو عدم  
قدرتهم على مال أو كسب (والزمانه أو الفقر والجنون) هي مصدر زمن الرجل زمانه اذا  
حصل له آفة فان قدروا على مال أو كسب لم تجب نفقتهم (وأما المولودون) وان سفلوا (فتجب  
نفقتهم) على الوالدين (بثلاثة شرائط) أحدها (الفقر والصغر) فالغنى الكبير لا تجب نفقته  
(أو الفقر والزمانه) فالغنى القوي لا تجب نفقته (أو الفقر والجنون) فالغنى العاقل لا تجب نفقته  
وذكر المصنف السبب الثاني في قوله (ونفقة الرقيق والبهائم واجبة) فمن ملك رقيقا عبدا أو أمة  
أو مدبرا أو أم ولد أو بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه من غالب قوت أهل البلد ومن غالب أدمهم  
بقدر الكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكتفي في كسوة رقيقه ستر العورة فقط (ولا يكفون من  
العامل ما لا يطيقون) فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا أراحه ليلا وعكسه ويرحمه صيفا وقت  
القيولة ولا يكاف دابته أيضا ما لا تطيق حمله وذكر المصنف السبب الثالث في قوله (ونفقة الزوجة  
الممكنة من نفسها واجبة) على الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين المصنف  
ذلك في قوله (وهي مقدرة فان) وفي بعض النسخ ان (كان الزوج موسرا) ويعتبر يساره بطواع فجر  
كل يوم (فدان) من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه لزوجته مسلمة كانت أو ذمية  
حرة كانت أو رقيقة والمدان (من غالب قوتها) والمراد غالب قوت البلد من حنطة أو شعير أو غيرهما  
حتى الاقط في أهل بادية يقتاتونه (ويجب) للزوجة (من الادم والكسوة ما جرت به العادة) في كل  
منه ما فان جرت عادة البلد في الادم بزيت وشيرج وجبن ونحوها اتبعت العادة في ذلك وان لم يكن في  
البلد أدم غالب فيجب اللذيق بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف الفصول فيجب في كل فصل  
ما جرت به عادة الناس فيه من الادم ويجب للزوجة أيضا لحم يلبق بحال زوجها وان جرت عادة البلد  
في الكسوة لمثل الزوج بكتان أو حرير ويجب (وان كان) الزوج (معمرا) ويعتبر اعساره بطواع فجر كل  
يوم (فد) أي فالواجب عليه لزوجته مد طعام (من غالب قوت البلد) كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه  
(وما يتأدم به المعسرون) مما جرت به عادتهم من الادم (ويكسونه) مما جرت به عادتهم من الكسوة  
(وان كان) الزوج (متوسطا) ويعتبر توسطه بطواع فجر كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه (فد) أي  
فالواجب عليه لزوجته مد (ونصف) من طعام من غالب قوت البلد (و) يجب لها (من الادم) الوسط  
(و) من (الكسوة الوسط) وهو ما بين ما يجب على الموسر والمعسر ويجب على الزوج تمليك زوجته  
الطعام حيا وعليه طعنه ونزبه ويجب لها آلة أكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يلبق بها عادة  
(وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه) أي الزوج (اخذامها) بجرة أو أمة له أو أمة مستأجرة

متفرقات ويصير زوجها  
أبالة ويحرم على المرضع  
التزويج إليها والى كل من  
ناسبها ويحرم عليها التزويج  
الى المرضع وولده دون  
من كان في درجته أو أعلى  
طبقته منه

فصل في نفقة العمودين  
من الاهل واجبة للوالدين  
والمولودين فأما والودون  
فتجب نفقتهم بشرطين الفقر  
والزمانه أو الفقر والجنون  
وأما المولودون فتجب  
نفقتهم بثلاثة شرائط الفقر  
والصغر أو الفقر والزمانه  
أو الفقر والجنون ونفقة  
الرقيق والبهائم واجبة  
ولا يكفون من العمل ما لا  
يطيقون ونفقة الزوجة  
الممكنة من نفسها واجبة  
وهي مقدرة فان كان الزوج  
موسرا فدان من غالب  
قوتها ويجب من الادم  
والكسوة ما جرت به العادة  
وان كان معمرا فدم  
غالب قوت البلد وما يتأدم  
به المعسرون ويكسونه  
وان كان متوسطا فدم  
ونصف من الادم والكسوة  
الوسط وان كانت ممن  
يخدم مثلها فعليه اخذامها

أوبالانفاق على من صحب الزوجة من حرة أو أمه تخدمه أن رضى الزوج بها (وان أعسر بنفقتها أى  
المستقبلة (فالها) الصبر على اعساره وتنفق على نفسها من مالها أو تنقصر بصير ما أنفقته ديناً عليه  
وأها (فسيخ النكاح) وإذا فسخت حصلت المفارقة وهى فرقة فسيخ لا فرقة طلاق أما النفقة الماضية  
فلا فسخ للزوجة بسببها (وكذلك) للزوجة فسيخ النكاح (ان أعسر) زوجها (بالصدق قبل الدخول)  
بها سواء علمت بإساره قبل العقد أم لا

فصل في أحكام الحضانة وهى لغة مأخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب انضم الحضنة  
الطفل اليه وشرعاً حفظ من لا يستقل بامر نفسه مما يؤذيه لعدم تعيينه كطفل وكبير مجنون (وإذا  
فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهى أحق بحضانتها أى تربيته بما يصلح به بتعهده بطعامه وشرابه  
وغسل بدنه وثوبه وغير ذلك من مصالحه ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل وإذا  
امتنعت الزوجة من حضانه ولداها انتقلت الحضانة لامهاتها واستمر حضانه الزوجة (الى مضي  
سبع سنين) وعبر بها المصنف لان التمييز يقع فيها غالباً لكن المداران هما هو على التمييز سواء حصل قبل  
سبع سنين أو بعدها (ثم) بعدها (يخير) المميز (بين أبويه فأيهما اختار سلم اليه) فان كان فى أحد  
الأبوين نقص يكون فالحق للآخر مادام النقص قائماً به وإذا لم يكن الأب موجوداً خير الولد بين الجد  
والأم وكذا يقع التمييز بين الأم ومن على عايشة النسب كاخ وعم (وشرائط الحضانه سبع) أحدها  
(العقل) فلا حضانه لمنونه أطبق جنونها أو تقطع فان قل جنونها كيوم فى سنة لم يبطل حق الحضانه  
بذلك (و) الثانى (الحرية) فلا حضانه لرقبة وان أذن لها سيدها فى الحضانه (و) الثالث (الدين)  
فلا حضانه لكافرة على مسلم (و) الرابع والخامس (العفة والامانة) فلا حضانه لفساقه ولا يشترط  
فى الحضانه تحقق العدالة الباطنه بل تكفى العدالة الظاهرة (و) السادس (الاقامة) فى بلد المميز  
بأن يكون أبواه مقيمين فى بلد واحد فلو أراد أحدهما سفر حاجة كحج وتجارة طويلاً كان السفر أو  
قصيراً كان الولد المميز وغيره مع المقيم من الأبوين حتى يعود المسافر منهما ولو أراد أحد الأبوين سفر  
بقصبة فالأب أولى من الأم بحضانتها فيترعه منها (و) الشرط السابع (الخلو) أى خلو الأم المميز (من  
زوج) ليس من محارم الطفل فان نكحت شخصاً من محارمه كعم الطفل أو ابن عمه أو ابن أخيه ورضى  
كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك (فان اختل شرط منها) أى السبعة فى الأم (سقطت)  
حضانتها كما تقدم شرحه مفصلاً

### كتاب (الجنايات)

جمع جنابة أعم من ان تكون قتلاً أو قطعاً أو جرحاً (القتل على ثلاثة أضرب) لارابع لها (محمد محض)  
وهو مصدر محمد بوزن ضرب ومعناه القصد (وخطأ محض وخطأ) وذكر المصنف نفسه العمد فى  
قوله (فالعمد المحض هو أن يعمد) الجاني (الى ضربه) أى الشخص (بما) أى شئ (يقتل غالباً) وفى  
بعض النسخ فى الغالب (ويقصد) الجاني (قتله) أى الشخص (بذلك) الشئ (وحيث) (فيجب القود)  
أى القصاص (عليه) أى الجاني وما ذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه  
ويشترط لوجوب القصاص فى نفس القتيل أو قطع أطرافه اسلام أو أمان فيه بدرا الحربى والمرتب فى حق  
المسلم (فان عفا عنه) أى عفا الجنى عليه عن الجاني فى صورة العمد المحض (وجبت) على القاتل  
(دية مغالطة حالة فى مال القاتل) وسيد كالمصنف بيان تغليظها (والخطأ المحض أن يرمى الى شئ)  
كصيد (فيصيب رجلاً فيقتله فلا قود عليه) أى الرامى (بل يجب عليه دية مخففة) وسيد ك  
المصنف بيان تخفيفها (على العاقلة مؤجلة) عليهم (فى ثلاث سنين) يؤخذ آخر كل سنة منها قدر ثلث  
دية كاملة وعلى الغنى من العاقلة من أصحاب الذب آخر كل سنة نصف دينار ومن أصحاب الفضة  
سنة ذراهم كما قاله المتولى وغيره والمراد بالعاقلة ههنا الجاني لأصله وفروعه (وعمد الخطأ أن

وان أعسر بنفقتها فالها  
فسيخ النكاح وكذلك ان  
أعسر بالصدق قبل  
الدخول

(فصل) وإذا فارق الرجل  
زوجته وله منها ولد فهى  
أحق بحضانتها الى سبع  
سنين ثم يخير بين أبويه  
فأيهما اختار سلم اليه  
وشرائط الحضانه سبع  
العقل والحرية والدين  
والعفة والامانة والاقامة  
والخلو من زوج فان اختل  
شرط منها سقطت

### كتاب الجنايات

القتل على ثلاثة أضرب  
محمد محض وخطأ محض ومحمد  
خطأ فالعمد المحض هو أن  
يعمد الى ضربه بما يقتل  
غالباً ويقصد قتله بذلك فيجب  
القود عليه فان عفا عنه  
وجبت دية مغالطة حالة فى  
مال القاتل والخطأ المحض  
أن يرمى الى شئ فيصيب رجلاً  
فيقتله فلا قود عليه بل  
يجب عليه دية مخففة على  
العاقلة مؤجلة فى ثلاث  
سنين وعمد الخطأ أن

يقصد ضرب به بما لا يقتل غالباً) كأن ضرب به بعضاً خفيفة (في موت) المضروب (فلا قود عليه بل تجب  
 دية مغالطة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين) وسيدكر المصنف بيان تغليظها ثم شرع المصنف في  
 ذكر من يجب عليه القصاص المأخوذ من اقتصاص الأثر أي تتبعه لان المجنى عليه يتبع الجنابة  
 فيأخذ مثلها فقال (وشرائط وجوب القصاص) في القتل (أربعة) وفي بعض النسخ فصل وشرائط  
 وجوب القصاص أربع الأول (أن يكون القتال بالغا) فلا قصاص على صبي ولو قال أنا الآن صبي  
 صدق بلا عين الثاني أن يكون القتال (عاقلاً) فيمتنع القصاص من مجنون إلا أن تقطع جنونه فيقتص  
 منه زمن إفاقته ويجب القصاص على من زال عقله بشرط مسكر متعدي شر به نخرج من لم يتعد  
 بأن شرب شيئاً ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه (و الثالث (أن لا يكون) القتال (والدا  
 للمقتول) فلا قصاص على والد يقتل ولده وان سفل الولد قال ابن كنج ولو حكم حاكم يقتل والد الولد  
 نقض حكمه (و الرابع (أن لا يكون المقتول أنقص من القتال بكفر أو روق) فلا يقتل مسلم بكافر  
 حربياً كان أو ذمياً أو معاهداً ولا يقتل حر رقيق ولو كان المقتول أنقص من القتال بكبر أو صغر  
 أو طول أو قصر مثلاً فلا عبرة بذلك (وتقتل الجماعة بالواحد) ان كافأهم وكان فعل كل واحد منهم  
 لو انفرد كان قاتلاً ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله (وكل شخص من جري القصاص بينهما في النفس  
 يجري بينهما ما في الاطراف) التي لتلك النفس فكما اشترط في القتال كونه مكلفاً يشترط في القاطع  
 اطرف كونه مكلفاً وحينئذ فن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه (وشرائط وجوب القصاص في  
 الاطراف بعد الشرائط المذكورة) في قصاص النفس (اثمان) أحدهما (الاشتراف في الاسم  
 الخاص) للطرف المقطوع وبينه المصنف بقوله (اليني باليني) أي تقطع اليني من لسان أذن أو يد  
 أو رجل باليني من ذلك (واليسرى) مما ذكر (باليسرى) مما ذكر وجبت ذق لا تقطع عن يديسرى  
 ولا عكسه (و الثاني (أن لا يكون باحد الطرفين شلل) فلا تقطع يد أو رجل صحبة بشلاء وهي التي  
 لا عمل لها أما الشلاء فتقطع بالصحة على المشهور والآن يقول عدلان من أهل الخبرة ان الشلاء اذا  
 قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح أفواه العروق ولا تنسد بالحسم وبشترط مع هذا أن يقنعهم امسـتوفيا  
 ولا يطلب أرسل للشل ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله (وكل عضو أخذ) أي قطع (من مفصل) كرفق  
 وكوع (ففيه القصاص) وما لا مفصل له لا قصاص فيه واعلم ان شجاج الرأس والوجه عشرة حارصة  
 بهملات وهي ما نشق الجملة قليلاً ودائمة تدميمه وباضعة تقطع للدم ومتلاحة تعوض فيه وسحجات  
 تبلغ الجملة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضع العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء  
 أو صغته أم لا ومنقلة تنقل العظم من مكان الى مكان آخر ومومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة أم  
 الرأس ودماغه بعين مجمة تحرق تلك الخريطة وتصل الى أم الرأس واستثنى المصنف من هذه  
 العشرة ما تضمنه قوله (ولا قصاص في الجروح) أي المذكورة (الافى الموضحة) فقط لافي غيرها من  
 بقية العشرة

يقصد ضرب به بما لا يقتل  
 غالباً فيموت فلا قود عليه  
 بل تجب دية مغالطة على  
 العاقلة مؤجلة في ثلاث  
 سنين \* وشرائط وجوب  
 القصاص أربعة أن يكون  
 القتال بالغا عاقلاً وأن  
 لا يكون والد المقتول وأن  
 لا يكون المقتول أنقص من  
 القتال بكفر أو روق وتقتل  
 الجماعة بالواحد وكل  
 شخص من جري القصاص  
 بينهم ما في النفس يجري  
 بينهم ما في الاطراف وشرائط  
 وجوب القصاص في  
 الاطراف بعد الشرائط  
 المذكورة اثمان الاشراف في  
 الاسم الخاص اليني  
 باليني واليسرى باليسرى  
 وان لا يكون باحد الطرفين  
 شلل وكل عضو أخذ من  
 مفصل ففيه القصاص ولا  
 قصاص في الجروح الا في  
 الموضحة

فصل في الدية على  
 ضربين مغالطة ومخففة  
 فالمغالطة مائة من الابل  
 ثلاثون حقة وثلاثون  
 جذعة وأربعون خلفه في  
 بطونها أولادها والمخففة  
 مائة من الابل عشرون  
 حقة وعشرون جذعة  
 وعشرون بنت لبون  
 وعشرون ابن لبون  
 وعشرون بنت مخاض

فصل في بيان الدية وهي المال الواجب بالجنابة على حرفي نفس أو طرف (والدية على ضربين  
 مغالطة ومخففة) ولانث لهـ ما (المغلطة) بسبب قتل الذكرا الحر المسلم عمداً (مائة من الابل)  
 والمائة مثلية (ثلاثون حقة وثلاثون جذعة) وسبق معناها في كتاب الزكاة (وأربعون خلفه)  
 بفتح الحاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء وفسرها المصنف بقوله (في بطونها أولادها) والمعنى أن  
 الاربعين حوامل ويثبت جملها بقول أهل الخبرة بالابل (والمخففة) بسبب قتل الذكرا الحر المسلم  
 (مائة من الابل) والمائة مخمسة (عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون  
 ابن لبون وعشرون بنت مخاض) ومـتى وجبت الابل على قاتل أو عاقلة أخذت من ابل من وجبت  
 عليه وان لم يكن له ابل فتؤخذ من غالب ابل بلدة بلدي أو قبيلة بدوي فان لم يكن في البلدة

أوالقبيلة ابل قذوخ من غالب ابل أقرب الابل - لادالى موضع المؤدى (فان هدمت الابل انتقل الى قيمتها) وفي نسخة أخرى وان أهوزت الابل انتقل الى قيمتها هذا ما فى القول الجليد وهو الصحيح (وقيل) فى القديم (ينتقل الى ألف دينار) فى حق أهل الذهب (أو) ينتقل الى (اثنى عشر ألف درهم) فى حق أهل الفضة وسواه فيما ذكره كالدية المغالطة والمخففة (وان غلظت) على القديم (زيد عليها الثالث) أى قدره فى الدنانير ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دنانير وفى الفضة ستة عشر ألف درهم (وتغالط دية الخطا فى ثلاثة مواضع) أحدها (اذا قتل فى الحرم) أى حرم مكة أما القتل فى حرم المدينة أو القتل فى حال الاحرام فلا تغلظ فيه على الاصح والثانى مذكور فى قول المصنف (أو قتل فى الاشهر الحرم) أى ذى القعدة وذى الحجة والحرم ووجوب الثالث مذكور فى قوله (أو قتل) قريباله (ذو رحم محرم) يسكون المهلة فان لم يكن الرحم محرماً كبنيت العم فلا تغلظ فى قتلها (ودية المرأة) والخنثى المشكل (على النصف من دية الرجل) نفساً وجرحاً فى دية حرة مسلمة فى قتل عمد أو شبه عمد خمسون من الابل خمسة عشر حقة وخمسة عشر جذعة وعشرون خلفاً ابلا حوامل وفى قتل خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشر بنى لبون وعشر حقات وعشر جذاع (ودية اليهودى والنصرانى) والمستأن من والمعاهد (ثلث دية المسلم) نفساً وجرحاً (وأما الجوسى فقيه ثلثاً عشر دية المسلم) وأخصر منه ثلث خمس دية المسلم (وتكمل دية النفس) وسبق أنها مائة من الابل (فى قطع) كل من (اليدى والرجلين) فيجب فى كل يد أو رجل خمسون من الابل وفى قطعها مائة من الابل (و) تكمل الدية فى قطع (الانف) أى فى قطع ما لان منه وهو المارن وفى قطع ككل من طرفيه والحاجز ثلث دية (و) تكمل الدية فى قطع (الاذنين) أو قلعها ما بغير ابضاح فان حصل مع قلعها ما ابضاح وجب أرشه وفى كل أذن نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين أذن السميع وغيره ولو أيبس الاذنين بجناية عليه ما ففهم مادية (والعينين) وفى كل منهما نصف دية وسواء فى ذلك عين أحول أو أعور أو أعشى (و) فى (الجفون الأربعة) فى كل جفن منها ربع دية (واللسان) لناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لا نطق وأرت (والشفقتين) وفى قطع احدهما نصف دية (وزهاب الكلام) كله وفى زهاب بعضه بقسطه من الدية والظروف التى توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفاً فى لغة العرب (وزهاب البصر) أى اذا هابه من العينين أما اذا هابه من احدهما فقيه نصف دية ولا فرق فى العين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ وطفل (وزهاب السمع) من الاذنين وان نقص من أذن واحدة سدت وضبط منتهى سماع الأخرى ووجب قسط التفاوت وأخذ بنسبته من تلك الدية (وزهاب الشم) من المنخرين وان نقص الشم وضبط قدره ووجب قسطه من الدية والا تحكومة (وزهاب العقل) فان زال بجرح على الرأس له ارش مقدر أو حكومة وجبت الدية مع الارش (والذكر) السليم ولو ذكراً صغيراً وخنثى وقطع الحشفة كالأذكور فى قطعها وحدها دية (والانثيين) أى البيضتين ولو من عندين ومحبوب وفى قطع احدهما نصف دية (وفى الموضحة) من الذكرا الحر المسلم (و) فى (السن) منه (خمس من الابل وفى) اذا هاب (كل عضو لا منفعة فيه حكومة) وهى جزء من الدية نسبتته الى دية النفس نسبة نفسه أى الجناية من قيمة الجنى عليه لو كان رقيقاً بصافته التى هو عليها ولو كانت قيمة الجنى عليه بلا جناية على يده مائة عشرة وبدوها تسعة فالتقص عشر فيجب عشر دية النفس (ودية العبد) المعصوم (قيمه) والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر ولو قطع ذكراً عبداً أو أنثياً وجب قيمتان فى الاظهر (ودية الجنين الحر) المسلم تبعاً لآبائه ان كان أمه معصومة حال الجنابة (غرة) أى نسمة من الرقيق (عبد أو أمة) سابع من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمسة أبعرة تجب الغرة على ماقلة الجاني (ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه) يوم الجنابة عليها

فان هدمت الابل انتقل الى قيمتها وقيل ينتقل الى ألف دينار وأثنى عشر ألف درهم وان غلظت زيد عليها الثلث وتغالط دية الخطا فى ثلاثة مواضع اذا قتل فى الحرم أو قتل فى الاشهر الحرم أو قتل ذا رحم محرم ودية المرأة على النصف من دية الرجل ودية اليهودى والنصرانى ثلث دية المسلم وأما الجوسى فقيه ثلثاً عشر دية المسلم وتكمل دية النفس فى قطع اليدى والرجلين والانف والاذنين والعينين والجفون الأربعة واللسان والشفقتين وزهاب الكلام وزهاب البصر وزهاب السمع وزهاب الشم وزهاب العقل والذكرو والانثيين وفى الموضحة والسن خمس من الابل وفى كل عضو لا منفعة فيه حكومة ودية العبد قيمته ودية الجنين الحر غرة عبد أو أمة ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه

ويكون ماوجب لسيدها ويجب في الجنين اليهودي أو النصراني فرة كثلث غرة مسلم وهو بهير وثلاثا بهير

**فصل في أحكام القسامة وهي أيمان الدماء** \* (واذا اقترن بدعوى الدم لوث) \* بمثابة وهو لغة الضعف وشرعا قرينة تدل على صدق المدعي بان توقع تلك القرينة في القلب صدقه والى هذا أشار المصنف بقوله (يقع به في النفس صدق المدعي) بان وجد في قرية صغيرة لا عدائه ولا يشاركهم في القرية غيرهم (حلف المدعي خمسين يمينا) ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلل الايمان جنون من الحالف وانما منه بنى بعد الاقامة على ماضى منها ان لم يعزل القاضى الذى وقعت القسامة عنده فان عزل وولى غيره وجب استئنافها (و) اذا حلف المدعي (استحق الدية) ولا تقع القسامة في قطع طرف (وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه) فيحلف خمسين يمينا (وعلى قاتل النفس المحرمة) عمدا أو خطأ أو شبه عمد (كفارة) ولو كان القاتل صيبا أو مجنوناً فيعتق الولي عنهما من مالهما والكفارة (عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة) أى المحلة بالعمل والكسب (فان لم يجد) ها (فصيام شهرين بالهلال) (متتابعين) بنية كفارة ولا يشترط نية التتابع في الاصح فان عجز المكفر عن صوم الشهرين لهم أو لحقه بالصوم مشقة شديدة أو خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين مسكينا أو فقيرا بدفع لكل واحد منهم مدام طعام يجزئ في النظره ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مظلوما

**كتاب الحدود**

جمع حد وهو لغة المنع وسُميت الحدود بذلك لئلا يمتد منها من ارتكب الفواحش وبدأ المصنف من الحدود بحد الزنا المذكور في اثنا قوله (والزاني على ضر بين محصن وغير محصن فالحصن) وسبأني قريبا أنه البالغ العاقل الطر الذي غيب حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح (حدده الرجم) بجارية معتدلة لا بحصى صغيرة ولا بعجز (وغير المحصن) من رجل أو امرأة (حدده مائة جلدة) سميت بذلك لاتصالها بالجلد (وتغريب عام الى مسافة القصر) فأكثر برأى الامام وتحسب مدة العام من أول سفر الزاني لا من وصوله مكان التغريب والاولى أن يكون بعد الجلد (وشروط الاحصان أربع) الاول والثاني (البوغ والعقل) فلا حد على صبي ومجنون بل يؤدبان بما يزرهما عن الوقوع في الزنا (و) الثالث (الحرية) فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وأم الولد محصنان وطئ كل منهم في نكاح صحيح (و) الرابع (وجود الوطء) من مسلم أو ذمي (في نكاح صحيح) وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح وأراد بالوطء تعيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها بقبل ونخرج بالصحيح الوطء في نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين (والعبد والامة حددهما نصف حد الحر) فيحد كل منهما خمسين جلدة ويغرب نصف عام ولو قال المصنف ومن فيه رق حدده الخ كان أولى ليعم المكاتب والمبعض وأم الولد (وحكم اللواط واتبان البهائم كحكم الزنا ومن وطئ فيمادون الفرج عزر ولا يبلغ) الامام (بالتعزير أدنى الحدود) فان عزر وعبد اوجب أن ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة أو عزر حر اوجب أن ينقص في تعزيره عن أربعين جلدة لأنه أدنى حد كل منهما

**فصل في أحكام القذف** وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا على جهة التعبير لتخرج الشهادة بالزنا (واذا قذف) بذال معجمة (غيره بالزنا) كقوله زينت كقوله زينت (فعليه حد القذف) ثمانية جلدة كما سيأتى هذا ان لم يكن القاذف أباً أو أما وان عليا كما سيأتى (بثمانية شرائط ثلاثة) وفي بعض النسخ ثلاث (منها) في القاذف وهو أن يكون بالغاً قافلاً فالصبي والمجنون لا يحدان بقذفهما متخصا (وأن لا يكون والدا للمقذوف) فلو قذف الاب أو الام وان علا ولده وان سفل لا حد عليه (وخسة في المقذوف وهو أن

**فصل** \* (واذا اقترن بدعوى الدم لوث يقع به في النفس صدق المدعي حلف المدعي خمسين يمينا واستحق الدية وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه وعلى قاتل النفس المحرمة كفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين

**كتاب الحدود** \*  
والزاني على ضر بين محصن وغير محصن فالحصن حده الرجم وغير المحصن حدده مائة جلدة وتغريب عام الى مسافة القصر وشروط الاحصان أربع البلوغ والعقل والحرية ووجود الوطء في نكاح صحيح والعبد والامة حددهما نصف حد الحر وحكم اللواط واتبان البهائم كحكم الزنا ومن وطئ فيمادون الفرج عزر ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود \* (فصل) \* (واذا قذف غيره بالزنا فعليه حد القذف ثمانية شرائط ثلاثة منها في القاذف وهو أن يكون بالغاً قافلاً وأن لا يكون والدا للمقذوف وخسة في المقذوف وهو أن



يكون مسلماً بالغاً قلا حراً عفيفاً عن الزنا فلا حد بقذف الشخص كافراً أو صغيراً أو مجنوناً أو ورقيقاً أو زانياً (ويحد الحرة) القاذف (ثمانين) جلدة (و) يحد (العبد أربعين) جلدة (ويسقط) عن القاذف (حد القذف بثلاثة أشياء) أحدها (إقامة البينة) سواء كان المقدوف أجنبياً أو زوجة والشأنى مذكور في قوله (أو عفو المقدوف) أي عن القاذف والثالث مذكور في قوله (أو اللعان في حق الزوجة) وسبق بيانه في قول المصنف فصل وإذا رمى الرجل الخ

\* (فصل) \* ومن شرب خراً أو شرباً مسكراً يحد أربعين ويجوز أن يبلغ به ثمانين على وجه التعزير ويجب عليه بأحد أمرين بالبينة أو الأقرار ولا يحد بالقيء والاستنكاه

\* (فصل) \* وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط أن يكون بالغاً قلا وأن يسرق نصاباً قيمته ربع دينار من حرز مثله لا ملائله فيه ولا شبهة في مال المسروق منه وتقطع يده اليمنى من مفصل الكوع فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى فإن سرق رابعاً قطعت رجله اليمنى فإن سرق بعد ذلك عزرو وقيل يقتل صبياً

\* (فصل) \* وقطاع الطريق على أربعة أقسام إن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا وإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف

يكون مسلماً بالغاً قلا حراً عفيفاً عن الزنا فلا حد بقذف الشخص كافراً أو صغيراً أو مجنوناً أو ورقيقاً أو زانياً (ويحد الحرة) القاذف (ثمانين) جلدة (و) يحد (العبد أربعين) جلدة (ويسقط) عن القاذف (حد القذف بثلاثة أشياء) أحدها (إقامة البينة) سواء كان المقدوف أجنبياً أو زوجة والشأنى مذكور في قوله (أو عفو المقدوف) أي عن القاذف والثالث مذكور في قوله (أو اللعان في حق الزوجة) وسبق بيانه في قول المصنف فصل وإذا رمى الرجل الخ

\* (فصل) \* في أحكام الأشربة وفي الحد المتعلقة بشربها (ومن شرب خراً) وهي المتخذة من عصير العنب (أو شرباً مسكراً) من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب (يحد) ذلك الشارب إن كان حراً (أربعين) جلدة وإن كان رقيقاً عشرين جلدة (ويجوز أن يبلغ) الإمام (به) أي حد الشرب (ثمانين) جلدة والزيادة على أربعين في حرور عشرين في رقيق (على وجه التعزير) وقيل الزيادة على ما ذكره على هذا يمنع النقص عنها (ويجب) الحد (عليه) أي شارب المسكر (بأحد أمرين بالبينة) أي رجلين يشهدان بشرب ما ذكر (أو الأقرار) من الشارب بأنه شرب مسكراً فلا يحد بشهادة رجل واحد ولا بشهادة امرأتين ولا يبين مردودة ولا يعلم القاضي ولا يعلم غيره (ولا يحد) أيضاً الشارب (بالتقيء والاستنكاه) أي بأن شتم منه رائحة الخمر

\* (فصل) \* في أحكام قطع السرقة \* وهي لغة أخذ المال خفية وشريعاً أخذ خفية ظلماً من حرز مثله (وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط) وفي بعض النسخ بيئته شرائط (أن يكون) السارق (بالغاً قلا) مختاراً مسلماً أو ذمياً فلا قطع على صبي ومجنون ومكروه ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي وأما المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم شرط في السارق وذكر المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله (وأن يسرق نصاباً قيمته ربع دينار) أي خالصاً مضروباً أو يسرق قدراً مغشوشاً يبلغ خالصه ربع دينار مضروباً أو قيمته (من حرز مثله) فإن كان المسروق بهجراً أو مسجداً أو شارعاً اشترط في احرازه دوام المعاط وإن كان بحصن كبيت كني لحاظ من نادى مثله وثوب ومتاع وضعه شخص بقر به هجران مثلاً إن لاحظ به بنظره وقتاً فوقتاً ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو محرم والافلا وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق ومن شروط المسروق ما ذكره المصنف في قوله (لا ملائله فيه ولا شبهة) أي للسارق (في مال المسروق منه) فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده (وتقطع) من السارق (يده اليمنى من مفصل الكوع) بعد دخلها بجبل يجر بنفسه وإنما تقطع اليمنى في السرقة الأولى (فإن سرق ثانياً) بعد قطع اليمنى (قطعت رجله اليسرى) بجديدة ماضية دفعة واحدة بعد دخلها من مفصل القدم (فإن سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى) بعد دخلها (فإن سرق رابعاً قطعت رجله اليمنى) بعد دخلها ويقسم محل القطع بزيت أو دهن مغلي (فإن سرق بعد ذلك) أي بعد الرابعة (عزرو وقيل يقتل صبياً) وحديث الأمر بقتله في المرة الخامسة منسوخ

\* (فصل) \* في أحكام قاطع الطريق \* ويسمى بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفاً منه وهو مسلم مكاف له شوكة فلا يشترط فيه ذكورة ولا عدد فخرج بقاطع الطريق المحتاس الذي يتعرض لأخذ القافلة ويعتمد الهرب (وقطاع الطريق على أربعة أقسام) الأول مذكور في قوله (إن قتلوا) أي عمداً وعدواناً من يكافؤه (ولم يأخذوا المال قتلوا) حتماً وإن قتلوا خطأ أو شبه عمداً أو من لم يكافؤه لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله (فإن قتلوا وأخذوا المال) أي نصاب السرقة فأكثر (قتلوا وصلبوا) على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث مذكور في قوله (وإن أخذوا المال ولم يقتلوا) أي نصاب السرقة فأكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه (تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) أي تقطع منهم أولاً اليد اليمنى والرجل اليسرى فإن عادوا فيسراهم ويغناهم يقطعان فإن كانت اليد اليمنى أو الرجل اليسرى مفقودة اكتفى بالموجودة في الاصح والرابع مذكور في قوله

(فان أخافوا) المارين في (الطريق ولم يأخذوا) منهم (مالا ولم يقتلوا) نفسا (حبسوا) في غير موضعهم (وعزروا) أي حبسهم الامام وعزروهم (ومن تاب منهم) أي قطع الطريق (قبل القدرة) من الامام (عليه سقط منه الحدود) أي العقوبات المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم قتله وصلبيه وقطع يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود التي لله تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله (وأخذ) بضم أوله (بالحقوق) أي التي تنهق بالادمين كقصاص وحقوق ورد مال أنه لا يسقط شئ منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك

فان أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا حبسوا وعزروا ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عند الحدود وأخذ بالحقوق (فصل) ومن قصد باذى في نفسه أو ماله أو حريمه فقاتل عن ذلك وقتل فلا ضمان عليه وعلى راكب الدابة ضمان ما تلفته دابته) سواء كان الاتلاف بيدها أو رجلها أو غير ذلك ولو بالثأر أو راتب طريق قتل بذلك نفس أو مال فلا ضمان

﴿فصل﴾ في أحكام الصبيال واتلاف البهائم (ومن قصد) بضم أوله (بأذى في نفسه أو ماله أو حريمه) بان سال عليه شخص يريد قتله أو أخذ ماله وان قل أو روط حريمه (فقاتل عن ذلك) أي عن نفسه أو ماله أو حريمه (وقتل) الصائل على ذلك دفعا للصبيال (فلا ضمان عليه) بقصاص ولادية ولا كفارة (وعلى راكب الدابة) سواء كان مالكها أو مستعيرها أو مستأجرها أو غاصبها (ضمان ما تلفته دابته) سواء كان الاتلاف بيدها أو رجلها أو غير ذلك ولو بالثأر أو راتب طريق قتل بذلك نفس أو مال فلا ضمان

﴿فصل﴾ في أحكام البغاة \* وهم فرقة مسلمون مخالفون الامام العادل ومفرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم (ويقاتل) بفتح ما قبل آخره (أهل البغي) أي يقاتلهم الامام (بثلاثة شرائط) أحدها (أن يكونوا في منعه) بان يكون لهم شوكة بقوة وعدد ويطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته الى كافة من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا أفرادا يسهل ضبطهم فليسوا ببغاة (و) الثاني (أن يخرجوا عن قبضة الامام) العادل اما بترك الانقياد له أو بمنع حق توجه عليهم سواء كان الحق ماليا أو غيره كدوقصاص (و) الثالث (أن يكون لهم) أي للبغاة (تأويل سائغ) أي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب كطالبه أهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا أن هليارضى الله عنه يعرف من قتل عثمان فان كان التأويل قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم رسولا أمينا فطما يسألهم ما يكرهونه فان ذكر والده مظلة هي السبب في امتناعهم عن طاعته أزالها وان لم يذكروا شيئا أو أصروا بعد ازالة المظلة على البغي نصهم ثم أهلهم بالقتال (ولا يقتل أسيرهم) أي البغاة فان قتله شخص عادل لا قصاص عليه في الاصح ولا يطلق أسيرهم وان كان صبيبا أو امرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا أن يطبع أسيرهم مختارا بجماعته للامام (ولا يغنم ماله) ويرد سلاحهم ويخيلهم اليهم اذا انقضى الحرب وأمنت غاياتهم يتفرقهم أو ردهم للطاعة ولا يقاتلون به تنظيم كذا ومن جنحنيق الاضمرودة فيقاتلون بذلك كأن قاتلوا به أو أحاطوا بنا (ولا يذفف على جريحهم) والتذفيف تهيم القتل وتجهيله

﴿فصل﴾ في أحكام الردة \* وهي أغش أنواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن الشئ الى ضيره وشراها قطع الاسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل كفر كسجود الصائم سواء كان على جهة الاستهزاء أو العناد أو الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع (ومن ارتد عن الاسلام) من رجل أو امرأة كمن أنكر وجود الله أو كذب رسولا من رسل الله أو حل محرم ما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر أو حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع (استتيب) وجوب باقي الحلال في الاصح فيها وما و مقابل الاصح في الاولى أنه يسن الاستتابة وفي الثانية أنه يعمل (ثلاثا) أي الى ثلاثة أيام (فان تاب) بعوده الى الاسلام بان يقر بالشهادتين على الترتيب بان يؤمن بالله أولا ثم رسوله فان عكس لم يصح كقوله النووي في شرح المهذب في الكلام على نية الوضوء (والا) أي وان لم يتب المرئى (قتل) أي قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه لا باحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزروا ان كان المرئى قريبا جازلا سيده قتله في الاصح ثم ذكر المصنف حكم الغسل وغيره في قوله (ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين) وذكر

جريحهم ﴿فصل﴾ \* ومن ارتد عن الاسلام استتيب ثلاثا فان تاب والقتل ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين

\* (فصل) \* وتارك الصلاة  
 على ضربين أحدهما أن  
 يتركها غير معتقد  
 لوجوبها فحكمه حكم  
 المرتد والثاني أن يتركها  
 كـلام معتقد لوجوبها  
 فيستتاب فان تاب وصلى  
 والاقتل حد او كان حكمه  
 حكم المسلمين  
 \* (كتاب الجهاد) \*  
 وشرائط وجوب الجهاد  
 سبع خصال الاسلام  
 والبلوغ والعقل والحرية  
 والذكورية والعصمة  
 والطاقة على القتال ومن  
 أسر من الكفار فعلى  
 ضربين ضرب يكون رقيقا  
 بنفس السبي وهم الصبيان  
 والنساء وضرب لا يرق  
 بنفس السبي وهم الرجال  
 البالغون والامام مخير  
 فيهم بين أربعة أشياء  
 القتل والاسترقاق والمن  
 والفدية بالمال أو بالرجال  
 يفعل من ذلك ما فيه  
 المصلحة ومن أسلم قبل  
 الاسر أحرز ماله ودمه  
 وصغار أولاده ويحكم  
 للسبي بالاسلام عند  
 وجود ثلاثة أسباب أن  
 يسلم أحد أبويه أو يبيته  
 مسلم منفردا عن أبويه أو  
 يوجد لقبطاني دار الاسلام  
 \* (فصل) \* ومن قتل قتيلا  
 أعطى سلبه

غير المصنف حكم تارك الصلاة في ربيع العبادات وأما المصنف فذكره هنا فقال  
 \* (فصل) \* وتارك الصلاة المعهودة الصادقة بأحدى الخمس (على ضربين أحدهما أن يتركها) وهو  
 مكلف (غير معتقد لوجوبها فحكمه) أي التارك لها (حكم المرتد) وسبق قريبا بيان حكمه (والثاني  
 أن يتركها كـلام) حتى يخرج وقتها حال كونه (معتقد لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى) وهو  
 نفسـير للثوبه (والا) أي وان لم يتب (قتل حدا) لا كفرا (وكان حكمه حكم المسلمين) في الدفن في  
 مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين أيضا في الغسل والتكفين والصلاة عليه والله أعلم  
 \* (كتاب) \* أحكام (الجهاد)

وكان الامر به في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية وأما بعده فلا كفار  
 حالان أحدهما أن يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيه  
 كفاية سقط الحرج عن الباقي والثاني أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو ينزلوا  
 قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم أهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم  
 (وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال) أحدها (الاسلام) فلا جهاد على كافر (و) الثاني (البلوغ)  
 فلا جهاد على صبي (و) الثالث (العقل) فلا جهاد على مجنون (و) الرابع (الحرية) فلا جهاد على  
 رقيق ولو أمره سيده ولو مبعوضا ولا مدبر ولا مكاتب (و) الخامس (الذكورية) فلا جهاد على  
 امرأة ونخني مشكل (و) السادس (العصمة) فلا جهاد على مريض عرض عنه عن قتال وركوب  
 الايشفة شديدة كحمى مطبقة (و) السابع (الطاقة على القتال) أي فلا جهاد على أقطع يد مثلاً  
 ولا على من عدم أهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة (ومن أسر من الكفار فعلى ضربين ضرب  
 لا تخير فيه للامام بل (يكون) وفي بعض النسخ بدل يكون يصير (رقيقا بنفس السبي) أي الاخذ  
 (وهم الصبيان والنساء) أي صبيان الكفار ونساءؤهم ويلحق بما ذكر الخنثى والمجانين ويخرج بالكفار  
 نساء المسلمين لان الاسر لا يتصور في المسلمين (وضرب لا يرق بنفس السبي وهم) الكفار الاصليون  
 (الرجال البالغون) الاحرار العاقلون (والامام مخير فيهم بين أربعة أشياء) أحدها (القتل)  
 بضرب رقيقه لا بغيره وتفريق مثلاً (و) الثاني (الاسترقاق) وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية  
 أموال الغنيمة (و) الثالث (المن) عليهم تخليفة سيدهم (و) الرابع (الفدية) اما بالمال أو بالرجال  
 أي الاسرى من المسلمين ومال فدائهم كبقية أموال الغنيمة ويجوز أن يفادي مشرك واحداً بمسلم  
 أو أكثر ومشركون مسلم (يفعل) الامام (من ذلك ما فيه المصلحة) للمسلمين فان خفي عليه لاحظ  
 حبسهم حتى يظهر له لاحظ فيفعله ويخرج بقولنا سابقا الاصليون الكفار غير الاصليين كالمرتدين  
 فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا قتلهم (ومن أسلم) من الكفار (قبل الاسر) أي أسرا الامام  
 له (أحرز ماله ودمه وصغار أولاده) عن السبي وحكم باسلامهم تبعاله بخلاف البالغين من أولاده  
 فلا يصحهم اسلام أبيهم واسلام الجد يصح أيضاً الولد الصغير واسلام الكافر لا يصح زوجته  
 عن استرقاقها ولو كانت حاملا فان استرقت انقطع نكاحه في الحال (ويحكم للسبي بالاسلام عند  
 وجود ثلاثة أسباب) أحدها (أن يسلم أحد أبويه) فيحكم باسلامه تبعاً لهما وأما من بلغ مجنوناً أو بلغ  
 عاقلاً ثم جن فمكاتبه والسبب الثاني مذكور في قوله (أو يبيته مسلم) حال كونه الصبي (منفردا  
 عن أبويه) فان سبي الصبي مع أحد أبويه فلا يتبع الصبي السابي له ومعنى كونه مع أحد أبويه أن يكونا  
 في جيش واحد وغنيمة واحدة لا أن مالكهما يكون واحد ولو سباه ذمي وجهه الى دار الاسلام لم يحكم  
 باسلامه في الاصح بل هو على دين السابي له والسبب الثالث مذكور في قوله (أو يوجد) أي الصبي  
 (لقبطن في دار الاسلام) وان كان فيها أهل ذمة فانه يكون مسلماً وكذلك لو وجد في دار كفار وفيها مسلم  
 \* (فصل) \* في أحكام السلب وقسم الغنيمة (ومن قتل قتيلا أعطى سلبه) (بفتح اللام بشرط كون

القاتل مسلماً كما كان أو أنى حراً أو عبداً شرطه الامام له أولاً والسلب ثياب القتل التي عليه  
 والخلف والران وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط وآلات الحرب والمزكوب الذي قاتل عليه  
 أو أمسكه بعنانه والسرجه واللجام ومقود الدابة والسوار والطوق والمنطقة وهي التي يشدها الوسط  
 والخاتم والنفقة التي معه والجنينة التي تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب الكافر اذا غر بنفسه  
 حال الحرب في قتله بحيث يكفي بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر لوقته وهو أسير أو نائم أو قتله بعد  
 انه زام الكفار فلا سلب له وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه كان يفتأ عينيه أو يقطع يديه  
 أو يجلبه والغنمة لغة مأخوذة من الغنم وهو الرمح وشرع المال الحاصل للمسلمين من كفار أهل  
 حرب بقتال وإيجاف خيل أو ابل وخرج بأهل الحرب المال الحاصل من المرتدين فانه في لا غنمة  
 (وتقسم الغنمة بعد ذلك) أي بعد اخراج السلب منها (على خمسة أخماس فيعطى أربعة أخماسها)  
 من عقار ومنقول (لمن شهد) أي حضر (الوقعة) من الغانمين بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش  
 وكذلك من حضر لانبية القتال في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال (ويعطى  
 للفارس) الحاضر الوقعة وهو من أهل القتال بفارس مهياً للقتال عليه سواء قاتل أم لا (ثلاثة أسهم)  
 سهمين لفارسه وسهما له ولا يعطى الا فرس واحد ولو كان معه فراس كثيرة (وللراجل) أي المقاتل  
 على رجليه (سهم) واحد (ولا يسهم الا لمن) أي شخص (استكمل فيه خمس شرائط الاسلام  
 والبلوغ والعقل والحرية) والذ كورية فان اختل شرط من ذلك رخص له ولم يسهم له أي لمن اختل فيه  
 الشرط اما لكونه صغيراً أو مجنوناً أو رقيقاً أو أنى أو ذمياً أو رخص لغة العطاء لتقليل وشرعاً شيء دون  
 سهم يعطى للراجل ويجهتد الامام في قدر الرخص بحسب رأيه فيز يد المقاتل على غيره والاكثر قتالاً  
 على الأقل قتالاً ومحمل الرخص الاخماس الاربعة في الاظهر والثاني محله أصل الغنمة (ويقسم الخمس)  
 الباقي بعد الاخماس الاربعة (على خمسة أسهم سهم) منه (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو  
 الذي كان له في حياته (يصرف بعده للمصالح) المتعلقة بالمسلمين كالتقاضي الحاكين في البلاد اما تقاضي  
 العسكريين زقون من الاخماس الاربعة كما قاله الماوردي وغيره وكذا الثغور وهي المواضع المخوفة  
 من أطراف بلاد المسلمين الملاصقة لبلادنا والمراد سد الثغور بالرجال وآلات الحرب ويقدم الاله  
 من المصالح فالاهم (وسهم لذوي القربى) أي قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهم بنو هاشم  
 وبنو المطلب) يشترط في ذلك الذكر والانثى والغنى والفقير ويفضل الذكورية على مثل حظ الانثيين  
 (وسهم لليتامى) المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا أب له سواء كلن الصغير ذكراً أو أنثى له جسد أو لا قتل  
 أبوه في الجهاد أولاً ويشترط فقر اليتيم (وسهم للمساكين وسهم لانباء السبيل) وسبق بيانهما قبيل

كتاب الصيام

فصل في قسم النبي صلى الله عليه وسلم في الغنم ما أخذ من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الرابع  
 من الكفار إلى المسلمين وشرعاً هو مال حصل من كفار بلا قتال ولا إيجاف خيل ولا ابل كالجزية  
 وشرعاً التجارة (ويقسم مال النبي صلى الله عليه وسلم على خمس فرق يصرف خمسة) يعني النبي صلى الله عليه وسلم (على من) أي الخمسة  
 الذين (يصرف عليهم خمس الغنمة) وسبق قريبي بيان الخمسة (ويعطى أربعة أخماسها) وفي بعض  
 النسخ أخماسه أي النبي صلى الله عليه وسلم (للمقاتلة) وهم الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد وأثبت أسماءهم في ديوان  
 المرتزقة بعد انصافهم بالاسلام والتكليف والحريه والصحة فيفرق الامام عليهم الاخماس الاربعة  
 على قدر حاجاتهم فيبحث عن حال كل من المقاتلة وعن عياله اللازمة نفقتهم وما يكفيه فيعطيه  
 كفايتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك وبراغي في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء وأشار  
 المصنف بقوله (وفي مصالح المسلمين) الى أنه يجوز للامام أن يصرف الفائض عن حاجات المرتزقة  
 في مصالح المسلمين من اصلاح الحصون والثغور ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح

وتقسم الغنمة بعد ذلك  
 على خمسة أخماس فيعطى  
 أربعة أخماس لمن شهد  
 الوقعة ويعطى للفارس  
 ثلاثة أسهم وللراجل سهم  
 ولا يسهم الا لمن استكمل  
 فيه خمس شرائط الاسلام  
 والبلوغ والعقل والحرية  
 والذ كورية فان اختل شرط  
 من ذلك رخص له ولم يسهم  
 ويقسم الخمس على خمسة  
 أسهم سهم لرسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يصرف بعده  
 للمصالح وسهم لذوي  
 القربى وهم بنو هاشم  
 وبنو المطلب وسهم لليتامى  
 وسهم للمساكين وسهم  
 لانباء السبيل ويقسم مال  
 النبي صلى الله عليه وسلم على خمس فرق يصرف  
 خمسة على من يصرف  
 عليهم خمس الغنمة ويعطى  
 أربعة أخماس المقاتلة  
 وفي مصالح المسلمين

\* (فصل) في أحكام الجزية \* وهي لغة اسم لخراج مجهول على أهل الذمة سميت بذلك لأنها جرت  
 عن القتل أي كفت عن قتلهم وشرعاً مال يلتزمه كافر به بعد مخصوص ويشترط أن يعقدها الإمام  
 أو نائبه لا على جهة التأكيد فيقول أقررتمكم بدار الإسلام غير الجمار أو أذنت في إقامتكم بدار  
 الإسلام على أن تبذلوا الجزية وتنفقوا والحكم بالإسلام ولو قال الكافر للإمام ابتداء أقررني بدار  
 الإسلام كفي (وشرائط وجوب الجزية خمس خصال) أحدها (البالوغ) فلا جزية على سبي (و) الثاني  
 (العقل) فلا جزية على مجنون أطبق جنونه فإن تقطع جنونه قليلاً كساعة من شهر لزمنته الجزية  
 أو تقطع جنونه كثيراً على ذلك كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه نفقت أيام الأفاقة فإن بلغت سنة وجب  
 جزيتها (و) الثالث (الحرية) فلا جزية على رقيق ولا على سيده أيضاً المكتاب والمدبر والمبعوض  
 كالرقيق (و) الرابع (الذكورية) فلا جزية على امرأة وخشي فإن بان ذكوره أخذت منه  
 الجزية للسنتين الماضية كالجثة النورية في زيادة الروضة وجزم به في شرح المهذب (و) الخامس  
 (أن يكون) الذي تعقده الجزية (من أهل الكتاب) كاليهودي والنصراني (أو من له شبهة كتاب)  
 وتعقد أيضاً الولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ أو شككنا في وقتيه وكذا تعقد لمن أحد أبويه وثني  
 والآخر كتابي ولزاعم التمسك بعصف إبراهيم المنزلة عليه أو بزور دأود المنزل عليه (وأقل) ما يجب في  
 (الجزية) على كل كافر (دينار في كل حول) ولا حدلاً كجزية (ويؤخذ) أي يسن للإمام  
 أن يعاكس من عقدت له الجزية وحينئذ يؤخذ (من المتوسط) الحال (ديناران ومن الموسر أربعة  
 دنانير) استحباباً إن لم يكن كل منهما مسرفاً فإن كان سرفياً لم يعاكس الإمام ولي السفيه والعبرة في  
 المتوسط واليسار بآخر الحول (ويجوز) أي يسن للإمام إذا صالح الكفار في بلادهم لاقى دار الإسلام  
 (أن يشترط عليهم الضريبة) لمن عزمهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم (فضلاً) أي زائداً (عن  
 مقدار) أقل (الجزية) وهو دينار كل سنة أن رضوا بهذه الزيادة (ويتضمن عقد الجزية) بهدجته  
 (أربعة أشياء) أحدها (أن يؤدوا الجزية) وتؤخذ منهم برفق كما قال الجمهور لا على وجه الإهانة  
 (و) الثاني (أن تجرى عليهم أحكام الإسلام) فيضمنون ما يلفونه على المسلمين من نفس ومال  
 وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كلزناً أقيم عليهم الحد (و) الثالث (أن لا يذكروا دين الإسلام الا بخبر  
 و) الرابع (أن لا يفتخروا بما فيه ضرر على المسلمين) أي بان أو مان يطالع على عورات المسلمين  
 وينقلها إلى دار الحرب ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحح الكف عنهم نفساً ومالاً وان كانوا في  
 بلدنا أو في بلاد مجاورتنا لمناذع أهل الحرب عنهم (ويعرفون بلبس الغيار) أي بكسر الغين المجهمة  
 وهو تغيير اللباس بان يخيط الذي على ثوبه شيئاً يخالفون ثوبه ويكون ذلك على الكتف والاولى  
 باليهودي الأصفر والنصراني الأزرق واليهودي الأسود والاحمر وقول المصنف يعرفون عبرته  
 النووي أيضاً في الروضة تبعاً لصلها لكنه في المنهاج قال ويؤمر أي الذي ولا يعرف من كلامه أن  
 الأمر للوجوب أو التنبه لكن مقتضى كلام الجمهور الأول وعطف المصنف على الغيار قوله (وشد  
 الزنار) وهو زاي مجهزة خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب ولا يكفي جعله تحتها (ويمنعون من  
 ركوب الخيل) النفية وغيرها ولا يمنعون من ركوب الخيل ولو كانت نفية ويمنعون من اسماعهم  
 المسلمين قول الشرك كقولهم الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً

\* (كتاب) أحكام (الصبي والذبايح) والضحايا والاطعمة \*

والصبي مصدر أطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد (وما) أي والحيوان البري المأكول الذي  
 (قدر) بضم أوله (على ذكاته) أي ذبحه (فذاكته) تكون (في حلقه) وهو أعلى العنق (ولبته) أي  
 بلام مفتوحة وموحدة مشددة أسفل العنق والذكاة بذال محجمة لغة التطيب لما فيها من تطيب  
 أو كل اللحم المذبوح وشرعاً بطل الحرارة القرزية على وجه مخصوص أما الحيوان المأكول البحري

\* (فصل) \* وشرائط وجوب

الجزية خمس خصال  
 البلوغ والعقل والحرية  
 والذكورية وأن يكون  
 من أهل الكتاب أو من له  
 شبهة كتاب وأقل الجزية  
 دينار في كل حول ويؤخذ  
 من المتوسط ديناران ومن  
 الموسر أربعة دنانير  
 ويجوز أن يشترط عليهم  
 الضيافة فضلاً عن مقدار  
 الجزية ويتضمن عقد  
 الجزية أربعة أشياء ان  
 يؤدوا الجزية وأن تجرى  
 عليهم أحكام الإسلام  
 وأن لا يذكروا دين  
 الإسلام الا بخبر وأن لا  
 يفتخروا بما فيه ضرر على  
 المسلمين ويعرفون بلبس  
 الغيار وشد الزنار ويمنعون  
 من ركوب الخيل

\* كتاب الصيد والذبايح \*

وما قدر على ذكاته فذاكته  
 في حلقه ولبته

ومالم يقدر على ذكاته فذكاته

عقره حيث قدر عليه وكان الذكاة أربعة أشياء قطع الحلقوم والمرى والودجين والمجزئ منها شيان قطع الحلقوم والمرى ويجوز الاصطباد بكل جارحة معلية من السباع ومن جوارح الطيور وشرايط تعلمها أربعة أن تكون إذا أرسلت استرسلت وإذا زجرت ازجرت وإذا قلت صيد الم تأكل منه شيئاً وأن يتكرر ذلك منها فان عدمت إحدى الشرايط لم يحل ما أخذته إلا أن يدرك حيا فيذكي وتجوز الذكاة بكل ما يجرح إلا بالسن والظفر وتحل ذكاة كل مسلم ولم وكتابي ولا تحل ذبيحة مجوسى ولا وثني وذكاة الجنين بذكاة أمه إلا أن يوجد حيا فيذكي وما قطع من حي فهو ميت إلا الشعر **فصل** وكل حيوان استنطابته العرب فهو حلال إلا ما ورد الشرع بتحريمه وكل حيوان استنطابته العرب فهو حرام إلا ما ورد الشرع بإباحته ويحرم من السباع ماله ناب قوي يعدوه ويحرم من الطيور ماله مخلب قوي يجرح به ويحتمل للمضطر في النجاسة أن يأكل من الميتة المهرمة ما سديه رمقه ولنا ميتتان حلالان السمك والجراد ودمان حلالان الكبد والطحال

فيحل على الصحيح بلاذخ (وما) أى والحيوان الذى (لم يقدر) بضم أوله (على ذكاته) كشاة انسية توحشت أو بعير ذهب شارد (فذكاته عقره) بفتح العين عتراضه الروح (حيث قدر عليه) أى فى أى موضع كان العقر (وكمال الذكاة) وفى بعض النسخ ويستحب فى الذكاة (أربعة أشياء) أحدها (قطع الحلقوم) بضم الحاء المهملة وهو مجرى النفس دخولا وخروجا (والثانى قطع (المرى) بفتح ميمه وهو من آخره ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق إلى المعدة والمرى تحت الحلقوم ويكون قطع ما ذكره دفعة واحدة لا فى دفعتين فإنه يحرم المذبوح حينئذ متى بقى شئ من الحلقوم والمرى لم يحل المذبوح (و) الثالث والرابع قطع (الودجين) جواردال مفتوحين تشبه ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرفان فى صفحتى العنق محيطان بالحلقوم (والمجزئ منها) أى الذى يكفى فى الذكاة (شبان قطع الحلقوم والمرى) فقط ولا ينقطع ما وراء الودجين (ويجوز) أى يحل (الاصطباد) أى أكل المصايد (بكل جارحة معلية من السباع) كالغهد والنمر والكلب (ومن جوارح الطير) كصقرو بازى أى موضع كان جرح السباع والطير والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب (وشرايط تعلمها) أى الجوارح (أربعة) أحدها (أن تكون) الجارحة معلية بحيث (إذا أرسلت) أى أرسلها صاحبها (استرسلت) (و) الثانى أنها (إذا زجرت) بضم أوله أى زجرها صاحبها (ازجرت) (و) الثالث أنها (إذا قلت صيد الم تأكل منه شيئاً) (و) الرابع (أن يتكرر ذلك منها) أى تتكرر الشرايط الأربعة من الجارحة بحيث يظن تأديها ولا يرجع فى التكرار بعد بدل المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع الجوارح (فان عدمت) منها (إحدى الشرايط لم يحل ما أخذته) الجارحة (إلا أن يدرك) ما أخذته الجارحة (حيا فيذكي) فيحل حينئذ ثم ذكر المصنف آله الذبح فى قوله (وتجوز الذكاة بكل ما) أى بكل محدد (يجرح) ككديد ونحاس (إلا بالسن والظفر) وباقى العظام فلا تجوز التذكية بها ثم ذكر المصنف من نصحه منه التذكية فى قوله (وتحل ذكاة كل مسلم) بالغ أو هميز يطبق الذبح (و) ذكاة كل (كتابى) يهودى أو نصرانى ويحل ذبح مجنون وسكران فى الاظهر ويكره ذكاة أعمى (ولا تحل ذبيحة مجوسى ولا وثنى) ولا نحوهما ممن لا كتاب له (وذكاة الجنين) حاصلة (بذكاة أمه) فلا يحتاج لتذكيته هذا ان وجد ميتاً أو فيه حياة غير مستقرة اللهم (إلا أن يوجد حيا) بحياة مستقرة بعد خروجه من بطن أمه (فيذكي) حينئذ (وما قطع من) حيوان (حي فهو ميت إلا الشعر) أى المقطوع من حيوان ما كوله وفى بعض النسخ الا الشعر والمنقطع بها فى المفارش والملابس وغيرها

**فصل** فى أحكام الاطعمة الحلال منها وغيرها \* (وكل حيوان استنطابته العرب) الذين هم أهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهة (فهو حلال إلا ما) أى حيوانا (ورد الشرع بتحريمه) فلا يرجع فيه لاستنطابته (وكل حيوان استنطابته العرب) أى عدوه خبيثا (فهو حرام إلا ما ورد الشرع بإباحته) فلا يكون حراما (ويحرم من السباع ماله ناب) أى من (قوى يعدوه) على الحيوان كاسد وغر (ويحرم من الطيور ماله مخلب) بكسر الميم وفتح اللام أى ظفر (قوى يجرح به) كصقرو باز وشاهين (ويحتمل للمضطر) وهو من خاف على نفسه الهلاك من عدم الاكل (فى النجاسة) موتا أو مرضا مخوفاً أو زيادة مرض أو انقطاع رفقته ولم يجد ما يأكله حلالاً (أن يأكل من الميتة المهرمة) عليه (ما) أى شيئاً (سديه رمقه) أى بقية روحه (ولنا ميتتان حلالان) وهما (السمك والجراد) (ولنا) (دمان حلالان) وهما (الكبد والطحال) وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق أن الحيوان على ثلاثة أقسام أحدها ما لا يؤكل فذبيحته وميتته سواء والثانى ما يؤكل فلا يحل إلا بالتذكية الشرعية والثالث ما تحل ميتته كالسمك والجراد

**فصل** فى أحكام الاضحية \* بضم الهمزة فى الاضحية وهى اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر

**فصل في الاضحية**  
 سنة مؤكدة ويجزئ فيها  
 الجذع من الضأن والتي  
 من المعز والتي من الابل  
 والتي من البقر وتجزئ  
 البدنة من سبعة والبقرة  
 عن سبعة والشاة عن  
 واحد وأربع لا تجزئ في  
 الضحايا العوراء البين  
 عورها والعرجاء البين  
 عرجها والمريضة البين  
 مرضها والجفاء التي ذهب  
 مخها من الهزال ويجزئ  
 الخصى والمكسور القرن  
 ولا تجزئ المقطوعة  
 الاذن والذنب ووقت  
 الذبح من وقت صلاة العبد  
 الى غروب الشمس من آخر  
 أيام التشريق ويستحب  
 عند الذبح خمسة أشياء  
 التسمية والصلاة على  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 واستقبال القبلة والتكبير  
 والدعاء بالقبول ولا يأكل  
 المضحى شيئاً من الاضحية  
 المنذورة وبأكل من  
 الاضحية المنطوع بها  
 ولا يبيع مبن الاضحية  
 ويطعم الفقراء والمساكين

وأيام التشريق تقرب الى الله تعالى (والاضحية سنة مؤكدة) على الكفاية فاذا أتى بها واحد من أهل  
 بيت كفى عن جميعهم ولا تجب الاضحية الا بالنذر (ويجزئ فيها الجذع من الضأن) وهو ماله سنة  
 وطعن في الثانية (والتي من المعز) وهو ماله سنتان وطعن في الثالثة (والثني من الابل) ماله خمس  
 سنين وطعن في السادسة (والثني من البقر) ماله سنتان وطعن في الثالثة (وتجزئ البدنة عن سبعة)  
 اشتركوها في التضحية بها (و) تجزئ (البقرة عن سبعة) كذلك (و) تجزئ (الشاة عن) شخص  
 (واحد) وهي أفضل من مشاركته في بيعه وأفضل أنواع الاضحية ابل ثم بقرة ثم غنم (وأربع) وفي  
 بعض النسخ وأربعة (لا تجزئ في الضحايا) أحدها (العوراء البين) أي الظاهر (عورها) وان بقيت  
 الجذعة في الاصع (و) الثاني (العرجاء البين عرجها) ولو كان حصول العرج لها عند اضجاعها للتضحية  
 بها بسبب اضطرابها (و) الثالث (المريضة البين مرضها) ولا يضرب بمر هذه الامور (و) الرابع  
 (الجفاء) وهي (التي ذهب مخها) أي ذهب دماغها (من الهزال) الحاصل لها (ويجزئ الخصى) أي  
 المقطوع الخصيتين (والمكسور القرن) ان لم يؤثر في اللحم ويجزئ أيضا قفلة القرون وهي المسماة  
 بالجلعاء (ولا تجزئ المقطوعة) كل (الاذن) ولا بعضها ولا الخلوقة بلاذن (و) لا المقطوعة  
 (الذنب) ولا بعضه (و) يدخل (وقت الذبح) للاضحية (من وقت صلاة العبد) أي عند الثعرو عبارة  
 الروضة وأصلها يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم الثعرو مضى قدر ركعتين وخطبتين  
 خفيفتين اه ويستمر وقت الذبح (الى غروب الشمس من آخر أيام التشريق) وهي الثلاثة المتصلة  
 بعاشرا لجة (ويستحب عند الذبح خمسة أشياء) أحدها (التسمية) فيقول الذابح باسم الله والاكمل  
 بسم الله الرحمن الرحيم فلولم يسم حل المذبوح (و) الثاني (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) ويكره  
 أن يجمع بين اسم الله واسم رسوله (و) الثالث (استقبال القبلة) بالذبيحة أي يوجه الذابح مذبحها  
 للقبلة ويتوجه هو أيضا (و) الرابع (التكبير) أي قبل التسمية أو بعدها ثلاثا كما قال الماوردي  
 (و) الخامس (الدعاء بالقبول) فيقول الذابح اللهم هذه منك واليك تقبل أي هذه الاضحية نعمة  
 منك على وتقربت بها اليك تقبلها (ولا يأكل كل المضحى شيئاً من الاضحية المنذورة) بل يحجب عليه  
 التصديق بجميع لحمها فلما أخرها قلفت لزمه ضمانه (ويأكل من الاضحية المنطوع بها) ثلثا على الحديد  
 واما الثلثان فقبل يتصدق بهما ربحه النورى في صحيح التنبية وقيل يهدي ثلثا للمسلمين الاغنياء  
 ويتصدق بثلث على الفقراء من لحمها ليرجع النورى في الروضة وأصلها شيئاً من هذين الوجهين (ولا  
 يبيع) أي يحرم على المضحى بيع شيء (من الاضحية) أي من لحمها أو شعرها أو جلدها ويحرم أيضا  
 جعله آجرة للجزار ولو كانت الاضحية تطوعا (ويطعم) حتماً من الاضحية المنطوع بها (الفقراء  
 والمساكين) والافضل التصديق بجميعها الا لقمه أو لقمات تبرك المضحى بأكلها فانه يسئل ذلك واذا  
 أكل البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض

**فصل في أحكام العقيقة** \* وهي لغة اسم للشعر على رأس المولود وشرط ما سجد كالمصنف بقوله  
 (والعقيقة) على المولود (مستحبة) وفسر المصنف العقيقة بقوله (وهي الذبيحة عن المولود يوم  
 سابعه) أي يوم سابع ولادته ويحسب يوم الولادة من السبع ولومات المولود قبل السابع ولا تقوت  
 بالتأخير بعده فان تأخرت للباوغ سقط حكمها في حكم العاق عن المولود أما هو فخير في العنق عن نفسه  
 (و) يذبح عن الغلام شاتان (و) يذبح (عن الجارية شاة) قال بعضهم وأما الخنثى فيجتمل الحاقه بالغلام  
 أو بالجارية فلو بان ذلك ورنه أمر بالتدارك وتعدد العقيقة بتعدد الاولاد (ويطعم) العاق من  
 العقيقة (الفقراء والمساكين) فيطبخها بخلو وجهدى منها للفقراء والمساكين ولا يتخذها دعوة  
 ولا يكسر عظمها واعلم أن سن العقيقة وسلامتها من عيب ينقص لحمها والاكل منها والتصدق  
 ببعضها أو امتناع بيعها أو نعيها بالنذر حكمه على ما سبق في الاضحية ويسئل أن يؤذن في اذن المولود

المنى حين يولد وأن يحنك المولود بقر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل فيه لينزل منه شئ إلى الجوف فإن لم يوجد قرطب والافشئ حلواً وأن يسمى يوم سابع ولادته ويجوز سميته قبل السابع وبعده ولومات المولود قبل السابع من سميته

### ﴿ كتاب أحكام (السبق والرمي) ﴾

أى بسهام ونحوها (وتصح المسابقة على الدواب) أى على ما هو الأصل في المسابقة عليهم من خيل وابل جزما وقيل وبغل وجمار في الاظهر ولا تصح المسابقة على بقرة ولا على نطاح الكباش ولا على مهارشة الديكة لا بعوض ولا غيره (وتصح (المناضلة) أى المراماة) بالسهام اذا كانت المسافة (أى مسافة ما بين موقف الرامي والغرض الذي يرمى اليه) معلومة (و) كانت (صفة المناضلة معلومة) أيضاً بان يبين المتناضلان كيفية الرمي من قرع وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه أو من خسق وهو أن يثقب السهم الغرض ويثبت فيه أو من هرق وهو أن ينفذ السهم من الجانب الآخر من الغرض واعلم أن عوض المسابقة هو المال الذي يخرج فيها وقد يخرج أحداً المتسابقين وقد يخرجانه معا وذلك المصنف الاول في قوله (ويخرج العوض أحداً المتسابقين حتى انه اذا سبق) بفتح السين غيره (استرده) أى العوض الذي أخرجه (وان سبق) بضم أوله (أخذه) أى العوض (صاحبه) السابق (له) وذلك المصنف الثاني في قوله (وان أخرجه) أى العوض المتسابقان (معالم يجز) أى لم يصح اخراجهما للعوض (الا أن يدخل بينهما محلالاً) بكسر اللام الاولى وفي بعض النسخ الا أن يدخل بينهما محال (فان سبق) بفتح السين كلا من المتسابقين (أخذ العوض) الذي أخرجه (وان سبق) بضم أوله (لم يفرم) لهما شيئاً

### ﴿ كتاب أحكام (الايمان والتذور) ﴾

والايمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها لغة اليد اليمنى ثم أطلقت على الحلف وشرعاً تحقيق ما يحتمل المخالفة أو تأكيد كيد به كرام الله أو صفة من صفات ذاته والتذور جمع نذروسيأتى معناه في الفصل بعده (لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى) أى بذاته كقول الحالف والله (أو يامم من أسمائه) المختصة به التي لا تستعمل في غيره كقالت الخلق (أو صفة من صفات ذاته) القائمة به كعلمه وقدرته وضابط الحالف كل مكلف مختار ناطق فاصد لليمين (ومن حلف بصدقة ماله) كقوله لله على " أن أتصدق بمالى و يعبر عن هذا اليمين نارة يمين اللجاج والغضب ونارة بنذر اللجاج والغضب (فهو) أى الحالف أو التناذر (مخير بين) الوفاء بحلف عليه والتزمه بالتذور من (الصدقة) بماله (أو كفارة اليمين) في الاظهر وفي قول يلزمه كفارة يمين وفي قول يلزمه الوفاء بما التزمه (ولاشئ في لغو اليمين) وفسر بما سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير أن يقصدها كقوله في حال غضبه أو عجزته بلى والله مرة ولا والله مرة وفي وقت آخر (ومن حلف أن لا يفعل شيئاً) أى كبيع عبده (فأمر غيره بفعله) ففعله بأن باع عبداً الحالف (لم يحنث) ذلك الحالف بفعل غيره الا ان يريد الحالف أنه لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل مأموره أما لو حلف أن لا ينكح فكل في النكاح فانه يحنث بفعله وكبيله في النكاح (ومن حلف على فعل أمرين) كقوله والله لا ألبس هذين الثوبين (ففعل) أى لبس (أحدهما لم يحنث) فان لبسهما معا أمر تباحثت فان قال لا ألبس هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا يحنث بيمينه بل اذا فعل الا حنثت أيضاً (وكفارة اليمين هو) أى الحالف اذا حنث (مخير فيها بين ثلاثة أشياء) أحدها (عتق رقبة مؤمنة) سليمة من عيب يحنث بعمل أو كسب وثانها مذكور في قوله (أو اطعام عشرة مساكين كل مسكين مداً) أى رطلاً وثالثها من حب من غالب قوت بلد المكفر ولا يجوزى غير الحب من تمر وأقط وثالثها مذكور في قوله (أو كسوتهم) أى يدفع المكفر لكل من المساكين (ثوباً ثوباً) أى شيئاً يسمى

﴿ كتاب السابق والرمي ﴾

وتصح المسابقة على

الدواب والمناضلة بالسهام

اذا كانت المسافة معلومة

وصفة المناضلة معلومة

ويخرج العوض أحداً

المتسابقين حتى انه اذا

سبق استرده وان سبق

أخذه صاحبه له وان

أخرجه معالم يجز الا أن

يدخل بينهما محلالاً فان

سبق أخذ العوض وان

سبق لم يفرم

﴿ كتاب الايمان

والتذور) ﴾

لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى

أو يامم من أسمائه أو

صفة من صفات ذاته ومن

حلف بصدقة ماله فهو

مخير بين الصدقة أو كفارة

اليمين ولا شئ في لغو اليمين

ومن حلف أن لا يفعل شيئاً

فأمر غيره بفعله لم يحنث

ومن حلف على فعل

أمرين ففعل أحدهما لم

يحنث وكفارة اليمين هو

مخير فيها بين ثلاثة أشياء

عتق رقبة مؤمنة أو

اطعام عشرة مساكين كل

مسكين مداً أو كسوتهم

ثوباً ثوباً



كسوة مما يعتاد لبسه كقميص أو عمامة أو خمار أو كساء ولا يكتفي بخف ولا قفازان ولا يشترط في القميص كونه صالحا للمدفع اليه فيجزئ أن يدفع للرجل ثوب صغير أو ثوب امرأة ولا يشترط أيضا كون المدفوع جديدا فيجوز دفعه ملبوسا لم تذهب قوته (فإن لم يجد) المكفوشيا من الثلاثة السابقة (فصيام) أي فيلزمه صيام (ثلاثة أيام) ولا يجب تنابها في الاظهر

﴿فصل في أحكام النذور﴾ جمع نذر وهو بذل مجة ساكنة وحكى قضاها ومعناه لغة الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قرينة غير لازمة بأصل الشرع والنذر ضربان أحدهما نذر اللجاج بقض أوله وهو التبادي في الخصومة والمراد بهذا النذر أن يخرج مخرج اليمين بان يقصد الناذر منع نفسه من شيء ولا يقصد القرينة وفيه كفارة عين أو ما التزمه بالنذر والثاني نذر المجازاة وهو نوعان أحدهما أن لا يعلقه الناذر على شيء كقوله ابتداء الله على صوم أو عتق والثاني أن يعلقه على شيء وأشار له المصنف بقوله (والنذر يلزم في المجازاة على) نذر (مباح وطاعة كقوله) أي الناذر (إن شق الله مريض) وفي بعض النسخ مريض أو كفت شر عدوى (فإنه على أن أصلي أو أصوم أو أتصدق ويلزمه) أي الناذر (من ذلك) أي مما نذره من صلاة أو صوم أو صدقة (ما يقع عليه الاعم) من الصلاة وأقلها ركعتان أو الصوم وأقله يوم أو الصدقة وهي أقل شيء مما يتقبل وكذا لو نذر التصديق بمال عظيم كما قال القاضي أبو الطيب ثم صرح المصنف بغيره وقوله سابقا على مباح في قوله (ولا نذري معصية) أي لا ينعقد نذرها (كقوله إن قتلت فلانا) بغير حق (فإنه على كذا) وخرج بالمعصية نذر المكره كند شخص صوم الدهر فيعقد نذره ويلزمه الوفاء به ولا يصح أيضا نذر واجب على العين كاصولوات الخمس أما الواجب على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة وأصلها (ولا يلزم النذر) أي لا ينعقد (على ترك مباح) أو فعله فالاول (كقوله لا آكل لحا ولا أشرب لبنا وما أشبه ذلك) من المباح كقوله لا ألبس كذا والثاني نحو آكل كذا وأشرب كذا وألبس كذا وأدا خالف النذر المباح لزمه كفارة عين على الراجح عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية الروضة وأصلها هدم للزوم

### ﴿كتاب في أحكام (القضية والشهادات)

والاقضية جمع قضاء بالمبد وهو لغة أحكام الشيء وامضاؤه وشرعا فصل الحكومة بين خصمين بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور والقضاء فرض كفاية فإن تعين على شخص لزمه طلبه (ولا يجوز أن يلى القضاء الا من استكمل فيه خمسة عشر) وفي بعض النسخ خمس عشرة (خصلة) أحدها (الاسلام) فلا تصح ولاية الكافر ولو كانت على كافر قال الماوردي وما حرت به عادة الولاية من نص رجل من أهل الذمة فتقليد رياسة وزعامه لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزم أهل الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم (و) الثاني والثالث (البالوغ والعقل) فلا ولاية لصبي ومجنون أطبق جنونه أو لا (و) الرابع (الحرية) فلا تصح ولاية رقيق كله أو بعضه (و) الخامس (الذكورة) فلا تصح ولاية امرأة ولا خنثى ولو ولي الخنثى حال الجهل حكم ثم بان ذكر الم ينفذ حكمه في المذهب (و) السادس (العدالة) وسيأتي بيانها في فصل الشهادات فلا ولاية لفاسق بشئ لا شبهة له فيه (و) السابع (معرفة أحكام الكتاب والسنة) على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه لا آيات الاحكام ولا أحاديثها المتعلقة بها عن ظهر قلب وخرج بالاحكام القصص والمواظ (و) الثامن (معرفة الاجماع) وهو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد من أفراد الاجماع بل يكفي في المسئلة التي يفتى بها أو يحكم فيها أن قوله لا يخالف الاجماع فيها (و) التاسع (معرفة الاختلاف) الواقع بين العلماء (و) العاشر (معرفة طرق الاجتهاد) أي كيفية الاستدلال من أدلة الاحكام (و) الحادي عشر (معرفة طرف من لسان العرب) من لغة

فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام (فصل) والنذر يلزم في المجازاة على مباح وطاعة كقوله إن شق الله مريض فأنه على أن أصلي أو أصوم أو أتصدق ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم ولا نذر في معصية كقوله إن قتلت فلانا فأنه على كذا ولا يلزم النذر على ترك مباح كقوله لا آكل لحا ولا أشرب لبنا وما أشبه ذلك

﴿كتاب الاقضية

والشهادات﴾

ولا يجوز أن يلى القضاء الا من استكملت فيه خمسة عشر خصلة الاسلام والبالوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة ومعرفة أحكام الكتاب والسنة ومعرفة الاجماع ومعرفة الاختلاف ومعرفة طرق الاجتهاد ومعرفة طرف من لسان العرب

وصرف ونحو (ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى) (و) الثاني عشر (أن يكون جميعا) ولو بصياح في أذنيه  
 فلا يصح تولى أصم (و) الثالث عشر (أن يكون بصيرا) فلا يصح تولى أصم ويجوز كونه  
 أعور كما قال الروياني (و) الرابع عشر (أن يكون كاتباً) وما ذكره المصنف من اشتراط كون  
 القاضي كاتباً وجبه مرجوح والأصح خلافه (و) الخامس عشر (أن يكون مستيقظاً) فلا يصح  
 تولى مغل بان اختل نظره أو فكره أو ما لكبر أو مرض أو غيره \* ولما فرغ المصنف من شروط  
 انقاضي شرع في آدابه فقال (ويستحب أن يجلس) وفي بعض النسخ أن ينزل أي القاضي (في وسط  
 البلد) إذا اتسعت خطته فإن كانت البلد صغيرة نزل حيث شاء إن لم يكن هناك موضع معتاد تنزله  
 القضاة ويكون جلوس القاضي (في موضع) فسبح (بارز) أي ظاهر للناس بحيث يراه المستوطن  
 والقريب والقوي والضعيف ويكون مجلسه مصوناً من أذى حروب إن كان في الضيف في  
 مهبل الریح وفي الشتاء في كن (ولاحجاب له) وفي بعض النسخ ولا حجاب دونه فلو اتخذ حاجباً أو باباً  
 كره (ولا يقعد) القاضي (للقضاء في المسجد) فإن قضى فيه كرهه فإن اتفق وقت حضوره في المسجد  
 لصلاة وغيره خصوصاً لم يكره فصلها فيه وكذا لو احتاج إلى المسجد لعدو مطر ونحوه (ويسوى)  
 القاضي وجوبا (بين الخصمين في ثلاثة أشياء) أحدها التسوية (في المجلس) فيجلس القاضي  
 الخصمين بين يديه إذا استويا ثم قام المسلم فيرفع على الذي في المجلس (و) الثاني التسوية في اللفظ  
 أي الكلام فلا يسمع كلام أحدهما دون الآخر (و) الثالث في اللفظ أي النظر فلا ينظر  
 لأحدهما دون الآخر (ولا يجوز) للقاضي (أن يقبل الهدية من أهل عمله) فإن كانت الهدية في  
 خير عمله من غير أهل لم يحرم في الأصح وإن أهدى إليه من هو في محل ولايته وله خصومة ولا عاده له  
 بالهدية قبلها حرم قبولها عليه (ويجوز) القاضي (القضاء) أي يكره له ذلك (في عشرة مواضع)  
 وفي بعض النسخ أحوال (عند الغضب) وفي بعض النسخ في الغضب قال بعضهم وإذا أخرجهم عن حالة  
 الاستقامة حرم عليه القضاء حينئذ (والجوع) والشبع المفرطين (والعطش) وشدة الشهوة  
 والحزن والفرح المفرط وعند المرض أي المؤلم (ومدافعة الاخبثين) أي البول والغائط وعند  
 النعاس (و) عند (شدة الحر والبرد) والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها أنه يكره للقاضي القضاء  
 في كل حال بسى خلفه وإذا حكم في حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة (ولا يسأل) وجوبا أي  
 إذا جلس الخصمان بين يدي القاضي لا يسأل (المدعى عليه إلا بعد كمال) أي بعد فراغ المدعى من  
 (الدعوى) العجيبة وحينئذ يقول القاضي للمدعى عليه أخرج من دعواه فإن أقر بما ادعى عليه  
 بقرينه ما أقر به ولا يفيد به ذلك رجوعه وإن أنكرا ما ادعى به عليه فللقاضي أن يقول للمدعى أنك  
 بينه أو شاهد مع عيننا إن كان الحق مما ثبت بشاهد وعين (ولا يخلفه) وفي بعض النسخ ولا  
 يتخلفه أي لا يخلف القاضي المدعى عليه (الإبعاد سؤال المدعى) من القاضي أن يخلف المدعى  
 عليه (ولا يلقن) القاضي (خصما حجة) أي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا أما استفسار  
 الخصم فخائز كأن يدعى شخص قتل على شخص فيقول القاضي للمدعى قتلته عمداً أو خطأ (ولا  
 يفهمه كلاماً) أي لا يعلمه كيف يدعى وهذه المسئلة ساقطة في بعض نسخ المتن (ولا يتعنت بالشهادة)  
 وفي بعض النسخ ولا يتعنت شاهداً كأن يقول القاضي له كيف تحملت وإليك ما شهدت (ولا يقبل  
 الشهادة إلا من) أي شخص (ثبت عدالته) فإن عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته أو  
 عرف فسقه رد شهادته فإن لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية ولا يكفي في التزكية قول  
 المدعى عليه إن الذي شهد على عدل بل لابد من احضار من يشهد عند القاضي بعدالته فيقول  
 أشهد أنه عدل ويعتبر في المزمعي شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع  
 هذا معرفته بأسباب الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله بحسبة أو جواراً أو معاملة (ولا يقبل)

ومعرفة تفسير كتاب الله  
 تعالى وأن يكون جميعاً  
 وأن يكون بصيراً وأن  
 يكون كاتباً وأن يكون  
 مستيقظاً ويستحب أن يجلس  
 في وسط البلد في موضع بارز  
 للناس ولا حجاب له ولا  
 يقعد للقضاء في المسجد  
 ويسوى بين الخصمين في  
 ثلاثة أشياء في المجلس  
 واللفظ واللفظ ولا يجوز  
 أن يقبل الهدية من أهل  
 عمله ويجوز القضاء في  
 عشرة مواضع عند  
 الغضب والجوع والعطش  
 وشدة الشهوة والحزن  
 والفرح المفرط وعند  
 المرض ومدافعة  
 الاخبثين وعند النعاس  
 وشدة الحر والبرد ولا يسأل  
 المدعى عليه إلا بعد كمال  
 الدعوى ولا يخلفه إلا بعد  
 سؤال المدعى ولا يلقن  
 خصماً حجة ولا يفهمه  
 كلاماً ولا يتعنت بالشهادة  
 ولا يقبل الشهادة إلا من  
 ثبت عدالته ولا يقبل

القاضي (شهادة عدوة على عدوه) والمراد به والشخص من يفضيه (ولا) يقبل القاضي شهادة  
 (والد) وان علا (لوالده) وفي بعض النسخ لم لو له أي وان سفل (ولا) شهادة (ولد لوالده) وان علا أما  
 الشهادة عليه ما تقبل (ولا يقبل كتاب قاض الى قاض آخر في الاحكام الابد شهادة شاهدين  
 يشهدان) على القاضي الكتاب (بما فيه) أي الكتاب عند المكتوب اليه وأشار المصنف بذلك  
 الى أنه اذا ادعى شخص على قاتب بمال وثبت المال عليه فان كان له مال حاضر قضاء القاضي منه  
 وان لم يكن له مال حاضر وسأل المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد الغائب أجابه لذلك وفسر الاصحاب انهاء  
 الحال بان يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم على الغائب وصفة الكتاب بسم الله  
 الرحمن الرحيم حضر عندنا قافانا الله واياك فلان وادعي على فلان الغائب المقسم في بلدك بالشئ  
 الفلاني واقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت له بالمال  
 وأشهدت بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور هذا التهم عند القاضي  
 المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي الكتاب اياهم  
 (فصل في أحكام القسمة) وهي بكسر القاف الاعم من قسم الشئ قسما بضع القاف وشرا قسما  
 بعض الانصبا من بعض بالطريق الآتي (ويقتصر القاسم) المنصوب من جهة القاضي (الى سبعة)  
 وفي بعض النسخ الى سبع (شروط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة والحساب)  
 فن انصف بفسد ذلك لم يكن قاسما واما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فقد أشار اليه  
 المصنف بقوله (فان تراخي) وفي بعض النسخ فان تراخيا (الشريكان من قسم بينهما) المال  
 المشترك (لم يقتصر) في هذا القاسم (الى ذلك) أي الشروط السابقة واهل أن القسمة على ثلاثة أنواع  
 أحدها القسمة بالاجزاء وتسمى قسمة المتشابهات كقسمة المثليات من حبوب وغيرها فقجز بالانصبا  
 كيلا في مكيل ووزن في موزن وذراع في مذراع ثم بعد ذلك يفرع بين الانصبا لتعيين كل نصيب منهما  
 لواحد من الشركاء وكيفية الاقراع أن تؤخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب في كل رقعة منها اسم  
 شريك من الشركاء أو جزء من الاجزاء مميزة من غيره منها وتدرج تلك الرقاع في سادق متساوية من  
 طين مثلا بعد تحفيفه ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج من لم يحضرها رقعة  
 على الجزء الاول من تلك الاجزاء ان كتبت أسماء الشركاء في الرقاع كزيد وبكر وخالد فيعطى من  
 خرج اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة أخرى على الجزء الذي يلي الجزء الاول فيعطى من خرج اسمه  
 في الرقعة الثانية ويتعين الجزء الباقي للثالث ان كان الشركاء ثلاثة أو يخرج من لم يحضر الكتابة  
 والادراج رقعة على اسم زيد مثلا ان كتبت في الرقاع أجزاء الشركاء ثم على اسم خالد ويتعين الجزء  
 الباقي للثالث النوع الثاني القسمة بالتعديل للسهم وهي الانصبا بالقيمة كارض تختلف قيمة  
 أجزائها بقوة انبات أو قرب ماء وتكون الارض بينهما نصفين ويساوي ثلث الارض مثلا لجودته  
 ثلثها فيجعل الثلث سهمًا والثلاث سهمًا ويكتفي في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد والنوع الثالث  
 القسمة بالرد بان يكون في أحد جانبي الارض المشتركة بئر أو بئر مشرعا لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه  
 بالقسمة التي أنجزتها القرعة فسقط قيمة البئر والشجر في المثال المذكور ولو كانت قيمة كل من البئر  
 أو الشجر ألفا وله النصف من الارض رد الاخذ ما فيه ذلك خمسمائة ولا بد في هذا النوع من قاسمين كما  
 قال (وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه) أي في المال المقوم (على أقل من اثنين) وهذا ان  
 لم يكن القاسم ما كافي التقويم بمعرفة فان حكم في التقويم بمعرفة فهو كقضائه بعله والاصح جوازه  
 بعله (واذا ما أحد الشريكين شريكه الى قسمة مالا ضرورية لزم) الشريك (الاتخراجا بته) الى  
 القسمة أما الذي في قسمته ضروري كما لا يمكن جعله جامعا اذا طلب أحد الشركاء قسمته وامتنع  
 الاتخراجا بطلب قسمته في الاصح

شهادة عدوة على عدوة  
 ولا شهادة والد لولده ولا ولد  
 لوالده ولا يقبل كتاب قاض  
 الى قاض آخر في الاحكام  
 الابد شهادة شاهدين  
 يشهدان بما فيه  
 (فصل في مقتصر القاسم  
 الى سبعة شروط الاسلام  
 والبلوغ والعقل والحرية  
 والذكورة والعدالة  
 والحساب فان تراخي  
 الشريكان من قسم بينهما  
 لم يقتصر الى ذلك وان كان  
 في القسمة تقويم لم يقتصر  
 فيه على أقل من اثنين  
 واذا ما أحد الشريكين  
 شريكه الى قسمة مالا ضروري  
 فيه لزم الاتخراجا بته

\*(فصل) في الحكم بالبينة (واذا كان مع المدعي بينة معهها الحاكم وحكم له بها) ان عرف عدلتها والاطلب منها التزكية (وان لم تكن له) أي المدعي (بينة فالقول قول المدعي عليه بيمينه) والمراد بالمدعي من يخالف قوله اظاهر (فان) أي نكل امتنع المدعي عليه (عن اليمين) المطلوبة منه (ردت على المدعي فيصاف حينئذ) ويستحق المدعي به والتكول أن يقول المدعي عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين أنا ناكل عنها أو يقول له القاضي اءلف فيقول لا اءلف (واذا ادعى) أي اثنان (شيأ في يد أحدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه) ان الذي في يده له (وان كان في أيديهما) أولم يكن في يد واحد منهما (تحالفا وجعل) المدعي به (بينهما ومن حلف على فعل نفسه) اثباتا ونفيا (حلف على البت والقطع) والبت مجردة فثناة فوقية معناه القطع وحينئذ يقطع المصنف القطع على البت من حلف التمسير (ومن حلف على فعل غيره) ففيه تفصيل (فان كان اثباتا حلف على البت والقطع وان كان نفيا) مطلقا (حلف على نفي العلم) وهو أنه لا يعلم أن غيره فعل كذا أما نفي المحصور فيصاف فيه الشخص على البت

\*(فصل) في شروط الشاهد (ولا تقبل الشهادة الا من) أي شخص (اجتمعت فيه خمس خصال) أحدها (الاسلام) ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر على مسلم أو كافر (و) الثاني (البالوغ) فلا تقبل شهادة صبي ولو مرأها (و) الثالث (العقل) فلا تقبل شهادة مجنون (و) الرابع (الحرية) ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق فنانا كان أو مدبرا أو مكاتبيا (و) الخامس (العدالة) وهي لغة التوسط وشريا ملكة في النفس غنمها من اقتراف الكبائر والزائل المباحة (والعدالة خمس شرائط) وفي بعض النسخ خمسة شروط أحدها (أن يكون) العدل (مجتنبا للكبائر) أي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق والثاني أن يكون (غير مصرع على القليل من الصغائر) فلا تقبل شهادة المصرع عليها وعدالكبار مذكور في المطولات والثالث أن يكون العدل (سليم السريرة) أي العفيفة فلا تقبل شهادة مبتدع بكفر أو يفسق بيدهته فالاول كمن أنكر البعث والثاني كساب العصابة أما الذي لا يكفر ولا يفسق بيدهته فقبل شهادته ويستثنى من هذه الخطايبه فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فان قالوا رأيناه بقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع أن يكون العدل (مأمون الغضب) وفي بعض النسخ مأمونا عند الغضب فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه والخامس أن يكون العدل (محافظة على مروءة مثله) والمروءة تخلق الانسان بخلق أمثاله من أبناء عصره في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن عشي في السوق مكشوف الرأس أو البدن غير العورة ولا يليق به ذلك أما كشف العورة فحرام

\*(فصل) والحقوق ضربان أحدهما (حق الله تعالى) وسيأتي الكلام عليه (و) الثاني (حق الآدمي) فأما حقوق الآدميين فثلاثة وفي بعض النسخ فهي على ثلاثة (أضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران) فلا يكفي رجل واحد (و) الثاني (حق المصنف) هذا الضرب بقوله (وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال) غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب أيضا عقوبة الله تعالى كدأ شرب أو عقوبة لا دمي كتعزير وقصاص (وضرب) آخر (يقبل فيه) أحد أمر وثلاثة اما (شاهدان) أي رجلان (أو رجل واحد أو شاهد واحد) (وعين المدعي) وإنما يكون بيمينه بعد شهادة شاهده وبعد تعديله ويجب أن يذكر في حلفه أن شاهده صادق فيما شهد به فان لم يحلف المدعي وطلب بيمين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه فله أن يحلف بيمين الردي الاظهر وفسر المصنف هذا الضرب بأنه (ما كان يقصد منه المال فقط وضرب) آخر (يقبل فيه) أحد أمرين اما (رجل واحد أو أربع نسوة) وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو ما لا يطلع عليه الرجال) غالبال نادرا كولادة

\*(فصل) \* واذا كان مع المدعي بينة معها الحاكم وحكم له بها وان لم تكن له بينة فالقول قول المدعي عليه بيمينه فان نكل عن اليمين ردت على المدعي فيصاف ويستحق واذا ادعى شيأ في يد أحدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه وان كان في أيديهما تحالفا وجعل بينهما ومن حلف على فعل نفسه حلف على البت والقطع ومن حلف على فعل غيره فان كان اثباتا حلف على البت والقطع وان كان نفيا حلف على نفي العلم

\*(فصل) \* ولا تقبل الشهادة الا من اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام والبالوغ والعقل والحرية والعدالة ولله عدالة خمس شرائط أن يكون مجتنبيا للكبائر غير مصرع على القليل من الصغائر سليم السريرة مأمون الغضب محافظة على مروءة مثله

\*(فصل) \* والحقوق ضربان حق الله تعالى وحق الآدمي فاما حقوق الآدميين فثلاثة أضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال وضرب يقبل فيه شاهدان أو رجل واحد أو شاهد واحد ويمين المدعي ما كلفه المقصد منه المال وضرب يقبل فيه رجل واحد أو أربع نسوة وهو ما لا يطلع عليه الرجال

وحيض ورضاع واصل لم انه لا يثبت شيء من الحقوق بامر آتين وعين (وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء) بل الرجال فقط (وهي) أي حقوق الله تعالى (على ثلاثة أضرب ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة) من الرجال (وهو الزنا) ويكون نظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر اقبيرها فاقوا وردت شهادتهم أما اقترار شخص بالزنا فيكفي في الشهادة عليه رجلا في الاظهر (وضرب) آخر من حقوق الله تعالى (يقبل فيه اثنان) أي رجلا ونفس المصنف هذا الضرب بقوله (وهو ما سوى الزنا من الحدود) كخدر (وضرب) آخر من حقوق الله تعالى (يقبل فيه رجل واحد وهو هلال) شهر (رمضان) فقط دون غيره من الشهور وفي المسوطات مواضع يقبل فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة اللوث ومنها أنه يكفي في الحرص بعدل واحد (ولا تقبل شهادة الاعمى الا في خمسة) وفي بعض النسخ خمس (مواضع) والمراد بهذه الخمسة ما ثبت بالاسـتفاضة مثل (الموت والنسب) لذكرا وانثى من أب أو قبيلة وكذا الام ثبتت النسب فيها بالاسـتفاضة على الاصح (و) مثل (الملك المطلق والترجة) وقوله (وما شهد به قبل العمى) ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه أن الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبر قبل عروض العمى له ثم عمى بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان الميت هودله وعليه معروف في الاسم والنسب (و) ماشه هديه (على المضبوط) رصوته أن يقر شخص في أذن أعمى بعق أو يطلق لشخص يعرف اسمه ونسبه ويد ذلك الاعمى على رأس ذلك المقر فيمعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه باسمه منه عند قاض (ولا تقبل شهادة) شخص (جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا) وحيث تدرش شهادة السيد لعبد المأذون له في التجارة ومكاتبه

وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء وهي على ثلاثة أضرب ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة وهو الزنا وضرب يقبل فيه اثنان وهو ما سوى الزنا من الحدود وضرب يقبل فيه واحد وهو هلال رمضان ولا تقبل شهادة الاعمى الا في خمسة مواضع الموت والنسب والملك المطلق والترجة وما شهد به قبل العمى وعلى المضبوط ولا تقبل شهادة جاز لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا

### \* (كتاب العتق) \*

وهو ائمة مأخوذ من قوله -م عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرا عازا للملك عن آدمي لا الى مالك تقريبا الى الله تعالى وشرا بآدمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقه - ما (ويصح العتق من كل مالك جائز الامر) وفي بعض النسخ جائز التصرف (في ملكه) فلا يصح عتق غير جائز التصرف كصبي ومجنون سفيه وقوله (ويصح بصريح العتق) كذا في بعض النسخ وفي بعضها يقع العتق بصريح العتق واعلم أن صريحه الاعتراف والتصريح وما تصرف منه ما كانت عتيق أو محرر ولا فرق في هذا بين هازل وغيره ومن صريحه في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح الى نية ويقع العتق أيضا بقبر الصريح كما قال (والكناية مع النية) كقول السيد لعبد لملك الى عبد لا سلطان له على من ونحو ذلك (واذا عتق) جائز التصرف (بعض عبد) مثلا (عتق عليه جميعه) أو سرا كان السيد أو لا معين كان البعض أولا (واذا عتق) وفي بعض النسخ عتق (شركا) أي نصيبا (له في عبد) مثلا أو أعتق جميعه (وهو موسر) بياقيه (سرى العتق الى باقيه) أي العبد أو سرى الى ما يبريه من نصيب شريكه على الصحيح وتقع السراية في المال على الاظهر وفي قول بأداء القيمة وليس المراد بالموسر هنا هو الغني بل من له من المال وقت الاعتراف ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفعه في يومه وليلته وعن دست ثوب يليق به وعن سكنى يومه (وكان عليه) أي المعتق (قيمة نصيب شريكه) يوم اعترافه (ومن ملك واحدا من والديه أو) من (مولوديه عتق له) بعد ملكه سواء كان المالك من أهل التبرع أو لا كصبي ومجنون

ويصح العتق من كل مالك جائز الامر في ملكه ويقع بصريح العتق والكناية مع النية واذا عتق بعض عبد عتق عليه جميعه وان عتق شركا له في عبد وهو موسر سرى العتق الى باقيه وكان عليه قيمة نصيب شريكه ومن ملك واحدا من والديه أو مولوديه عتق عليه \* (فصل) \* والولاء من حقوق العتق وحكمه حكم التعصيب عند عدمه وينتقل الولاء عن المعتق الى الذكور من عصبته وترتيب العصابات في الولاء كترتيبهم في الارث

\* (فصل) في أحكام الولاء \* وهو ائمة مشتق من الموالاة وشرا عصبوية سبها زوال الملك عن رقيق معتق (والولاء) بالمد (من حقوق العتق وحكمه) أي حكم الارث بالولاء (حكم التعصيب عند عدمه) وسبق معنى التعصيب في الفرائض (وينتقل الولاء عن المعتق الى الذكور من عصبته) المتعصبين بأنفسهم لا كبنات معتقه وأخته (وترتيب العصابات في الولاء كترتيبهم في الارث) لكن الاظهر في

باب الولاء أن أخا المعتق وابن أخيه مقدمان على جد المعتق بخلاف الأثر أي بالنسب فان الاخ والجد شر وكان ولا ترث امرأة بالولاء الا من تمخص باشرت عتقه أو من أولاده وعتقائه (ولا يجوز) أي لا يصح (بيع الولاء ولا هبته) وحينئذ لا ينتقل الولاء عن مستحقه

فصل في أحكام التسيير وهو لغة النظر في عواقب الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره المصنف بقوله (ومن) أي والسيد اذا (قال له بده) مثلا (اذا مات) أنا (فانت حرفه) أي العبد (مدبر يعتق بعد وفاته) أي السيد (من ثلثه) أي ثلث ماله ان خرج كله من الثلث والاعتق منه بقدر ما خرج ان لم تجز الورثة وما ذكره المصنف هو من صريح التسيير ومنه اعتقك بعد موتي ويصح التسيير بالكتابة أيضا مع التبة تكتبت سييلك بعد موتي (ويجوز له) أي السيد (أن يبيعه) أي المدبر (في حال حياته ويطلق تديره) وله أيضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبه بعد قبضها أو جعله صداقا والتدير يتعلق عتق بصفة في الاظهر وفي قول وصية للعبد بعتقه فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدير على المذهب (وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن) وحينئذ تكون أكساب المدبر للسيد وان قتل المدبر فللسيد القيمة أو قطع المدبر فللسيد الارش ويبي التدير بحاله وفي بعض النسخ وحكم المدبر في حياة سيده حكم العبد القن

فصل في أحكام الكتابة \* يكسر الكاف في الاشارة وقيل بفتحها كالتعاقف وهي لغة مأخوذة من الكتف وهو معنى الضم والجمع لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على مال منجم بوقتين معلومين فاكثر (والكتابة مستحبة اذا سألها العبد) أو الامة (وكان) كل منهما (مأمونا) أي أميننا (مكتسبا) أي قويا على كسب ما يوفى به ما التزمه من النجوم (ولا تصح الاعمال معلوم) كقول السيد لعبد كاتبك على دينارين مثلا (ويكون) المال المعلوم (مؤجلا الى أجل معلوم أقله نجمان) كقول السيد في المثال المذكور لعبد مندفع الى الدينارين في كل نجم دينار فاذا أدبت ذلك فانت حر (وهي) أي الكتابة العقيمة (من جهة السيد لازمة) فليس له فسخها بعد زومها الا أن يعجز المكاتب عن أداء النجم أو بعضه عند الهل كقوله عزت من ذلك فلا سيد حينئذ فسخها في معنى العجز امتناع المكاتب من أداء النجوم مع القدرة عليها (و) الكتابة (من جهة) العبد (المكاتب جائزة فله) بعد عقد الكتابة تعجز نفسه بالطريق السابق وله أيضا (فسخها متى شاء) وان كان معه ما يوفى به بنجوم الكتابة وأفهم قول المصنف متى شاء أن له اختيار الفسخ أما الكتابة الفاسدة بجائزة من جهة المكاتب والسيد (وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال) ببيع وشراء وإيجار ونحو ذلك لاهية ونحوها وفي بعض نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف فيما فيه نفيه المال والمراد ان المكاتب يملك بعد الكتابة منافعه وأكسابه الا أنه محجور عليه لاجل السيد في استهلاكها بغير حق (ويجب على السيد) بعد صحة كتابة عبده (أن يضع) أي يحط (عنه من مال الكتابة ما) أي شيئا (يستعين به على أداء نجوم الكتابة) ويقوم مقام الحط أن يدفع له السيد جزأ معلوما من مال الكتابة ولكن الحط أولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة على العتق وهي محققة في الحط وهو موهومة في الدفع (ولا يعتق) المكاتب (الاباء جميع المال) أي مال الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد

فصل في أحكام أمهات الاولاد (واذا أصاب) أي وطئ (السيد) مسلما كان أو كافرا (أمته) ولو كانت حائضا أو محرما له أو من وجه أولم يصحبها ولكن استدخلت ذكره أو مائه المحترم (فوضعت) حيا أو ميتا أو ما يجب فيه غرة وهو (ما) أي لحم (تبين فيه شيء من خلق آدمي) وفي بعض النسخ من خلق الآدميين لكل أحد أو لا أهل الخبرة من النساء ويثبت بوضعها ما ذكر كونها مستولدة لسيدها وحينئذ (حرم عليه بيعها) مع بطلانها أيضا الا من نفسه فلا يحرم ولا يطل (و) حرم عليه أيضا (رهنها وهبتها) والوصية بها (وجازله التصرف فيها بالاستخدام والوطء) وبالاجارة والاعارة وله أيضا

ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته \* (فصل) \* ومن قال لعبد اذا مت فانت حرفه ومدبر يعتق بعد وفاته من ثلثه ويجوز له أن يبيعه في حال حياته ويطلق تديره وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن \* (فصل) \* والكتابة مستحبة اذا سألها العبد وكان مأمونا مكتسبا ولا تصح الاعمال معلوم ويكون مؤجلا الى أجل معلوم أقله نجمان وهي من جهة السيد لازمة ومن جهة المكاتب جائزة فله فسخها متى شاء وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال ويجب على السيد أن يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين به على أداء نجوم الكتابة ولا يعتق الاباء جميع المال \* (فصل) \* واذا أصاب السيد أمته فوضعت ما تبين فيه شيء من خلق آدمي حرم عليه بيعها ورهنها وهبتها وجازله التصرف فيها بالاستخدام والوطء

أرض جنابة عليها وعلى أولادها التابعين لها وقعنها إذا قتلت وقيمتهم إذا قتلوا وتزوجها بغير إذنها إلا إذا كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها (وإذا مات السيد) ولو بقتلها له (هتقت من رأس ماله) وكذلك اعتق أولادها (قبل) دفع (الديون) التي على السيد (والوصايا) التي أوصى بها (وولدها) أي المستولدة (من غيره) أي غير السيد بان ولدت بعد استيلائها ولدا من زوج أوزنا (بمغزلتها) حينئذ فالولد الذي ولدته للسيد يعتق بموته (ومن أصاب) أي وطئ (أمة غيره بشكاح) أوزنا وأجلها (فالولد منها مملوك لسيدها) أما لو غرث شخص بحرية أمة فأولادها فالولد سرور على المفروق بغيره لسيدها (وان أصابها) أي أمة غيره (بشبهة) منسوبة للفاعل كظن أمته أو زوجته الحرة (فولده) منها حر وعليه قيمته للسيد (ولأن تصير أم ولد في الحال بلا خلاف (وان ملك) الواطئ بالشكاح (الامة المطلقة) به كذلك لم تصير أم ولده بالوطء بالشكاح) السابق (وصارت أم ولده بالوطء بالشبهة على أخذ القولين) والقول الثاني لتصير أم ولده وهو الراجح في المذهب والله أعلم بالصواب وقد ختم المصنف رحمه الله تعالى كتابه بالعتق رجاء لعتق الله من النار وليكون سببا في دخول الجنة دار الأبرار وهذا آخر شرح الكتاب غاية الاختصار بلا طناب فالحمد لله ربنا المنعم الوهاب وقد أفنته عاجلا في مدة يسيرة والمرجو من اطالع فيه على هفوة صغيرة أو كبيرة أن يصلحها ان لم يمكن الجواب عنها على وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي أحسن وأن يقول ممن اطالع فيه على القوائد من جاء بالخيرات ان الحسنات يذهبن السيئات جعلنا الله ليجزيك في تأليفه مع النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا في دار الجنان ونسأل الله الكريم المنان الموت على الاسلام والايمان بجاه نبيه سيد المرسلين وخاتم النبيين وحبيب رب العالمين محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم السيد الكامل الفاتح الخاتم والحمد لله الهادي الى سواء السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الانام وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا داعيا الى يوم الدين ورضي الله عن أصحاب رسول الله اجمعين والحمد لله رب العالمين

وإذا مات السيد هتقت من رأس ماله قبل الديون والوصايا وولدها من غيره بمغزلتها ومن أصاب أمة غيره بشكاح فالولد منها مملوك لسيدها وان أصابها بشبهة فولده منها حر وعليه قيمته للسيد وان ملك الامة المطلقة بعد ذلك لم تصير أم ولده بالوطء في الشكاح وصارت أم ولده بالوطء بالشبهة على أحد القولين

﴿يقول مصنفه محمد الزعيم الاسيوطي﴾

الحمد لله على ما هدانا للتفقه في الدين الذي هو حبه المتين وفضله المبين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه الطاهرين (أما بعد) فقد تم بهوت اللطيف طبع هذا الشرح اللطيف الجامع مع الاختصار لما يفنى اللبيب المسمى بفتح القريب المحيى تأليف العالم العلامه الحبر البهر القوامه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قاسم الغزالي الشافعي على المنزلة البالغ القاية في التهذيب الموسوم بالتقريب الذي طار صيته في جميع البقاع تصنيف الصارف بالله تعالى أبي الطيب شهاب الملة والدين أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهانى الشهير بابي شعاع رحمة الله درجة واسعة وأجزل أهم الثواب في الدار الآخرة وذلك بالطبعة

الحيرية التي مركزها بخط الباطنية ادارة حضرتي (السيد محمد

حسين الخشاب والسيد محمد عبد الواحد الطوبى

وشريكهما) في أوائل شهر صفر سنة ١٣٠٩

من هجرة سيد البشر صلى

الله عليه وعلى آله

وصحبه

وسلم